


مِفْنَاتُ الْأَصْوَلِ


الْجَزْءُ الثَّانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الشَّفِيعِ الشَّاهِدِ الْمُعَذِّلِ الْمُنَادِلِ





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی



مفتاح الذهن



مرکز تحقیقات کامپیوuterی و ملکوم اسلام

ابن سینا

سماحة الفقیر المجاهد آیینه‌الله العظمی
الشیخ اسماعیل صدراچی مازندرانی

حضرت آیة الله العظمی صالحی مازندرانی، اسماعیل، ۱۳۱۲ - ۱۳۸۰.
مفتاح الاصول / اسماعیل الصالحی المازندرانی.
قم: صالحان، ۱۳.

ج.

ISBN 964-7572-03-4 : ۲۹۰,۰۰ ریال

عربی.

فهرستویسی بر اساس اطلاعات فیضا.

فهرستویسی بر اساس جلد دوم: ۱۳۸۲
کتابنامه.

۱. اصول فقه شیعه. الف. عنوان.

BP ۱۵۹/۸/۲۷۵ ص

۱۲۵۰۳-۱۲۵۰۴

کتابخانه ملی ایران

جلد اول در سال ۱۳۸۱ ه.ش. چاپ و منتشر شد.



هوية الكتاب

مرکز تحقیقات کمپیوترومیکی و رسانیدگی

- * اسم الكتاب : مفتاح الأصول ج. ۲.
- * تأليف : سماحة الفقيه آیة الله العظمی الشیخ اسماعیل الصالحی المازندرانی.
- * سنة الطبع : جمادی الثاني ۱۴۲۴ ه.ق. - مرداد ۱۳۸۲ ه.ش.
- * الطبعة : الأولى.
- * الكمية : ۱۰۰۰ نسخة.
- * الناشر : نشر الصالحان.
- * تنظیم المحوف الکمپیوترویتیة : محمد حسن الامری.
- * السعر : ۲۹۰۰ تومان.

شابلک : ۹۶۴-۷۵۷۲-۰۴-۴

ISBN : 964-7572-03-4

عن أبي عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام :

«إِنَّا عَلَيْنَا أَن نُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأُصُولَ وَعَلَيْكُمْ أَن

تَفَرَّعُوا».^(١)



عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام :

«عَلَيْنَا إِلَقاءُ الْأُصُولِ وَعَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ».^(٢)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، كتاب القضاء والشهادات، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥١، ص ٤٠ و ٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨، كتاب القضاء والشهادات، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٢، ص ٤١.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الإِهْدَاءُ وَ الشُّكْرُ

كلمة الناشر :

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و خاتم المرسلين محمد و آلـه سادات الورى الفـرـ المـيـامـيـن الطـيـبـيـن الطـاهـرـيـن.

الكتاب الذي بين أيديكم هو الجزء الثاني من كتاب «مفتاح الأصول» للفقيه الرـاحـل آية الله العـظـمى الشـيـخ إسـمـاعـيل الصـالـحـى المـازـنـدـارـى - طـاب ثـرـاه - وقد أتعب سماحته نفسه الزـكـيـة لكتابـة هـذـا الـأـثـرـ الشـرـيفـ وـ إـكـمالـهـ، وـ لـكـنـ قـبـلـ طـبـعـهـ وـ نـشـرـهـ، إـرـتـحـلـ وـ إـتـحـقـ تـبـيـنـ بـالـرـفـيقـ الـأـعـلـىـ، جـلـ جـلالـهـ.

وـ قدـ تـفـضـلـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـنـاـ أـنـ وـفـقـنـاـ لـطـبـعـهـ وـ نـجـعـلـهـ بـيـنـ أـيـدـيـ الـفـضـلـاءـ وـ الـعـلـمـاءـ، وـ قدـ اـمـتـازـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـقـلـمـ سـلـيـسـ، وـ جـزـالـةـ فـيـ التـبـيـيرـ، وـ الدـقـةـ فـيـ بـيـانـ الـمـطـالـبـ. وـ مـنـ الـجـدـيـرـ أـنـ نـهـدـيـ هـذـاـ الـأـثـرـ إـلـىـ سـاحـةـ وـلـيـتـاـ وـلـيـ اللهـ الـأـعـظـمـ صـاحـبـ الـأـمـرـ الـحـجـةـ بـنـ الـمـحـسـنـ الـعـسـكـرـىـ - عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـمـهـ الشـرـيفـ - رـاجـيـنـ مـنـ الـعـلـيـ الـقـدـيرـ أـنـ يـتـقـبـلـ مـنـاـ هـذـاـ الـقـلـيلـ، وـ يـجـعـلـهـ ذـخـراـ لـلـمـؤـلـفـ الـفـقـيـهـ الرـاحـلـ تـبـيـنـ يـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ مـالـ وـلـابـنـوـنـ إـلـاـ مـنـ أـقـىـ اللهـ بـقـلـبـ سـلـيـمـ.

وـ أـوـدـ أـنـ أـقـدـمـ شـكـرـىـ وـ اـمـتـنـانـىـ إـلـىـ السـادـةـ الـأـفـاضـلـ :

١ - الشـيـخـ عـلـيـ أـصـفـرـ الـأـمـيرـىـ.

٢ - الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـنـ الـحـيدـرـىـ.

٣ - السـيـدـ جـعـفـرـ الـحـسـيـنـيـ التـوـرـىـ.

الذين ساعدونا في إنجاز هذه المهمة وطبع الكتاب، أستدل الله السميع العليم أن يبارك لهم جهودهم العلمية و العملية.

«وـالـلـهـ خـيـرـ مـعـيـنـ»

الناشر

جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ.ق.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

صورة خط المؤلف

درسهاي خارج اصول.

شماره من ٢٤٤

وَلَيْفَ كَادَ : كَمَا أَذْهَبَتِ الْأُوَامِرُ وَصِيفَةً مَوْضِعَهُ عَلَمَ أَنَّ
بِعِجَابِ الْإِطَاعَةِ، إِذَا دَأَدَ بِرِدَدِهِ الْمُوْتَى فِي خَيْرٍ وَإِذَا دَهَّبَ فِي التَّرَكَةِ
كَذَلِكَ الْجَلَةُ الْمُغْبِرَةُ الْمَسَارُ إِلَيْهَا، فَهِيَ أَيْضًا مَوْضِعُ لِذَلِكَ الْحَلْمِ
الْمَقْلَدِيِّ.

فِي الْجَلَةِ : الْبَعْثُ وَالْإِغْرَاءُ مَوْضِعُ لِعِلْمِ الْعُقْلَةِ بِعِجَابِ الْإِسَاعَةِ
سَوَاءَ دَلَّ عَلَيْهِ الْمُفْطَلُ أَمِ الْإِسَارَةِ، وَسَوَاءَ كَمَا الْمَعْذَلُ أَمْ رَاهِيُّهُ
كَادَ جَلَةً خَبْرَيَّةً مَسْتَعْلَهُ كَعَزْنِ الْبَعْثِ وَالْإِغْرَاءِ.
هَذِهِ أَعْمَالُ الْحَلَامِ فَهَذِهِ لَهُ صِيقَةُ الْأَمْرِ عَلَى الْوِجْهِ وَعَدْمُهُ
كَذَلِكَ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ سَمْوَاتِ الْخَاصِبِيْعِ مِنْ ذَلِكَ خَاسِعًا أَذْتَسَانَ
وَتَرْجُحَتِي وَتَحْسَلَتِي بِقُوَّمَكَ (أَصْبَاعُ الْمَعَاوِيَةِ) وَفِي جَمِيعِ الْأَحْطَافِ
بِتَوْاضِعِهِ.

بَا وَرَقِيْ (اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ سَوَالِيْمَنِ اسْتَدَدَتْ فَاقْتَهُ وَأَنْزَلَ بَكَ
مِنْهُ الْمَسْدَدَ لَذْ حَاجَتِهِ وَعَظَمَ فِيمَا عَنْهُ كَدْ رَغَبَتِهِ).

حَدِيثُ مَنْتَهِيَّا : اللَّهُمَّ عَظِيمُ سُلْطَانِكَ وَعَلِمَكَ مَا نَكَ وَخَفِيَّ مِنْكَ
الْقَوْنِيْسُ وَظَهَرَ أَهْرَكَ وَغَلَبَ قَوْرَكَ وَجَرِيتَ قَدْرَكَ وَلَا يَمْكُنُ
الْأَخْلَاقُ لِلْفَرَارِ مِنْ حَكْمِكَ...». (أَلْلَهُمَّ ذَرِّيْعَتِي وَهُمُ الْوَوْدُ
لَنْجُوبِهِمْ أَعْطِنِي هَذَا بَيْدَ الْمِيلِ صَدِيقَتِيْمِ).

نسخة جيدة الخط بقلم المؤلف تليّف وكان دائياً أن يكتب حديثاً في آخر كل كراسة،
ولكن في الكراسة الأخيرة قبل ارتحاله تليّف بعشرة أيام، كتب مقاطع من دعاء الكميل
وقد نعى نفسه الزكية بهذه المقاطع الشريفة.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

المُجْهَةُ الْخَامِسَةُ :

(من المسألة الأولى «الأوامر»)

﴿الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده﴾

* الضدُّ المُخَاصِّ

* الضدُّ العامُ

* ثمرة النَّزاع في المسألة

* تتميم

* التَّرْتِيبُ

* القول في إمكان الترتيب

* القول في امتناع الترتيب

* تتميم و تكميل



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

المجهة الخامسة :*

﴿الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده﴾



قبل الورود في البحث عن المسألة لا بد من تقديم أمور :

الأول: أن المسألة هل هي من المسائل اللغوية، أو من المسائل العقلية؟ ربما يوهم عنوان المسألة - من جهة أنها مشتملة على لفظ الأمر - كونها لغوية، حيث إن مقتضى هذا العنوان، اختصاص النزاع بالوجوب المستفاد من لفظ الأمر. ولكن الحق، أن يقال: إن النزاع في المسألة إنما هو في ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده مطلقاً، سواء كان الدلال على الوجوب لفظاً، كالأمر، أو لبناً، كالإجماع و العقل، و حيث إن المحاكم بالملازمة وجوداً و عدماً هو العقل، فالمسألة عقلية، كمسألة مقدمة الواجب.

(*) هذه جهة خامسة من الجهات المتعلقة بمسألة الأولى (الأوامر) التي قد مرّ البحث عن أربع جهات منها في المجلد الأول.

الثاني: هل المسألة تدرج في المسائل الفقهية، أو الأصولية، أو تدرج في المبادي الأحكامية؟ وجوهه :

الظاهر هو الثاني؛ وذلك، ل الواقع نتيجة هذه المسألة في كبرى الاستنباط وفي طريق الوصول إلى الأحكام، فينطبق تعريف علم الأصول عليها، كما لا يخفى. و توهם كونها من المسائل الفقهية، نظراً إلى أنَّ النزاع في المسألة إنما هو في ثبوت الحرمة للضد و عدم ثبوتها، وهذا بحث فقهي.

مندفع؛ لأنَّ النزاع في المقام ليس في ثبوت الحرمة و عدمه من الابتداء، بل إنما هو في ثبوت الملازمة و عدمه، كما عرفت آنفأ، وهذا أجنبي عن البحث الفقهي الباحث عن فعل المكلف، وكذلك يندفع توهם كونها من المبادي الأحكامية.

وجه الإنداع؛ هو أنَّ المبادي إنما تصوّرية، أو تصديقية، و واضح، أنَّ المقام ليس مندرجأ في المبادي التصورية؛ ضرورة، أنها متضمنة لتصوّر نفس الموضوع، أو المحمول و أجزائه و جزئياته، والمقام ليس من هذا القبيل.

و إنما المبادي التصديقية، فحيث إنَّ المقصود بها هي المقدمات التي يتوقف عليها تشكيل القياس، يندرج المقام فيها، نظراً إلى أنَّ المسائل الأصولية تقع في كبرى القياسات التي تستخرج منها المسائل الفقهية.

وبعبارة أخرى: أنَّ المسائل الأصولية تكون من المبادي التصديقية بالنسبة إلى المسائل الفقهية؛ ل الواقعها في كبرى قياساتها، كما لا يخفى.

و عليه: فليس للمبادي الأحكامية في قبال المبادي التصورية و التصديقية معنى محصل كي يتوجه اندراج المقام في ذلك.

اللّهم إِلَّا أَنْ يَقُولُ: بِأَنَّ الْمِبَادِيَ الْأَحْكَامِيَّةَ مُتَكَفِّلَةَ لِلْبَحْثِ عَنْ لَوَازِمَ وَجُوبِ
الشَّيْءِ، كَمَا عَنِ الْمُحْقَقِ الْعَرَاقِيِّ تَبَرَّعَ^(١) فَعِينَتِهِ يَدْخُلُ الْمَقَامَ فِيهَا؛ إِذَا بَحَثَ فِيهِ، أَنَّهُ هُلْ
مِنْ لَوَازِمَ الْوِجُوبِ هُوَ حَرْمَةُ ضَدِّهِ، أَمْ لَا؟

فَتَحَصَّلُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي مُورِدِ الْبَحْثِ تَكُونُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَصْوَلِيَّةِ الْعُقْلِيَّةِ.

أَمَّا الْأَصْوَلِيَّةُ، فَلِأَجْلِ وَقْعَهَا فِي طَرِيقِ اسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ.

أَمَّا الْعُقْلِيَّةُ، فَلِمَا عَرَفْتُ: مِنْ أَنَّ الْبَحْثَ فِي الْمَقَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي ثَبَوتِ الْمَلَازِمَ بَيْنِ
الْوِجُوبِ وَحَرْمَةِ ضَدِّهِ، وَوَاضِحٌ أَنَّ الْحَاكِمَ بِالْمَلَازِمَ وَجُودًا وَعَدْمًا هُوَ الْعُقْلِ.

الثَّالِثُ: هُلْ الْمَرَادُ مِنِ الْإِقْتِضَاءِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ عَنْوَانِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ التَّبَوُّقُ الْوَاقِعِيُّ؛
أَوِ الإِثْبَاتِيُّ الدَّلَائِلِيُّ؟ وَجَهَانُ: رَبِّا يَظْهُرُ التَّابِيُّ مِنِ الْمُحْقَقِ التَّابِيُّ تَبَرَّعَ^(٢) حِيثُ إِنَّهُ
قَالَ: بِتَعْمِيمِ الْإِقْتِضَاءِ؛ لِكُونِهِ عَلَى نَحْوِ الْعِينَةِ، أَوِ التَّضْمِنِ، أَوِ الْإِلْزَامِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِّ
أَوِ الْأَعْمَمِ؛ مَعْلَلاً بِأَنَّ لِكُلِّ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ التَّلَاثَ وَجْهًا، بَلْ قَائِلًا.

وَلَكِنَّ الْحَقَّ هُوَ الْأَوَّلُ؛ مَا أَشْرَنَا آنفًا مِنْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَكُونُ عُقْلِيَّةً، بِحِيثُ
يَدُورُ حَرْمَةُ الضَّدِّ وَعَدْمُهُ عَلَى الْمَلَازِمَ بَيْنِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَالنَّهِيِّ عَنِ ضَدِّهِ وَجُودًا وَ
عَدْمًا، لَا عَلَى إِحْدَى الدَّلَالَاتِ الْوَضْعِيَّةِ الْلُّفْظِيَّةِ.

وَلَقَدْ أَجَادَ الْإِمامُ الزَّاهِلُ تَبَرَّعَ فِيهَا أَفَادَهُ فِي الْمَقَامِ، حِيثُ اسْتَشَكَّلَ عَلَى الْمُعْقَلِ
الْتَّابِيُّ تَبَرَّعَ بِقَوْلِهِ: «وَكَذَا فِي الْجَمْعِ بَيْنِ كُونِ الْمَسْأَلَةِ عُقْلِيَّةً، وَبَيْنِ ذَلِكَ التَّعْمِيمِ تَهَافِتُ؛
لَاَنَّ التَّعْمِيمَ لِأَجْلِ إِدْخَالِ مِذْهَبِ الْقَائِلِ بِإِحْدَى الدَّلَالَاتِ الْلُّفْظِيَّةِ».^(٣)

(١) نِهايَةُ الْأَفْكَارِ: ج ١، ص ٢٥٩.

(٢) أَجَودُ التَّقْرِيرَاتِ: ج ١، ص ٢٥١؛ وَفَوَانِدُ الْأَصْوَلِ: ج ١، ص ٣٠١.

(٣) مَنَاهِجُ الْوَصْولِ: ج ٢، ص ٨.

الرابع: أن المراد من لفظ: «الشيء» المأخذوذ في العنوان هو الأعم من الوجودي والعدمي، فكما أنه يبحث عن اقتضاء الأمر بالصلة - مثلاً - للنفي عن ضدها، كذلك يبحث عن اقتضاء الأمر بالصوم - مثلاً - للنفي عن خذه - أيضاً - مع أن الصوم أمر عددي، لاحقيقة له، إلا الإمساك عن عدّة أمور.

الخامس: أن المراد من الكلمة: «الضد» في عنوان المسألة هو مطلق المعاند والمنافي، سواء كان أمراً وجودياً، كأحد الأضداد الخاصة وهو الأكل والشرب ونحوهما، أو الجامع بينها الذي قد يسمى بالضد العام - أيضاً - أم كان أمراً عدمياً كالضد العام وهو النفيض والترك.

إذا عرفت تلك الأمور، فاعرف: أن الكلام في المسألة يقع تارة في الضد الخاص، وأخرى في الضد العام كما في بحث حسن سدي

﴿الضدُّ المَخَاصُ﴾

أما الضدُّ المَخَاصُ، فقد يتمسك لإثبات اقتضاء الأمر بالشيء للنفي عنه بأحد الطرفيين :

الأول: هو طريق المقدمة.

الثاني: هو طريق الملازمة.

أما الطريق الأول، فتقريره: أن ترك ما هو ضد للمأموريه مقدمة لفعله، نظراً إلى أن ترك أحد الضدين مقدمة للأخر، و مقدمة الواجب واجبة، فالترك واجب، ومع وجوب الترك يحرم الفعل لامحالة، وهذا هو معنى النفي عنه.

وفيه: أن هذا الطريق مؤلف من مقدمتين أساسيتين:

إحدىهما: الكبرى وهي وجوب مقدمة الواجب.

ثانيةهما: الصغرى وهي مقدمة ترك أحد الضدين للأخر، وكلتاها محل منع.

أما الكبرى، فلما عرفت في مبحث مقدمة الواجب من عدم حجيتها.

وأما الصغرى، فلوجوه، وقبل الورود في ذكر تلك الوجوه، ينبغي تقديم أمر

في توضيح تلك الصغرى.

فنقول: إنه من المقرر في محله، أن العلة قد تكون بسيطة، وقد تكون مركبة، و

أن العلة المركبة التامة تكون ذات أجزاء ثلاثة:



أحدها: المقتضي وهو المؤثر.

ثانيها: الشرط وهو المصحح للبتائم، أما لفاعلية الفاعل، أو لقابلية القابل.

ثالثها: عدم المانع.

ولا يخفى عليك: أن وجود التضاد والمانع بين الضدين يوجب أن يكون كلّ

واحد من الضدين مانعاً عن الآخر، وهذا يقتضي أن يعدّ عدم كلّ من أجزاء علة

تحقيق الآخر و مقدماته، فإذا كان عدم أحدهما مقدمة للأخر، فلامناص من كونه

واجبًا بوجوب الآخر، ومع وجوب تركه يكون فعله حراماً؛ مثال ذلك، أن ترك

الصلوة - مثلاً - مقدمة للإزاللة الواجبة، فيكون واجباً، و معنى وجوب تركها هو

حرمة فعلها الذي يكون ضداً للإزاللة، و مرجع هذا إلى ما هو المعروف: «من أن الأمر

بالشيء يقتضي النهي عن ضده».

والحاصل: أن منع كلّ من الضدين عن الآخر يقتضي المضادة أمر ضروري،

فيكون ترك أحد هما مقدمة لوجود الآخر، وهذه المقدمة من البدويات التي لا مجال لإنتكارها.

وإن شئت، فقل: إنَّ توقف وجود الشيء على عدم مانعه في غاية الوضوح لا يحتاج إلى مزيد بيان وإقامة برهان.

إذا عرفت هذا، فاعلم، أنَّهم قد ذكروا المدعى ذلك الصغرى وجوهًاً منها: ما عن المحقق الخراساني تبرئ فقال ما حاصله: إنَّ كون شيء مقدمة لشيء آخر، إنما يصح فيما إذا كان الشيئان أمران طولتين يترتبان أحدهما على الآخر، نظير الوضوء والصلة، أو نصب السلم والكون على السطح، وأنْتَ تعلم: أنَّ المقام ليس كذلك؛ ضرورة، أنَّ الضدين كالنقيضين لما كانوا عرضين وفي رتبة واحدة، فلامناص من كون ترك أحد الضدين - أيضًا - في عرض الضد الآخر المقابل له، وأنَّه في رتبته بمقتضى قياس المساواة، وبذلك تنتهي المقدمة التي تكون المناط فيها هي الطولية والترتب.^(١)

وبعبارة أخرى: أنَّ ترك الضد إنما هو في رتبة الضد؛ لأجل أن يكون أحد النقيضين في عرض النقيض الآخر، وأنَّ نفس الضد - أيضًا - في رتبة مقابلة الضد الآخر؛ و ذلك، لكون أحد الضدين في عرض الضد الآخر، و نتيجة ذلك: أنَّ ترك الضد - أيضًا - في رتبة ذلك الضد الآخر؛ لقياس المساواة بلا منافاة بينهما، بل بينهما كمال الملائمة، فتنتهي المقدمة بينهما لانتفاء ما هو المناط فيها من الطولية والترتب.

منها: ما أشار إليه المحقق العراقي ^{٢٠٣} (١): من أن دخل عدم المانع في وجود الشيء وكونه من أجزاء علته واضح البطلان؛ إذ العدم لا دخل ولا تأثير له في العدم فضلاً عن الوجود، ومعه لامعنى لصيورته مقدمةً.

نعم، وجود المانع يمنع عن تأثير المقتضي، وهذا أمر آخر، فلاحظ عدم المانع بعنوان المقدمة في وجود ذيها أصلاً، بل وجوده إنما يكون بمعونة المقتضي و الشرط.

أضف إلى ذلك، أن الواجب لا يصير واجباً جزافاً، بل لا بد أن يكون مصدراً للمصلحة التامة الملزمة حتى يحكم عليه بالوجوب، ومن الواضح جداً، أن العدم والترك لا يكون كذلك، فترك الصلاة - مثلاً - ليس واجباً بالنسبة إلى فعل الإزالة.

و بالجملة: لأن أساس لما اشتهر بين القدماء، من أن وجوب الترك، هو نظير ترك الحرام، أو ترك أحد الضذين، وأن حرمة الترك كترك الواجب.

منها: ما أشار إليه المحقق الخراساني ^{٢٠٤} (٢) - أيضاً - من لزوم الدور، وإليك نص كلامه: «كيف، ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضده توقف الشيء على عدم مانعه، لاقتضى عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه؛ بداعه، ثبوت المانعية في الطرفين، وكون المطارده من الجانبيين، وهو دور واضح».

و قد نسب إلى المحقق الخوانساري ^{٢٠٥} التفصي عن هذا الدور، بفعلية التوقف من أحد الطرفين و شأنيته و صلوحيته من الطرف الآخر.

(١) راجع، نهاية الأفكار: ج ١، ص ٣٦١.

(٢) نهاية الأصول: ج ١، ص ٢٠٧.

توضيحة: أنَّ وجود الإزالة - مثلاً - متوقف فعلاً على عدم الصلاة؛ و ذلك، لأنَّ وجود الضَّدَّ في الخارج إنما هو بوجود علته التامة من المقتضي والشرط وعدم المانع، واضح، أنَّ توقف وجود المعلول على جميع أجزاء علته - ومنها عدم المانع - فعليه، وهذا بخلاف عدم الصلاة، فإنه لا يتوقف على وجود الإزالة فعلاً بل هو متوقف على عدم المقتضي لها، يعني: عدم الإرادة للإزالة فعلاً، و الوجه فيه، هو أنَّ عدم الضَّدَّ مستند إلى عدم المقتضي له، لا إلى وجود المانع ليكون توقفه عليه فعلياً؛ و ذلك، لما ثبت في محله، من أسبقيَّة المقتضي بالنسبة إلى سائر أجزاء العلة.

و قد أجاب عنه المحقق الخراساني ^{تبرئ} بما حاصله: أنَّ الدور وإن ارتفع بالبيان المذكور، حيث إنَّه إنما يلزم إذا كان التوقف فعلياً من الطرفين، و المقام ليس كذلك، إلا أنَّ ملاك استحالته و هو لزوم ما هو المتقدم رتبةً، متاخرًّا كذلك، موجود في المقام؛ بتقريب: أنَّ وجود الإزالة حسب الفرض صالح لأن يكون علَّةً لعدم الصلاة، و نفس هذه الصلوحيَّة كافية لكونه متقدماً رتبةً على عدم الصلاة، فحينئذ لو قلنا: بتوقفه على عدمها يلزم أن يكون معلولاً لعدمها و متاخرًّا رتبةً عنه، و هو مستحيل.^(١)

هذا، ولكنَّ الذي يسهل المخطب هو ما أشرنا إليه آنفًا، من عدم تمامية ما اشتهر بين الأعلام، من كون عدم المانع من أجزاء العلة حتى يكون مقدمة؛ ضرورة، أنَّ العدم لا تأثير له في العدم فضلاً عن الوجود، و ما أشرنا إليه - أيضاً - من أنَّ العدم لا يكون فيه مصلحة و ملاك كي يصير واجباً ولو غيرتاً.

ثم إنَّه لو أغمضنا عن ذلك، لكان محذور الدور المتقدم مما لا دافع له.

و ما عن المحقق المخوانساري تـبيـعـ من دفعـهـ بـكونـ التـوقـفـ منـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ صـلـوـحـيـاـ شـائـيـاـ باـسـتـنـادـ عـدـمـ الضـدـ إـلـىـ عـدـمـ المـقـضـيـ،ـ أوـ إـلـىـ عـدـمـ الشـرـطـ -ـ لـوكـانـ المـقـضـيـ مـوـجـودـاـ -ـ لـإـلـىـ المـانـعـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الضـدـانـ فـعـلـ شـخـصـ وـاحـدـ،ـ أـمـ فـعـلـ شـخـصـيـنـ.ـ فـفـيهـ:ـ أـنـ يـتـمـ عـلـىـ مـبـنـيـ تـقـدـمـ وـجـودـ المـقـضـيـ عـلـىـ عـدـمـ المـانـعـ رـتـبةـ،ـ فـيـتـقـدـمـ عـدـمـ المـقـضـيـ عـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ كـذـلـكـ؛ـ لـكـونـ عـدـمـهـ تـقـيـضـ وـجـودـهـ وـ التـقـيـضـانـ فـيـ رـتـبةـ وـاحـدـةـ.

وـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ:ـ أـنـ تـرـكـ الصـلـةـ وـ عـدـمـهاـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ عـدـمـ المـقـضـيـ وـ هـوـ الـإـرـادـةـ،ـ أـوـ إـلـىـ عـدـمـ الشـرـطـ،ـ لـإـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ وـ هـوـ الـإـزـالـةـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ فـرـضـ وـجـودـ المـقـضـيـ وـ الشـرـطـ مـعـ وـجـودـ المـانـعـ،ـ فـالـعـدـمـ حـيـثـيـاـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ.

وـ لـكـنـ الـمـبـنـيـ غـيرـ تـامـ،ـ فـلـاتـقـدـمـ لـأـجـراـءـ الـعـلـةـ بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ لـاتـفـاءـ مـلاـكـ الـتـقـدـمـ بـيـنـهـاـ،ـ وـ تـيـجـتـهـ،ـ عـدـمـ تـقـدـمـ المـقـضـيـ عـلـىـ الشـرـطـ وـ لـاعـلـىـ عـدـمـ المـانـعـ،ـ وـ كـذـاـ عـدـمـ تـأـخـرـهـ عـنـهـاـ،ـ وـ هـكـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الشـرـطـ وـ عـدـمـ المـانـعـ،ـ حـيـثـ إـنـهـ لـاتـقـدـمـ وـ لـاتـأـخـرـ هـمـاـ.ـ نـعـمـ،ـ تـقـدـمـ الـعـلـةـ التـائـمـةـ عـلـىـ مـعـلـوـهـاـ تـقـدـمـاـ بـالـذـاتـ وـ بـالـعـلـيـةـ،ـ كـمـاـ يـتـقـدـمـ المـقـضـيـ (ـبـالـكـسـرـ)ـ عـلـىـ المـقـضـيـ (ـبـالـفـتـحـ)ـ تـقـدـمـاـ بـالـطـبـعـ،ـ وـ هـكـذـاـ تـقـدـمـ الشـرـطـ عـلـىـ الـشـرـوـطـ.

وـ عـلـيـهـ:ـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ أـجـزـاءـ الـعـلـةـ تـقـدـمـ وـ تـأـخـرـ،ـ فـلـاـ يـكـونـ بـيـنـ تـقـيـضـ كـلـ مـنـهـاـ وـ نـفـسـ الـآـخـرـ -ـ أـيـضاـ -ـ تـقـدـمـ وـ تـأـخـرـ،ـ وـ هـكـذـاـ بـيـنـ تـقـيـضـ كـلـ مـنـهـاـ وـ تـقـيـضـ الـآـخـرـ.ـ وـ مـنـ هـنـاـ،ـ لـاتـقـدـمـ لـعـدـمـ المـقـضـيـ عـلـىـ وـجـودـ المـانـعـ حـتـىـ يـسـتـنـدـ عـدـمـ الضـدـ إـلـيـهـ وـ يـصـرـ التـوـقـفـ شـائـيـاـ،ـ بـلـ عـدـمـ الضـدـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ عـدـمـ المـقـضـيـ وـ وـجـودـ المـانـعـ مـعـاـ،ـ كـمـاـ أـنـ وـجـودـ الضـدـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ تـقـيـضـهـاـ مـعـاـ وـ هـوـ وـجـودـ المـقـضـيـ وـ عـدـمـ المـانـعـ.ـ وـ عـلـيـهـ:

فتوقف عدم الضد على وجود الآخر يكون فعلياً، فيلزم الدور منها: ما أشار إليه الإمام الزاهي^(١): محضه: أنه لا رب في كون الضدين عرضين و عدم كون أحدهما مقدمةً للآخر؛ ولكن لما كان بينهما غاية التنافي والتتعاند، يمتنع اجتماعهما في محل واحد و زمانٍ فارد. وهذا أوجب أن يقارن وجود أحدهما عدم الآخر. وعليه: فلو كان وجود كلٍّ منها متوقفاً على عدم الآخر لزم الخلف.

بتقرير: أنه لو قلنا: بتوقف وجود الإزالة - مثلاً - على عدم الصلاة، كان عدمها متقدماً على الإزالة بمقتضى المقدمة، و لازمه تقدم الصلاة - أيضاً - على الإزالة؛ ضرورة، أن عدم الصلاة تقضي لها و النقيضان في رتبة واحدة لا ترتتب بينهما، و هكذا الأمر في الصلاة، فلو قلنا: بتوقفها على عدم الإزالة كان عدمها متقدماً على الصلاة بمقتضى المقدمة، فيكون نفس الإزالة - أيضاً - متقدمة عليها، لكون النقيضين في رتبة واحدة، و هذا هو الخلف؛ حيث يلزم من تقدم عدم كلٍّ منها على وجود الآخر، و من تقدم وجود كلٍّ منها على وجود الآخر، تقدم المتأخر و تأخر المتقدم. **هذا كله في الطريق الأول** و هو المقدمة، وقد عرفت: بطلانه و أنه لا يعقل أن يكون ترك أحد الضدين مقدمةً لفعل الآخر.

أما الطريق الثاني و هو الملازمة، فتقريره: أنه لا رب في أن وجود كلٍّ واحد من الضدين، يلازم عدم الآخر، وكذلك العكس، كما أنه لا رب - أيضاً - في أن المتلازمين لا يحكمان بمحكمين مختلفين في وقت واحد و زمن فارد، بلفارق بين أن يكون

المحكى إلزامي، أو أحدهما إلزامياً والآخر غير إلزامي، أو كلاهما غير إلزاميين.
أما الإلزاميان، كالوجوب والحرمة، فلعدم القدرة واستحالة الامتثال
والإطاعة.

وأما إذا كان أحدهما إلزاماً دون الآخر، كوجوب أحدهما واستحباب الآخر، أو حرمة أحدهما وكراهة الآخر، فللزوم اللغوية.
وأما إذا كان كلاهما غير إلزامي، كاستحباب أحدهما وكراهة الآخر أو العكس، فللزوم اللغوية، أيضاً.

ونتيجة ذلك كله، هو أن وجوب شيء يستلزم وجوب ترك ضده الملازم له
ووجوب تركه يستلزم حرمة فعله لما سيأتي إن شاء الله من اقتضاء الأمر بالشيء
حرمة تقضيه، إنما بنحو العينية أو باللازمية أو باللازمية برهان سدي

ومن المعلوم: أن مقتضى ذلك هو كون الضد المخاص منهياً عنه، فيفسد
لوكان عبادة، كالصلوة بالنسبة إلى الإزالة.

وفيه: أولاً: أن التلازم بين كل واحد من الضدين مع عدم الآخر، إنما هو ثابت حسب التكوين وجود المخارجي، وأما حسب التشريع والإعتبار الشرعي، فلاتلازم ولا تحداد في الحكم بأن يحكمها بمحكمين متأثلين؛ ووجه فيه، هو أن الأحكام لا تكون مجملة جزافاً، بل تابعة للمصالح والمفاسد الكامنة في المتعلق،
فييمكن أن يكون في أحد المتلازمين مصلحة موجبة لحكم الوجوب عليه دون الآخر،
فيجوز أن يكون ذلك الآخر مباحاً بباحة لاقتراضيته.

و ما قرع سعكم من أن كل واقعة لابد أن يكون فيها حكم، فهو خال عن

التحقيق، فربّ واقعة تكون مباحة ببابحة لاقتضائية.

و ثانياً: أن وجوب عدم الصلاة لا يلزم حرمة فعلها، بل يستلزم حرمة تقضيده وهو ترك الصلاة الذي يقارن فعل الصلاة، وأنك تعلم: أن حكم الشيء لا يسري إلى ملازمته فضلاً عن مقارنه، اللهم إلا أن يقال: إن ترك الصلاة عين فعلها لا يقارن له.

و ثالثاً: أن الترك - كما أشرنا سابقاً في طريق المقدمة - أمر عدمي لا يصلح لاشتال الملائكة والمصلحة حتى يصير واجباً.

لا يقال: إن إرادة الشيء تكويناً، بما تستلزم إرادة لوازمه غير المنفكة عنه، كذلك الإرادة التشعّبية؛ فإن إرادة الشيء وطلبه تشعّباً، تستلزم إرادة لوازمه وطلبه - أيضاً - ومن هنا قالوا: بوجوب المقدمة بدء

و عليه: فإن إرادة وجود أحد الضدين تكويناً، تستلزم إرادة عدم الآخر، وكذلك الأمر في موقف التشريع.

لأنه يقال: أولاً: إنه لانسالم الإستلزم بين الإرادتين في موقف التكوين فضلاً عن التشريع، بل الإستلزم إنما هو بين نفس الملزم واللازم.

و ثانياً: أن قياس المقام بالمقدمة يكون مع الفارق، لكون المقدمة أمراً وجودياً مصدراً للمصالح الغيرية، بخلاف ترك الضد، لكونه أمراً عدانياً، وقد عرفت: أنه غير لائق لاشتال الملائكة من المصالح والمفاسد.

و ثالثاً: أن إرادة ذي المقدمة - على ما مر في مبحث المقدمة - غير مستلزم لإرادة المقدمة.

فتحصل : أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ، لامن طريق المقدمة ، و لا من طريق الملازمة .

ثُمَّ إنَّه لا فرق فيها قلنا : بين الضَّدَيْن الَّذِيْن هُمَا ثالث و هو الغالب ، و بين ما لا ثالث هُمَا ، خلافاً للمحقق التائيني ^{فتىحة} حيث إنَّه ^{فتىحة} فضل بينهما و قال : بوجود ملاك النَّقِيْضِين - و هو امتناع ارتفاعها و اجتاعها - في الضَّدَيْن الَّذِيْن لا ثالث هُمَا ، فيسري إليهما حكم النَّقِيْضِين و هو استلزم الأمر بأحد هما للنَّهِي عن الآخر ، و هذا بخلاف الضَّدَيْن الَّذِيْن هُمَا ثالث ، فإنَّ الملاك المذكور مفقود فيه ، و إلينك نصَّ كلامه :

«وَ مِنَ الْعِلْمَوْنَ أَنَّ الْمَلَكَ فِي دُعَوَى الْلَّزَومِ الْبَيْنَ فِي الضَّدَيْن الَّذِيْن لا ثالث هُمَا هُوَ مَلَازِمَةٌ وَجْوَدُ أَحَدِهِمَا لَتَرْكِ الْآخَرِ خَارِجًا وَ بِالْعَكْسِ ، فَكُلُّ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ رَافِعًا لِلْآخَرِ ، كَالنَّقِيْضِينِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَازِمٌ لِمَا هُوَ نَقِيْضُهُ وَ رَافِعُهُ ، فَيُسَرِّي إِلَيْهِمَا حُكْمَ النَّقِيْضِينِ وَ هُوَ إِسْتِلْزَامٌ الْأَمْرِ بِأَحَدِهِمَا لِلنَّهِيِّ عَنِ الْآخَرِ ، وَ هُوَ الْمَلَكُ مَفْقُودٌ فِي الضَّدَيْن الَّذِيْن هُمَا ثالثٌ قَطْعًا ... فَتَخَلَّصُ مِمَّا ذَكَرْنَا : أَنَّ الْأَمْرَ بِأَحَدِ النَّقِيْضِينِ يَسْتِلْزِمُ النَّهِيِّ عَنِ الْآخَرِ بِالْلَّزَومِ الْبَيْنِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِّ ، وَ الْأَمْرُ بِأَحَدِ الضَّدَيْنِ فِي مَا لَا ثالثٌ هُمَا ، كَالْحَرْكَةِ وَ السُّكُونِ وَ الْإِجْتَاعِ وَ الْإِفْتَرَاقِ يَسْتِلْزِمُ النَّهِيِّ عَنِ الْآخَرِ بِالْلَّزَومِ الْبَيْنِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ ، وَ فِي مَا هُمَا ثالثٌ لَا يَسْتِلْزِمُ أَصْلًا...»^(١).

وَ فِيهِ : أَوَّلًا : لَا يَسْلِمُ أَنَّ الإِسْتِلْزَامَ هُوَ حُكْمُ النَّقِيْضِينِ بِحِيثِ يَسْتِلْزِمُ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لِلنَّهِيِّ عَنِ نَقِيْضِهِ كَيْ يُسَرِّي إِلَى الْمَقَامِ .

وَ ثَانِيًّا : أَنَّهُ فَرْقٌ وَاضْعَفُ عِرْفًا ، بَيْنَ النَّقِيْضِينِ وَ الْمَقَامِ ؛ فَإِنَّ الْعَرْفَ يَرِي نَقِيْض

(١) أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ : ج ١ ، ص ٢٥٣ و ٢٥٤ ; راجع ، فوائدُ الْأَصْوَلِ : ج ١ ، ص ٣٠٤ .

الشيء مبغوضاً إذا كان ذلك الشيء محبوباً، وهذا بخلاف الضدين، فلا يرى العرف أحدهما مبغوضاً إذا كان الآخر محبوباً، إلا بذلك أن ترك أحدهما حيث يكون لازماً لفعل ذلك الآخر المحبوب أو مقارناً له يصير محبوباً، ولازم ذلك أن يكون تقىضه وهو الفعل مبغوضاً.

و هذا كماترى؛ إذ إنما يتم ذلك إذا يسري محبوبية أحد الضدين إلى ما هو المقارن له وهو ترك الضد الآخر، مع أنه من الواضح عدم سراية محبوبية الشيء إلى ملازمته فضلاً عن مقارنه.

و ثالثاً: أنه لو قلنا: باستلزم الأمر بأحد الضدين للنفي عن الآخر في مالا ثالث لها، فلاؤجه للحصر؛ إذ ملاك هذا الإستلزم وهو ملزمة وجود أحدهما لترك الآخر، و عليه: فلا فرق بينهما ~~بتنهما~~ يفرق بينهما في أن عدم أحدهما مستلزم لوجود الآخر - أيضاً - في الأول دون الثاني، لإمكان ارتفاعهما معاً، ولكن هذا أمر آخر أجنبي عما ذكر من الملاك.

و إن شئت، فقل: إن ملاك الإستلزم هي الملزمة، أو المقارنة في الوجود، بمعنى: ملزمة وجود أحدهما لعدم الآخر أو مقارنته، وهذا موجود في كل ضد بالإضافة إلى ضده، سواء كان لها ثالث، أم لم يكن. هذا كله في الضد الخاص.

﴿الضد العام﴾

و أما الضد العام، فقد اختلفت كلمات الأعلام في اقتضاء الأمر بالشيء

للنهي عنه، فعن جماعة^(١) نفي الإقتضاء، وعن جماعة أخرى إثباته مع اختلافهم في كيفية الإقتضاء، فذهب بعضهم إلى أن الإقتضاء كان بنحو العينية والمطابقة، وبعض آخر إلى أنه كان بنحو الجزئية والتضمن، وثالث إلى أنه كان بنحو الالتزام؛ فالمسألة ذات أقوال أربعة :

و الحق هو القول بعدم الإقتضاء، كما يظهر وجده في رد باقي الأقوال.

فنقول: أمّا القول بالإقتضاء على نحو العينية، فقد استدلّ له: بأنّ الوجود طارد للعدم، فطلب إيجاد شيء عين طرد عدمه، و معناه: أنه إذا ورد الأمر بالإزالة - مثلاً - فهو عين النهي عن ضدها العام وهو تركها، وإن شئت، فقل: إن هيئة: «أزل» هو عين هيئة: «لاتترك الأزل».

و فيه: أن العينية إن أُريد بها في مقام التبيّن، فهي غير معقوله؛ إذ كيف يمكن أن يكون الأمر التابع للمصلحة في المتعلق عين النهي التابع للمفسدة فيه، وأن يكون الأمر الذي هو البعث إلى الفعل عين النهي الذي هو الردع والزجر عنه، وأن يكون الأمر الذي يتمثل بفعل المتعلق عين النهي الذي يتمثل بتركه؟!

و إن أُريد بها في مقام الإثبات و الدلالة، يعني: دلالة هيئة: «صل» مثلاً وهيئة: «لاتترك الصلاة» على معنى واحد و مراد فارداً، وهو اشتغال ذمة المكلف بالصلاه و وجوبها عليه.

فهي غير مجدية؛ حيث إن هذا المقدار لايفيد إلا وجوب الفعل، غاية الأمر: بتعبير إيجابي تارة، و سلبي أخرى، فain الدلالة على حرمة الترك كما هو المقصود؟

(١) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ١، ص ٤٨.

فالنهي هنا صوريٌ ويكون عبارة أخرى عن الأمر، لأنَّه نهي حقيقٌ ناشِئ عن مفسدة إلزامية كامنة في متعلقه، و من هنا نقول: إنَّ الرُّوايات الناھية عن ترك الصلاة تكون أمرة بفعلها حقيقةً، بمعنى: أنها وردت للأمر بالصلاه بلسان النهي عن تركها. و نتيجة ذلك: هو أنه ليس في الصلاة إلآ تكليف واحد و هو وجوبها لا الوجوب بالنسبة إلى فعلها، و الحرمة بالنسبة إلى تركها - كما هو مقصود القائل بالعينية - و إلآ يلزم استحقاق العقابين لتاركها؛ أحدهما: المترتب على ترك الواجب، و ثانيهما: المترتب على فعل الحرام، وهذا كماترى.

هذا، مضافاً إلى ما عرفت: من أنَّ التَّرك أمرٌ عدْمِي لا يصلح لتعلق الحكم به.

و بالجملة: فالعينية ممنوعة مطلقاً، ثبوتيَّة كانت، أو إثباتيَّة.

أَمَّا الثُّبُوتِيَّةِ، فَلَا يَعْدُمُ مَعْقُولَيْهَا.

أَمَّا الإثباتيَّةِ، فَلَا يَجُلُّ أَنَّهَا غَيْر مفيدةٍ و إنْ كانت أمراً معقولاً.

أَمَّا القول بالجزئية والتضمن، فقد ظهر بطلانه بما ذكرنا، حيث إنَّ النهي عن التَّرك ليس جزءاً للأمر بالشيء.

و ما يقال في تعريف الوجوب: من أنه عبارة عن طلب الفعل مع المنع من التَّرك، فليس حداً له على نحو يكون المنع من التَّرك من أجزاء الوجوب و مقوماته؛ و ذلك، لأنَّ الوجوب، إمَّا إرادة نفسانية مبرزة، فيكون عرضاً نفسياً وكيفياً بسيطاً، كما اختاره المحقق الخراساني ^{في رأيه}.^(١) و إمَّا حكم عقليٌّ، بمعنى: أنَّ العقل يحكم بالوجوب

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢١١؛ وإليك نصَّ كلامه: «وَالتحقيق: أَنَّه لَا يَكُونُ الوجوب إلآ طلباً بسيطاً و مرتبة وحيدة أكيدة من الطلب، لامركباً من طلبتين...».

واللابدية عند ما إذا اعتبر المولى فعلاً على عهدة العبد بلانصب قرينة على جواز تركه، فيكون حينئذ أمراً عقلياً انتزاعياً لاترکب فيه، كما اختاره بعض الأعظميين^(١). وإنما حكم معمول شرعى، فيكون - أيضاً - بسيطاً لاجزء له، جنساً أو فصلاً. نعم، المنوع من الترک يكون من خواص الوجوب ولوازمه، بمعنى: أنه لوالتفت الأمر إلى الترک، لما كان راضياً به، لامحالة وكان يبغضه أبىته، كما أشار إليه المحقق الخراساني^(٢).

أما القول بالإلتزام، فغاية ما يقال في تقريره: أنَّ الأمر بالشيء إنما يكون لمحبوبية فعله، و لازم ذلك هي مبغوضية تركه، فالأمر به لتلك المحبوبية يستلزم النهي عن تركه هذه المبغوضية.

وفيه: أنَّ محبوبية الشيء - ولو كانت شديدة - لا تستلزم مبغوضية تركه حقيقة؛ لعدم ملاك البعض في الترک، غاية الأمر: أنَّ في الفعل ملاك الحب. ومن هنا، يكون إسناد المبغوضية إلى الترک بالعرض و المجاز، كما أنَّ إسناد المحبوبية إلى ترك المبغوض فعله، يكون بالعرض و المجاز؛ لعدم ملاك الحب في الترک، بل في الفعل ملاك البعض.

و الحال: أنَّ الترک مما لا حبّ ولابغض فيه، بل هما يتعلّقان بالفعل.

﴿ثمرة النزاع في المسألة﴾

إعلم، أنَّ ثمرة البحث عن اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه، إنما تظهر في

(١) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٣، ص ٤٩، ٥٠ و ٦٦.

(٢) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢١١.

الضدّ الخاصّ لوكان عبادة، حيث إنّه لو قلنا: بالإقتضاء، فلامناص من القول بفساده، فتكون هذه المسألة من صغريات مسألة النهي عن العبادة، كما أنّه لو قلنا: بعدم الإقتضاء، فلامناص من القول بصحته.

و لا يخفى عليك: أنّ مصبّ هذه التّقرّة هو ما إذا وقع التّراحم بين الواجبين الذين يكون أحدهما موسعًا عباديًّا - كالصلة في أول الوقت - والآخر مضيقًا غير عباديًّا - كالإزالة - فأتى المكلّف بالموسع قبل المضيق، أو يكون كلاهما مضيقًا، إلا أنّ الواجب العبادي هو المهم - كالصلة في آخر الوقت - والآخر هو الأهم - كالإزالة - فأتى المكلّف بالمهم قبل الأهم.

 هذا، ولكن أشكال على هذه التّقرّة بوجهين :

أحدّها: ما يستفاد من كلام الشيخ البهائي ^(١) حاصله: أنّ العبادة في مورد التّراحم المذكور فاسدة؛ لأنّ أجّل اقتضاء الأمر للنهي عن الضدّ، بل لعدم تعلق الأمر بها، وعليه، فلائمة في المسألة.

و فيه: أنّ هذا الكلام مبني على احتياج العبادة إلى الأمر، ولكن قد مضى منا أنّ العبادة إنما تحتاج إلى شيئين :

أحدّها: الصّلوح للتعبد.

ثانيّهما: الإتيان بها للتّقرب بلا حاجة إلى الأمر وقصده، إلا أنه لا بدّ من أن لا يرد فيها النهي ولو غيريًّا حتى يتأتّي التّقرب بها باستنادها إلى المولى وربطها إليه،

(١) زبدة الأصول: ص ١١٨؛ وإليك عبارته: «ولو أبدل النهي عن الضدّ الخاصّ بعدم الأمر به فيبطل لكان أقرب».

فلو ردع عنها لا يتأتى التقرب بها إلى ساحته والزلق لدى حضرته؛ إذ المفروض، أنَّ
المولى يتوصل بالنهي إلى عدمها، كما يتسبُّب بالأمر إلى وجودها، ومعه كيف يتقرب
العبد بعمل يزيد المولى عدمه وينهى ويزجر عن فعله؟!

و بالجملة: ما هو مطلوب عدمه كيف يمكن التقرب به؟!
ونتيجة ذلك: هو تحقق التّمّرة؛ إذ تفسد العبادة بالنهي الغيري، بناءً على القول
بالإقتداء - خلافاً للمحقّق النّائيني ^{تبرئ} على مasisati كلامه - وتصح بناءً على عدمه،
ما ذكرنا: من تحقق العبادية بالصلوح للتعبد وبالإتيان للتقارب بلا احتياج إلى الأمر.
ثانيهما: ما عن المحقّق النّائيني ^{تبرئ} حاصله: أنَّ العبادة في مورد التّراحم
صحيحة حتى على القول بالإقتداء؛ وذلك، لكون النّهي حينئذٍ غير تأبعياً ناشئاً من
المقدمة أو الملازمة، لانفسيّاً ناشئاً عن المبغوضية المائية عن التقارب به.^(١)

وفيه: ما عرفت آنفاً، من أنَّ العبادة مما يحتاج إلى الإتيان بها للتقارب، وأنَّ
النّهي مطلقاً - ولو كان غير تأبعياً - مانع عن ذلك.

ثم إنَّه يظهر من كلام المحقّق الثاني ^{تبرئ} دفع ما أورده الشيخ البهائي ^{تبرئ} بأنه
يمكن تصوير الأمر في صورة المزاحمة المذكورة.

توضيحه: أنه ^{تبرئ} قد فصل في المقام، حيث أنكر التّمّرة في صورة مزاحمة
الواجب المضيق المهم - كالصلة في آخر الوقت - للمضيق الأهم - كالإزالة - فقال:
بفساد المهم حتى على القول بعدم الإقتداء؛ وذلك، لأنَّ الأمر بالأهم يقتضي عدم
الأمر بالمهما، فيكون فاسداً لأجل ذلك، ولكن أثبتها في صورة مزاحمة الواجب

الموسّع - كالصلة في أول الوقت - للمضيق - كالإزالة - فقال: بفساد الموسّع، بناءً على الاقتضاء - فكانه يقيّد إطلاق أمر «صل» مثلاً، بغير صورة المزاحمة، و إلا لزم انطباق الواجب على الحرام - و قال بصحّته بناءً على عدم الاقتضاء حتى في فرض احتجاج العبادة إلى الأمر و عدم كفاية مجرد الرجحان و المحبوبية للمولى؛ و ذلك، لأنَّ الأوامر تتعلّق بالطّبائع المعرّاة عن جميع المخصوصيات دون الأفراد، كما هو الحق المختار، على مasisati.

و عليه: فيقصد المكلّف الأمر المتعلّق بطبيعة الصّلة - مثلاً - و الأمر بالطبيعة يكون حسناً صحيحاً إذا كان بعض أفرادها مقدوراً، كالفرد الذي لا يزاحم الواجب المضيق، و عليه، فالفرد المزاحم، كالصلة في أول الوقت و إن لم يكن مقدوراً مأموراً به، إلا أنه ينطبق عليه طبيعة الصّلة المأمور به قهراً، و مع الانطباق القهري يحصل الإمتثال بقصد الأمر المتعلّق بالطبيعة.

و بعبارة أخرى: الانطباق هنا قهري، و الإجزاء عقلي، و من هنا، يظهر الفرق بين هذه الصورة، و الصورة السابقة و هي المزاحمة للأهم؛ إذ لا يكون هناك فرد مقدور غير مزاحم كي يتصرّر الأمر بالطبيعة لأجل ذلك، فيحصل الإمتثال بقصد هذا الأمر، بل الفرد المقصود هناك ليس إلا ما هو المزاحم للأهم، و المفروض، أنه غير مقدور، و عليه، فلا أمر في البين كي يقصد حين الإمتثال.^(١)

فتحصل مما ذكره الحقّ الثاني تالي: أنَّ الفرد المزاحم في سعة الوقت كان منهياً عنه؛ بناءً على الاقتضاء و لا ينطبق عليه المأمور به، و إلا لزم انطباق الواجب على

(١) راجع، جامع المقاصد: ج ٥، ص ١٣ و ١٤.

الحرام، فلا إجزاء ولا إمتثال لو أتي به، لدوران الإمتثال مدار الإنطباق.

وأما بناءً على عدم الإقتضاء، فلا يكون منهياً عنه، فينطبق عليه المأمورية، لكونه فرداً له، كسائر الأفراد، و معه لا إشكال في الإمتثال والإجزاء لو أتي به بقصد الأمر بالطبيعي، لدورانه مدار انطباق الطبيعي المأمورية على المأمور به.

هذا، ولكن أورد عليه المحقق الثانيي تبريراً بما حاصله: أن هذا الكلام إنما يتم بناءً على كون القدرة شرطاً في التكليف، باقتضاء حكم العقل بقبح تكليف العاجز؛ إذ عليه هذا، حيث أن المكلف به مطلق غير مقيد بقيد القدرة، وأن العقل لا يحكم إلا بإعتبار القدرة على المكلف به في الجملة ولو لأجل بعض أفراده.

فيقال في المقام، إنه لو قلنا: بالاقتضاء، لكان الفرد المزاحم منهياً عنه، لا ينطبق عليه الطبيعي المأمورية، فلا يحصل الإمتثال، ولا إجزاء أصلاً، كما لا يتحقق، بخلاف ما لو قلنا: بعدم الإقتضاء، فإنَّ الفرد المزاحم لا يكون منهياً عنه، كما لا يكون مأموراً به أيضاً، إلا أنه ينطبق عليه المأمورية، فيحصل الإمتثال بإتيانه و يقع الإجزاء.

وأما بناءً على اعتبار القدرة باقتضاء نفس التكليف، كما هو الحق، فلا يتم الكلام المذكور؛ إذ ينحصر متعلق التكليف حينئذ بالأفراد المقدورة فقط.

توضيحه: أنَّ الغرض من التكليف حيث كان جعل الداعي نحو المكلف به، ومن الواضح جداً، امتناع جعله نحو غير المقدور عقلاً أو شرعاً، فلامناص من الإلتزام بأنَّ نفس التكليف يستدعي اعتبار القدرة و اشتراطها، و لا يصل الدور إلى حكم العقل المبني على الحسن والقبح.

و نتيجة ذلك: هو انحصار التكليف بالحصة المقدورة من الطبيعة، و أما الحصة

الأخرى غير المقدورة، فتكون خارجةً عن حوزة الأمر وحيطة التكليف، بحيث لا ينطبق الطبيعة بما هي مأمور بها على هذه الحصّة، ومع عدم الإنطباقي لا يحصل الإمتثال ولا يقع الإجزاء، فالفرد المزاحم في مفروض البحث يكون غير مقدور شرعاً، وخارجاً عن حوزة التكليف والأمر، فلا يكون مأموراً به بنفسه، ولا ينطبق عليه الطبيعي المأمور به - أيضاً - لتقيده بالقدرة، فلامتثال ولا إجزاء لو أُتي به حتى بناءً على القول بعدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده، إذ الإمتثال - كما أشرنا إليه - تأول حقيقةً إلى انطباقي المأمور به على المأني به وهو هنا منتفٍ.

و فيه: أولاً: أنَّ ابتناء مقالة المحقق الثاني ^ر على كون القدرة شرطاً عقلياً في جواز التكليف وحسنه، نظراً إلى قبح تكليف العاجز عند العقل، محل تأمل؛ إذ ولو سلم أنَّ القدرة ليست من قيود المكلف به بحيث يقتضيها طبع التكليف ونفس البعث إليه، بل إنما هي بتجويز العقل، إلا أنه لا يجوز تعلق التكليف بطلاق الطبيعي، بل يجوز تعلقه به بحصته المقدورة، لا بجميع حصصه حتى غير المقدورة.

وبتعبير آخر - كما عن شيخنا الأستاذ الأعملي ^ر - أنَّ العقل لا يجوز تعلق التكليف بالطبيعي إلا من الناحية التي يرى المكلف قادرًا فيها عليه، فإذا فرضنا أنَّ المكلف قادر على الطبيعي من بعض نواحيه وعاجز عنها من ناحية أخرى، فالعقل لا يصحح التكليف بذلك الطبيعي باعتبار جميع نواحيه، فلامحالة يكون المكلف به حصّة منه.

(١) راجع، أجود التقريرات: ج ١، ص ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) راجع، منتهى الأفكار: ص ٢٩.

فعلى هذا، لاينطبق الطبيعي المأمور به باعتبار المقصة المقدورة على الفرد المزاحم المأْيَّ به، و لانطباق قهراً حتى بناءً على القول بعدم الإقتضاء كي يحصل الإمتثال و يقع الإجزاء عقلأً.

نعم، يتم كلامه ~~بناءً~~ بناءً على أمر لا يقول به المحقق الثاني ~~بناءً~~ و هو إمكان الشرط المتأخر، أو إمكان الواجب المعلق.

أما الشرط المتأخر، فبتقرير: أنْ فعلية التكليف والأمر إنما تكون بالقدرة، حيث إنه لاقدرة على الموسوع حال المزاجمة مع المضيق، فلامانع من الإكتفاء بالقدرة عليه حال عدم المزاجمة بنحو الشرط المتأخر و هي القدرة في الزَّمن الآخر غير الزَّمن الأول الذي تقع المزاجمة فيه، فإذا ~~بناءً~~ بناءً على عدم الإقتضاء - ينطبق الطبيعي المأمور به على الفرد المزاحم المأْيَّ به باعتبار كونه - أيضاً - مقدوراً نظراً إلى الإكتفاء بالقدرة عليه حال عدم المزاجمة، وهذا هو كلام المحقق الثاني ~~بناءً~~.

أما الواجب المعلق، فبتقرير: أنْ وجوب الموسوع حال المزاجمة و في الزَّمن الأول فعلية مع استقبالية الواجب و كون ظرف امثاله هو الزَّمان الآخر و هو زمان ارتفاع المزاجمة، و نتيجته أنه - بناءً على عدم الإقتضاء - لامانع من انطباق الطبيعي على الفرد المزاحم لأجل فعلية وجوبه حين المزاجمة، كما هو مقتضى مقالة المحقق الثاني ~~بناءً~~.

وبالجملة: أنْ ما قال به المحقق الثاني ~~بناءً~~ من ابتناء تمامية كلام المحقق الثاني ~~بناءً~~ على كون القدرة شرطاً عقلياً غير قائم وما هو قائم من ابتناء كلامه على إمكان الشرط المتأخر أو إمكان الواجب المعلق - بالتقريب الذي عرفت آنفاً - لا يقول به.

و ثانياً: أنَّ القدرة لو كانت ناشئةٌ من قبل نفس التكليف و طبع البعث، كما يقتضيه التحقيق، فلامجال لأخذها في الموضوع وهو المكلف به لتأخرها عنه بمرتبتين، كما لامجال لأخذ نفس الحكم في الموضوع لتأخره عنه بمرتبة واحدة.

و عليه: فالمكلف به لا يكون مقيداً بالقدرة الناشئة من قبل طبع الخطاب و نفس البعث، بل إنما تكون قيدها عقلياً. وقد عرفت: أنَّ العقل لا يجوز تعلق التكليف بالطبيعة إلا من الناحية التي يرى المكلف قادراً فيها عليه، وأنَّ المكلف به لا يكون مطلق الطبيعة، بل هي الحصة المقدورة منه، واضح، أنها لا تتطبق على الفرد المأمور به حتى يكون الإجزاء عقلياً.



قد أشرنا في أثناء البحث عن الثرة إلى جواز الإكتفاء بالملاءك في صحة العبادة، وعدم الاحتياج إلى الأمر وقصد امثاله، وهذا لا يشكال فيه ثبوتاً، إنما الإشكال في مقام الإثبات، والكشف عن الملاءك بعدما سقط التكليف و الأمر عن الفعلية، فهل يكون طريق كشف الملاءك و وجه إحرازه حينئذٍ هو إطلاق الماء أو إطلاق الهينة؟ وجهاً، بل قولان :

الأول: هو المشهور و مختار بعض الأساطين، كالمحقق النائي ^(١).

الثاني: هو مختار جملة من المحققين، منهم المحقق العراقي ^(٢) وهذا هو الحق.

(١) راجع، أجود التقريرات: ج ١، ص ٢٦٦.

(٢) راجع، منتهى الأفكار: ص ٣٢.

أما الأول: فتقرير التمسك به لإحراز الملاك هو أن القدرة، إنما تؤخذ قياداً لل المتعلقة والمكلف بها - وهو الماء - في متن الخطاب و صقع الدليل، أو لا.

ففي فرض الأخذ: يعلم دخلها في الملاك، كدخل سائر القيود المأخوذة في لسان الأدلة، إذ لو لا الدليل في المتعلقة لكان أخذها فيه لغوياً وبلا وجہ، وعليه: فينتفي الملاك باتفاق القدرة؛ و ذلك، نظير الإستطاعة المأخوذة في دليل الحجج، و هو قوله تعالى: ﴿لَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وفي فرض عدم الأخذ: يعلم عدم دخلها؛ ضرورة، أن عدم أخذ القدرة قياداً لل المتعلقة في متن الدليل ولسان الخطاب، يعني: أن الحكم والتکلیف متوجه إلى نفس المتعلقة و محض المكلف به عارياً عن قيد القدرة، يكشف عن عدم دخلها في الملاك، و مقتضاه، أن المتعلقة واجد له مطلقاً، سواء كان مقدوراً، أو غير مقدور، و المقام من هذا القبيل، حيث إن الخطاب متوجه إلى الصلاة المطلقة المحردة عن قيد القدرة، ف تكون واجدة في ظرف المزاحمة وعدم فعليتها أمرها للملاك، أيضاً.

و عليه: فتقع صحيحة بناءً على الإكتفاء به في الصحة.

وفيه: أن إطلاق المادة إنما يتم و ينعقد لو لا احتفافها بما يصلح للقرينة على التقييد، وأما معه فلا، بل الإحتفاف به يوجب الإجمال، والمفروض، أن المادة في المقام محفوظة ببيئة أمرية بعينها و هي لا تقتضي توجيه الخطاب إلى العاجز عن الإمتثال، ولعل عدم ذكر قيد القدرة في المتعلقة و عدم أخذها فيه هو لأجل الإكتفاء بها.

وبعبارة أخرى: لا دليل هنا على عدم إرادة المولى قيد القدرة كي يحرز

بعونته إطلاق المادة، بل يحتمل قوياً دلالة نفس الخطاب على كونه مراداً، و لعل المولى اتكل عليه ولم يذكره في متن الدليل. وهذا الإحتمال يوجب الإجمال و عدم انعقاد الإطلاق للمتعلق.

و عليه: فلا يتضح الحال من حيث دخل القدرة في الملاك شرعاً و عدم دخلها، بل نقول: بعدم إحراز الدليل حتى في ما لو ذكر القيد في لسان الدليل؛ إذ ليس شأنه كشأن سائر القيود المأخوذة في الدليل؛ و ذلك، لأنّ الحاكم بقيد القدرة هو العقل، ولذا يحمل ذكرها في صنع الخطاب على الإرشاد.

و من المعلوم: عدم حكم العقل بالدخل في الملاك، بل الدليل و عدمه محتمل عند العقل على وجه سواء.

فتحصل: أنّ قول الحقائق التأنيتي فتن: «إذا كان متعلق الطلب مقيداً بالقدرة، كما في آيتي الحجّ و الوضوء، فالتفعيل يكشف عن دخل القدرة في الملاك واقعاً» و كذا قوله: «أنّ اقتضاء الطلب لاعتبار القدرة في متعلقه يستحيل أن يكون بياناً و مقيداً للإطلاق في مرتبة سابقة عليه، فلا معنى لدعوى الإجمال»^(١) غير سديد؛ إذ المستحيل هو أخذها في المتعلق، و أمّا كونها - من جهة أخذها في الخطاب أو اقتضاء الطلب لها - بياناً و أمارةً على عدم الإطلاق فأمر ممكن، لا دليل على استحالته و لا أقلّ من احتمال البصائر، فهو موجب للإجمال. هذا كلّه بالنسبة إلى إطلاق المادة.

و أمّا إطلاق الهيئة، فتقرّيب التمسك به لإثبات وجود الملاك و تحققه حالتي العجز و القدرة، هو أنّ للهيئة دلالاتٍ ثلاثة، بعضها مطابقية و بعضها إلتزامية.

(١) أجود التقريرات: ج ١، ص ٢٦٦ و ٢٦٧.

الأولى: دلالتها على فعلية البعث إلى المادة مطلقاً، سواء في فرض القدرة، أو فرض العجز.

الثانية: دلالتها على تعلق إرادة الأمر تشريعاً بالمادة مطلقاً، أيضاً.

الثالثة: دلالتها على اتصاف المادة بمالك و وجدها له مطلقاً، أيضاً.

و عليه: فالهيئة مطلقة من ناحية تلك الدلالات الثلاث، ويكون ظهورها الإطلاقي حجة مالم يرد دليل مقيد، و حيث إنّه ورد الدليل بالنسبة إلى الأولين وهو حكم العقل بطبع تكليف العاجز، يسقط ظهورها الإطلاقي عن الحججية، و تبقى الثالثة بحالها من الحججية.

و إن شئت، فقل في التقرير المذكور: هو أنّ الأمر، كما يدلّ على الوجوب مطلقاً، سواء فيه حال العجز أو القدرة، كذلك يدلّ على كون المتعلق الواجب ذا ملاك مطلقاً، بناءً على مسلك العدليّة (من دوران الأحكام مدار الملائكة الواقعية).

غاية الأمر: دلالته على الوجوب تكون على وجه المطابقة و على وجود الملاك في الواجب تكون على وجه الإلزام، نظراً إلى أنّ الوجوب ملزم و وجود الملاك لازم.

و عليه: فلأجل حكم العقل بطبع تكليف العاجز، تسقط الدلالة المطابقة (و هو الظهور في الوجوب مطلقاً) عن الحججية.

و أمّا الدلالة الإلزامية (و هو الظهور في الملاك مطلقاً) باقيّة بحالها من الحججية.

إن قلت: إنّ الدلالة الإلزامية إنما هي في طول الدلالة المطابقة، فتكون تابعة

لها، فإذاً كيف يحكم بيقاها بعد زوال الدلالة المطابقة؟

قلت: إنَّ الدلالة الإلتزامية تكون في طول الدلالة المطابقية حسب مقام الثبوت، لكون اللازم تابعاً للملزم، وكذلك حسب مقام الإثبات، لأنَّ انعقاد الظهور في اللازم هو في طول انعقاده في الملزم، وأمّا حسب مقام الحججية، فلا طولية بينها، ومن هنا، لو سقط الظهور المطابقي عن الحججية بدليل معارض أقوى، لا يوجب ذلك سقوط الظهور الإلتزامي عنها.

وبعبارة أخرى: إنَّ الظهور المطابقي ظهور، والإلتزامي ظهور آخر، وهذه حججة في نفسه، وتلك حججة أخرى كذلك بمقتضى أدلة الحججية.

و عليه: فلابد في رفع اليد عن كل واحد منها و عدم ترتيب الأثر عليه من قيام دليل أقوى على خلافه، والافتراض أنه لم يتم دليل إلا على خلاف الظهور المطابقي، فيسقط هو وحده عن ~~الحججية لا غير~~ ^{كذلك}.

هذا، ولكن قد يتوجه عدم إمكان إحراز الملاك في أمثال المقام بوجهه؛ وذلك، لأنَّ المفروض امتناع فعليّة المخاطبين المترادفين معاً، فيكون أحدهما كاذباً قطعاً، ومعه يندرجان تحت كبرى التعارض، فلابد من الترجيح لو كان هناك مردود، ومع ترجيح ذي المزية يسقط الآخر الفاقد لها عن الإعتبار والحججية، فكيف يحرز به وجود الملاك في المتعلق؟!

وفيه: أنه لو كان المراد من ذلك مجرد سقوط أحدهما عن الفعليّة لامتناع فعليّة كلّيهما، فهو أمر مسلم مقبول، لكن لا يوجب اندراجها تحت كبرى التعارض كي يقال: بعدم وجود الملاك في ما لم يكن فيه المزية و الترجيح، بل يمكن اندرجها تحت كبرى التزاحم؛ لاشراكهما في مسألة الترجيح و تقديم الواحد للمزية على الفاقد لها.

وإن كان المراد منه، أن سقوط أحدهما عن الفعلية يستلزم العلم بكذب أحدهما، فيندرجان في باب المعارضة، فهو غير مسلم؛ لسقوط أحد المترافقين - أيضاً - عن الفعلية مع أنه لا يستلزم كذبه.

والفرق بين التزاحم والتعارض وبسط الكلام فيه موكول إلى محله.
فتحصل : أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، و أنه تظهر الثرة في هذا التزاع لو قلنا: بكمالية قصد الملاك وعدم الحاجة إلى الأمر في صحة العبادة - كما هو مقتضى التحقيق - و أن الملاك يحرز إما بإطلاق المادّة، أو بإطلاق الهيئة، كما هو الحق المختار.



قد اتضح أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، فيقع الكلام في أنه، هل يمنع من الأمر بضده، أم لا؟

ثم على المنع، فهل يمنع عنه مطلقاً أو في بعض الأحوال دون بعض؟
ولك أن تقول: إن امتناع اجتماع الأمرين والخاطبين الفعليين المتعلّقين بالضدين، هل يوجب سقوط أمر المهم مطلقاً، أو يقتضي سقوط إطلاقه بمتقيده بعصيان أمر الأهم، وجهان، بل قولان :

و قبل الورود في تحقيق الحال و تنقيح المقال، لابد من تحرير مورد التزاع، فنقول: إن الضدين يقسمان على أقسام ستة: إدّها، إما متساويان ملائكة أو متباينان، فيكون لأحدّهما مزية على الآخر، وعلى كلّ منها، إما يكونان مضيقين

أو موسعين أو مختلفين، فالصور ستة.

الأولى: ما إذا كان الضدان متساوين في الملاك مع كونهما مضيقين، ولا رب: أن في هذه الصورة يختلف الحكم، إذ الضدان، إما لثالث لها، وإما لها ثالث. فعلى الأول يكونان، كالنقيضين يحكم بالتحير بينهما بالطبع، بلا حاجة إلى حكم الشرع والعقل؛ ضرورة أنه حينئذ لا يمكن تركهما معاً ولا فعلهما كذلك. وأما على الثاني: فحيث إن المكلف يتمكن من تركهما معاً كان الحكم بهما على وجه التحير ممكناً شرعاً وعلاقاً بلالزوم أي محظوظ، والمفروض - أيضاً - هو تساويهما في الملاك.

ثم إن التحير هنا، هل هو عقلي أو شرعي، فيه قولان: ذهب المحقق النائي^(١) إلى الأول^(١)، وذهب جماعة منهم، المحقق صاحب الماشية والمتحقق الرشتي^(٢) إلى الثاني^(٢) وهو الحق؛ وذلك لأن التحير العقلي لا يكون إلا بين الأمور المندرجة تحت جامع وطبيعي يكون هو متعلق التكليف، ومن المعلوم: أن متعلق التكليف في المقام ليس هو الجامع والطبيعي الذي له أفراد متكافئة، بل هي نفس الأمور المتباعدة المتصادمة التي يقتضي الجمع بين تكاليفها في مقام المزاحمة، الحكم بتحيريتها.

غاية الأمر: هذا التكليف التحيري قد ينشأ بخطابين، كما في المقام، وقد ينشأ بخطاب واحد، كما في غيره، فحقيقة التحير هنا أن يتوجه التكليف إلى كل من الضدين تعيناً، لكن لا مطلقاً، وفي جميع الأحوال، بل في حال عدم الآخر، يعني: أن الشارع قد أنشأ من الأول كذلك حتى لا يقع بينهما المزاحمة.

(١) راجع، أجود التقريرات: ج ١، ص ٢٧٩.

(٢) راجع، أجود التقريرات: ج ١، ص ٢٧٩.

و من هنا ظهر: أنه لا يُصـفـى إـلـى ما أـفـيدـ فـي وـجـهـ التـخـيـرـ الشـرـعـيـ من سـقـوـطـ تـكـلـيـفـ الضـدـيـنـ وـالـإـرـادـتـيـنـ الـمـتـعـلـقـتـيـنـ بـهـمـاـ مـعـاـ فـيـ مـوـقـعـ التـزـاحـمـ وـحـدـوـثـ تـكـلـيـفـ آـخـرـ وـإـرـادـةـ آـخـرـ تـشـرـعـيـةـ تـخـيـرـاـ.

بتقرير: أنَّ بقاءَ أحدِ التكليفيـنـ بـخـصـوصـهـ معـ كـوـنـ الآـخـرـ مـثـلـهـ فيـ المـلاـكـ تـرـجـيـعـ بـلـامـرـجـعـ، وـبـقـاءـ أـحـدـهـمـ لـابـعـيـنـهـ غـيرـ مـعـقـولـ، وـإـهـالـ كـلـتاـ الـمـصـلـحـتـيـنـ وـعـدـمـ استـيـفـاءـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ قـبـيـعـ لـاـيـنـبـغـيـ صـدـورـهـ عـنـ العـاقـلـ فـضـلـاـ عـنـ الـحـكـيمـ الـكـاملـ.

فـيـسـتـكـلـفـ مـنـ هـذـاـ كـلـهـ إـرـادـةـ آـخـرـ ثـالـثـةـ تـشـرـعـيـةـ تـخـيـرـةـ.

وـجـهـ عـدـمـ الإـصـغـاءـ إـلـىـ هـذـاـ المـقـالـ، هوـ مـاـ أـسـعـنـاكـ آـنـفـاـ، مـنـ بـيـانـ حـقـيقـةـ



التـخـيـرـ، فـرـاجـعـ.

ثـمـ إـنـهـ قدـ اـسـتـدـلـ لـإـثـبـاتـ كـوـنـ التـخـيـرـ عـقـلـيـاـ بـوـجـهـيـنـ :

الـأـوـلـ : أـنـ التـزـاحـمـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ خـطـابـيـ الضـدـيـنـ مـعـاـ، وـ حـيـثـ إـنـ الـعـقـلـ يـرـىـ وـجـودـ الـمـلاـكـ الـمـلـزـمـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ حـكـمـ بـإـلـازـامـ الـمـكـلـفـ لـتـحـصـيلـ أـحـدـهـمـ تـخـيـرـاـ.

وـ فـيـهـ مـاعـرـفـتـ آـنـفـاـ: مـنـ أـنـ التـزـاحـمـ لـاـيـوـجـبـ سـقـوـطـ كـلـاـ الـخـطـابـيـنـ مـطـلـقاـ، بلـ

يـقـتـضـيـ سـقـوـطـ إـطـلـاقـهـاـ، بـعـنـيـ: أـنـ مـقـضـاءـ، هوـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ يـجـبـ تـعـيـنـاـ، لـكـنـ

لـاـمـطـلـقاـ، بلـ فـيـ حـالـ دـعـمـ الـآـخـرـ الـمـضـاـدـ الـمـزـاحـمـ لـهـ.

الـوـجـهـ الثـانـيـ : أـنـ كـلـاـ مـنـ الـخـطـابـيـنـ يـكـوـنـ تـامـ إـطـلـاقـ لـاـيـنـعـ عنـ الـأـخـذـبـ إـلـاـ

الـعـجزـ عـنـ الجـمـعـ، فـيـسـتـكـلـفـ مـنـ ذـلـكـ دـعـمـ إـرـادـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ فـيـ صـورـةـ العـجزـ، وـ

الـمـفـروـضـ، أـنـ إـرـادـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـكـلـ مـنـهـاـ فـيـ صـورـةـ دـعـمـ الـآـخـرـ، لـامـانـعـ مـنـهـاـ حـيـثـ

لـاـعـجزـ عـنـ الـإـمـتـالـ حـيـنـتـهـ، فـالـعـقـلـ يـقـيـدـ إـطـلـاقـ كـلـ حـكـمـ، بـأـنـهـ يـجـبـ حـالـ دـعـمـ إـتـيـانـ

الآخر، فيصير هذا التقييد العقل^١، كاللفظي، نظير قولنا: أنقذ هذا الغريق إذا لم تتقذ ذاك أو ذلك الغريق.

و عليه: فييق كل من الخطابين بحاله، ويستقل العقل بالتخيير بينهما، وبهذا السبب يكون التخيير عقلياً.

و فيه - أيضاً - ما قد عرفناك: من أن التخيير العقل إما هو بين الأمور المتكافئة المدرجة تحت جامع واحد يكون هو متعلق للتكليف، لاتلك الأمور، و المقام ليس كذلك؛ إذ التكليف تعلق بالأمور المتباعدة المتضادة، فيكون التخيير شرعاً.

وبعبارة أخرى: أن متعلق كل من الخطابين يكون مبائناً لمتعلق الآخر مضاداً له، وبعد تقييد إطلاق كل منها بالآخر، يستفاد أن الشارع قد أمر بكل من الضدين على وجه التخيير، وقد عرفت: أنه لا فرق فيه، بين أن يكون بدليل واحد، أو دليلين، وبين أن يكون الأطراف متحدة الملاك، كما في التخيير العقل^١، أو مختلفة الملاك، كما في التخيير الشرعي.

ثم إن المحقق النائي^٢ (١) ذكر أنه تظهر الفرق بين القولين في عدة أمور؛ ولكن لاحاجة إلى ذكر الجميع، حيث إنه لا ينبغي صرف الوقت وإتعاب النفس في تقل أمثال هذه المترات ونقدها، ولذا نكتفي بذكر واحد منها وننقد عليه.

أما الشمرة، فهو أن القول بالتخيير الشرعي يقتضي عدم استحقاق تارك الخطابين إلا عقاباً واحداً، بخلاف القول بالتخيير العقل^١، فإنه يقتضي أن تاركها يستحق العقابين، كما يستحقها لو ترك الضدين على القول بالترتب.

(١) راجع، أجود التقريرات: ج ١، ص ٢٧٩.

أما النقد عليه، فنقول: إن ملاك تعدد العقاب هو تعدد المعصية المتحققة، إنما بتفويت الملاك، أو بمخالفة التكليف الفعلية، و مجرد كون التخيير عقلياً لا يوجب تعدد تفويت الملاك، أو تعدد مخالفة التكليف حتى يتعدد العقاب.

الصورة الثانية: هي ما إذا كان الضدان متفااضلين في الملاك مع كونهما مضيقين، ولا ريب: أن هذه الصورة هي القدر المتيقن من مورد النزاع في مبحث الترتب دون باقي الصور، كما هو واضح، وعليه، فلا ينبغي صرف الوقت في استقصاء جميع الصور وال تعرض لها.

إذا تبين لك مورد النزاع، فلنشرع في البحث عن الترتب، ولكن قبل ذلك، ينبغي الإشارة إلى أمور ثلاثة :

الأول: أن البحث في مسألة الترتيب إنما هو بحث عقلي ثبوتي يدور الأمر بين إمكان ذلك واستحالته.

الثاني: أن هذه المسألة لم تكن معروفة في كلمات أصحابنا الكبار إلى زمن الشيخ الكبير كاشف الغطاء تبرئ^(١) وإن كان لبته موجوداً في كلمات المحقق الثاني، فأشار تبرئ^(٢) إليه أولاً، ثم تعرّض له كاشف الغطاء تبرئ ثم أفاد فيه - وآجاد في الإفادة - السيد العلامة المجدد الميرزا الشيرازي تبرئ ونقّحه بعد ذلك تلميذه الجليل السيد المحقق الفشاركي تبرئ وفضله وأوضحته وشدد أركانه المحقق النائي تبرئ بترتيب أمور و تهديد مقدمات.

(١) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٣، ص ١٠٢.

(٢) راجع، تهذيب الأصول: ج ١، ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

و ذهب إلى استحالته الشَّيخ الأعظم الأنصاري تبرُّع وكذا المحقق
الخراساني تبرُّع.^(١)

الثالث: أنَّ الدَّاعِي هُم إِلَى طَرْح هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هُوَ الْجَواب عَنْ تَقْدِيمِ مَقَالَةِ
الشَّيخ البهائِي تبرُّع فِي إِنْكَارِ الثُّرَّةِ، حَاصلُهُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ النَّهْيُ عَنِ
ضَدِّهِ، لَكِنَّهُ يَقْتَضِي عَدْمَ الْأَمْرِ بِهِ وَهُوَ كَافٍ فِي بَطْلَانِ الْعِبَادَةِ، وَعَلَيْهِ، فَلَامِرَةُ تَرْتِيبٍ
عَلَى تَلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَأَجَابُوا عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِوْجُوهٍ :

مِنْهَا: كِفَايَةُ الرَّجُحَانِ الدَّافِيَّ فِي صَحَّةِ الْعِبَادَةِ، بِتَقْرِيبٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ - مَثَلًاً -
تَكُونُ ذَا مَلَكٍ وَمَحْبُوبَيَّةٍ دَازِيَّةٍ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ فَرْدَهَا الْمَزَاحِمِ لِلِّإِزَالَةِ - مَثَلًاً - وَبَيْنَ غَيْرِهِ،
وَعَلَيْهِ، فَسُقُوطُ الْأَمْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَرْدَهَا الْمَزَاحِمِ هُنَّا هُوَ لَوْجُودُ الْمَانِعِ وَالْإِبْلَاءِ
بِالْأَهْمَمِ، لِلْعَدْمِ الْمُقْتَضِيِّ وَالْمَلَكِ تبرُّع رسدي
وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَمَّ فِي الْمُضِيقَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُوْسِعًا، فَالْفَرْدُ
الْمَزَاحِمُ يَؤْقَى بِهِ بِقَصْدِ امْتِشَالِ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِطَبَيْعِيهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقَّقُ الثَّانِي تبرُّع عَلَى
مَا عَرَفَ آنَّهُ.

وَمِنْهَا: التَّرْتِيبُ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَهْمَمِ عَلَى تَقْدِيرِ عَصْبَيَانِ الْأَهْمَمِ.^(٢)

(١) مُحَاضَرَاتُ فِي أُصُولِ الْفَقَهِ: ج ٢، ص ١٠٢؛ وَعَنِ الْفَقِيْهِ الْبِرْوَجَرْدِيِّ: «وَأَوَّلُ مَنْ نَسَبَ
إِلَيْهِ تَصْحِيحَهُ الْمُحَقَّقُ الثَّانِي تبرُّع وَشَدَّ بِنْيَانَهُ السَّيِّدُ الْسَّنَدُ الْمِيرَزاُ الشَّيْرَازِيُّ وَبِالْغَ فِي تَشْيِيدِهِ وَ
تَوْضِيْحِهِ تَلَامِذَتِهِ وَتَلَامِذَتِهِ سُوَى الْمُحَقَّقِ الْخَرَاسَانِيِّ تبرُّع فَإِنَّهُ يَظْهُرُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ مُخَالِفًا
لِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ» نَهَايَةُ الْأُصُولِ: ص ٢٠١.

(٢) وَهُنَا تَقْرِيبٌ لِجُوازِ الْأَمْرِ بِالْمُتَضَادَيْنِ الْمُتَزَاحِمَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِلَا تَرْتِيبٍ، سِيجِيِّهِ
الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

إذا عرفت تلك الأمور، فنقول :

إن مسألة الترتب، كما أشرنا آنفاً، ذات قولين :

أحدهما: إمكانه، كما هو مختار جماعة من الأساطين، منهم المحقق الثاني^(١) وكاشف الغطاء^(٢) والميرزا الشيرازي^(٣) والمعنى الثاني^(٤). وهذا هو الحق.
والثاني: امتناعه، كما هو مختار الشيخ الأنصاري^(٥) وتلميذه الكبير المحقق المخراساني^(٦).

وملخص ذكر أدلة القولين.

أما القول بالإمكان، فقد استدلّ له بوجوه، و العمدة منها وجهان :

الأول: وقوع الترتب في العرفيات، وكذا في الشرعيات، ومن الواضح جدّاً أنّ أدلّ الدليل على إمكان شيء وقوعه في الخارج، وعليه، فلا مجال للإنكار.
أما العرفيات، فمثل ما أمر الأب إبنه بقوله: إذهب إلى المدرسة واقرأ درسك و إلا فافعل كذا وكذا - مثلاً - ونظير ذلك واقع في العرف كثيراً.
وأما الشرعيات، فيوجد الترتب في ضمن فروع أشار إليها المحقق الثاني^(٧).

(١) راجع، مطارات الأنظار: ص ٥٧.

(٢) راجع، مطارات الأنظار: ص ٥٧.

(٣) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢١٨.

(٤) راجع، فوائد الأصول: ج ١، ص ٣٣٦.

(٥) راجع، مطارات الأنظار: ص ٥٧ إلى ٥٩.

(٦) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢١٣.

(٧) راجع، فوائد الأصول: ج ١، ص ٣٥٧.

منها : ما لو فرض حرمة الإقامة على المسافر من أول الفجر إلى الزوال فحينئذ وإن وجب عليه الإفطار وحرم عليه الصوم بترك الإقامة، إلا أنه لو عصى ونوى الإقامة ، لا إشكال في الحكم بوجوب الصوم وحرمة الإفطار عليه ، وهذا هو الترتيب.

و منها: ما لو فرض وجوب الإقامة على المسافر من أول الزوال، فحينئذ وإن وجب عليه التمام، إلا أنه لوعصى ولم يقصد الإقامة، لا إشكال في وجوب القصر عليه، وكذا لو فرض حرمة الإقامة عليه في الفرض، فإنه وإن كان مخاطباً حينئذ بوجوب القصر، إلا أنه لوعصى ونوى الإقامة يجب عليه التمام، ولا معنى لذلك إلا الترتيب؟



و منها: ما لو فرض على شخص دين قبل عام الربيع، فإنه وإن كان مخاطباً بأداء الدين، إلا أنه لوعصى ولم يؤذ دينه حتى انتهى العام، فلا إشكال في وجوب الخمس عليه، وليس هذا إلا لأجل توجيه خطاب الخمس إليه بالترتيب.

وبالجملة: أن الالتزام بهذه الفروع وأمثالها، إلزام بالترتيب لاحالة، كما لا يخفى، ومن هنا ظهر، أن مثل الأمر بقضاء الصلاة بعد سقوط الأمر بأدائها، وكذا مثل الأمر بالطهارة الترابية بعد سقوط الأمر بالطهارة المائية، ليس من باب الترتيب، ولا كلام ولا خلاف في جوازه وقوعه؛ وذلك لما ظهر لك آنفاً، من أن مورد الترتيب هو اجتماع حكمين فعليين في زمان واحد، ولكن أحدهما وهو الأهم مطلق، الآخر وهو المهم مشروط بعصيان المطلق، والمفروض، أن في مورد القضاء لا يجتمع الخطاب الأدائي مع الخطاب القضائي في زمان واحد.

وكذا في مورد الشيم لا يجتمع الأمر بالطهارة المائية مع الأمر بالطهارة الترابية.
وإن شئت، فقل: إن الترتب إنما يتصور في خطابين عرضيين، وأمّا إذا كان
أحدهما في طول الآخر، فلا ترتب، كما في موردي القضاء والشيم، وعليه، ففي مثلها
بعد سقوط الأمر بالأهتمام، يحکم بجواز تعلق الأمر بالمهتم بلا توقف على إمكان الترتب
و جوازه، بل يصح ويتم العمل بالمهتم ولو قلنا: باستحالة الترتب.

إن قلت: إن الفروع المتقدمة خارجة عن موضوع الترتب؛ و ذلك، لأنه
يشترط في الترتب بأن لا يكون امثالي أحد الخطابين رافعاً لموضوع الآخر، كالإزاله
و الصلاة، حيث إن امثالي أحدهما لا يوجب ارتفاع موضوع الآخر، وهذا بخلاف
الفروع المتقدمة، فإن امثالي حرمة الإقامة بتركها في الفرع الأول يوجب رفع موضوع
الصوم و ملائكة؛ إذ لخطاب ~~والملائكة للصوم في السفر إلا~~ في بعض الموارد، وبعبارة
أخرى، لو امثلي المكلف حرمة الإقامة باختيار السفر لصار مسافراً، فيحرم عليه
الصوم و يجب عليه الإفطار. وكذا الأمر في الفروع الأخرى.

قلت: أولاً: أن الإشتراط المذكور منوع؛ إذ لا يعتبر في الترتب إلا اجتماع
الخطابين الفعليين في زمان واحد مع اختلافهما في الرتبة، وهذا هو موجود في الفروع
المتقدمة؛ إذ كما أن المكلف لوعصي أمر الإزاله - مثلاً - و صلٍ، يلزم هناك اجتماع
الخطابين الفعليين و هما: «أزل و صل» بنحو الترتب، كذلك لوعصي نهي الإقامة، أو
أمر تركها، فاقام، فإنه يلزم هناك اجتماع الخطابين الفعليين و هما: «لاتقم» «صم» على
وجه الترتب، في زمان خطاب: «صم» يكون خطاب: «لاتقم» - أيضاً - موجوداً
لكونه مطلقاً غير مشروط.

و ثانياً: لو سلم ذلك، لكنه هو - أيضاً - موجوداً في مثل الصلاة والإزالة؛ إذ موضوع خطاب المهم هو عصيان خطاب الأهم. و من المعلوم: أنه لو امتنع أمر الإزالة لارتفاع خطاب: «صل» بارتفاع موضوعه وهو العصيان.

و إن شئت، فقل: إن امتناع حمرة الإقامة باختيار السفر، كما أنه يوجب ارتفاع موضوع خطاب الصوم وهي الإقامة، كذلك امتناع وجوب الإزالة باختيار ترك الصلاة، يوجب ارتفاع موضوع خطاب الصلاة وهو العصيان، وكما أنه لوعصي أمر الإزالة - بنحو الشرط المتأخر - أو بني على عصيانه - بنحو الشرط المتقدم أو المقارن - و صل، اجتمع هناك الخطابان الفعليان و هما «أزل و صل» بنحو الترتيب، كذلك لوعصي نهي الإقامة، أو أمر تركها، فأقام، اجتمع هنا الخطابان الفعليان و هما: «لاتقم» و «صم» على وجه الترتيب كجهة حرج رسدي و ثالثاً: أنه ليس محل البحث في الترتيب، إلا إذا كان أحد الخطابين بامتناعه رافعاً لموضوع الآخر.

توضيح ذلك: أن الخطاب الرافع لموضوع خطاب آخر على قسمين:
الأول: أن يكون بنفس وجوده رافعاً لموضوع الآخر، نظير خطاب أداء الدين بالنسبة إلى خطاب وجوب الخمس، حيث إن أداء الدين يرفع موضوع الخمس الذي يكون عبارة عن فاضل المؤونة.

الثاني: أن يكون بامتناعه رافعاً لموضوع الآخر لابن نفس وجوده، كخطاب الأهم، حيث إنه يرفع بامتناعه، موضوع خطاب المهم (و هو عصيان الأهم أو البناء عليه).

ولاريب: أنَّ القسم الأوَّل خارج عن الترتب واجنبيٌّ عنه؛ لعدم اجتماع المطابين الفعليين في زمان واحد، بل لا يمكن أن يكون كُلُّ منها فعلياً؛ إذ المفروض، أنَّ أحدَها رافع لموضوع الآخر، فيكون مقدماً عليه، و معه كيف يتحقق التزاحم بينهما حتى يعالج بالترتب وغيره؟!

و أمّا القسم الثاني: فهو محل البحث في مسألة الترتب؛ ضرورة، أنَّ أحد المطابين لو لم يتحقق امتناله المفروض كونه رافعاً لموضوع الآخر، يكون هناك المطابان الفعليان في زمان واحد، لعدم ارتفاع موضوع الخطاب الآخر حينئذ.

هذا كله في الوجه الأوَّل الذي استدلَّ به على إمكان الترتب، وقد سمي هذا «الدليل الإيجي» نظراً إلى أنَّ وقوع الترتب في الخارج كاشف عن إمكانه، كما عرفت.

أمّا الوجه الثاني: وهو الذي قد يعمّو، «الدليل اللئي» فحاصله: أنَّ الحكم يدور مدار الملاك وجوداً وعدماً، حدوثاً وبقاءً، ولاريب: أنَّ الملاك موجود في كُلِّ من الضَّدين المترادفين، فالحكم كذلك؛ إذ المفروض، عدم دخُل القدرة في الملاك، فالصلة - مثلاً - لا تدور مراجعتها مدار قدرة المكلَّف، بل تكون مراجعاً مطلقاً. غاية الأمر: لا يقدر العاجز أن يعرج، ألا ترى أنَّ السُّلْمَ يكون مراجعاً للصعود على السطح، إلَّا أنَّ العاجز لا يقدر عليه.

و عليه: في المقام يكون لكلٍّ من الإزالة والصلة ملاك و حكم، ولكن بما أنَّ المكلَّف لا يقدر على الجمع بينهما لأجل المزاحمة، فلا إطلاق للمطابين معاً، بل يقييد أحدهما و هو المهم عند الإمتنال بعصيان الآخر و هو الأهم - بنحو الشرط المتأخر - أو بالبناء على عصيانه - بنحو الشرط المقارن أو المقدم - و هذا هو الترتب.

و إن شئت، فقل: إنَّ أَصْلَ الْجَعْلِ مَا لَا يُرْفَعُ الْيَدُ عَنْهُ فِي كُلِّ مِنَ الْضَّدَّيْنِ
الْمُتَرَاجِعِينَ لَا شَاهِدَهَا الْمَلَكُ، نَظَرًا إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْقَدْرَةِ فِيهِ، بَلْ يُرْفَعُ الْيَدُ عَنْ إِطْلَاقِ
أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْمَهْمَّ عِنْدَ الْإِمْتِشَالِ وَيَقِيدُ بِعَصِيَانِ الْأَمْرِ لِكَيْ يُرْفَعَ بِهِ التَّرَاجُّمُ، كَمَا هُوَ
وَاضْعَف.

هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى القَوْلِ بِإِمْكَانِ التَّرَبُّ، وَأَمَّا القَوْلُ بِالإِمْتِنَاعِ، وَ
الْإِسْتِحَالَةِ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِأَمْوَرٍ :

الْأَوَّلُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَحْقُوقُ الْخِرَاسَانِيُّ^(١)، مُحَصَّلُهُ: أَنَّ مَلَكَ اسْتِحَالَةَ طَلْبِ
الْضَّدَّيْنِ فِي عَرْضِ وَاحِدٍ لَيْسَ إِلَّا طَلْبُ الْمَحَالِ، وَهُوَ الْقَبِيحُ عَلَى الْحَكِيمِ، وَهَذَا آتَ
بِعِينِهِ فِي طَلْبِهِمَا تَرَبُّيًّا، لَأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَلْزِمْ فِي مَرْتَبَةِ طَلْبِ الْأَهْمَّ اجْتِمَاعَ الْضَّدَّيْنِ لِتَأْخِيرِ
طَلْبِ الْمَهْمَّ عَنْهُ بِرَتْبَتِهِنَّ، لِكَثِيرِهِمَا يَجْتَمِعُونَ فِي مَرْتَبَةِ الْمَهْمَّ؛ إِذَا مُفْرَضُ، أَنَّ طَلْبَ الْأَهْمَّ
مُطْلَقٌ غَيْرُ مُشْرُوطٍ، وَمُقْتَضَاهُ كُونُهُ باقِيًّا فِي مَرْتَبَةِ الْمَهْمَّ، فَيَلْزِمُ طَلْبُ الْجَمِيعِ بَيْنِ
الْضَّدَّيْنِ الْفَعْلَيْنِ فِي زَمْنٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا هُوَ عِينُ طَلْبِ الْمَحَالِ الْقَبِيحِ عَلَى الْحَكِيمِ.^(١)

وَفِيهِ: أَنَا نَسْلَمُ اجْتِمَاعَ الْأَمْرَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَهْمَّ، فَلَكُونُهُ مُطْلَقًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ.

وَأَمَّا أَمْرُ الْمَهْمَّ، فَلَتَحْقَقَ الشَّرْطُ الَّذِي هُوَ عَصِيَانُ الْأَهْمَّ وَتَرْكُهُ، وَلَكِنْ
لَا نَسْلَمُ أَنَّ مُقْتَضِيَ ذَلِكَ، هُوَ طَلْبُ الْجَمِيعِ بَيْنِ الْضَّدَّيْنِ كَيْ يَلْزِمُ الْمَحَالَ الْمُذَكُورَ؛ وَذَلِكَ،
لِأَنَّ مُطْلُوَيَّةَ أَحَدِهِمَا يَكُونُ فِي طُولِ الْآخِرِ، فَلَا يَكُونُ أَنْ يَقْعُدُ مَعًا مُطْلُوبَيْنِ حَتَّىٰ فِي مَا
إِذَا فَرَضْتُمْ تَكُونُ الْمَكْلَفُ مِنْ إِيمَادِهِ.

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢١٣.

ولك أن تقول: أن اجتماع الأمرين الفعلتين في زمان واحد، إنما يلزم منه طلب الجمع الحال؛ إذا طلب المولى الجمع بينهما بعنوانه بأمر واحد، كأن يقول: «إجمع بين الصلاة والإزالة» أو طلبها بأمررين فعليّن على نحو بشرط شيء، كأن يأمر بالصلة بشرط امتنال أمر الإزالة وفي حالها، و يأمر بالإزالة المقارنة للصلة وفي حالها، أو طلب أحدهما، كذلك كأن يأمر بالصلة بشرط الإزالة وفي حالها، أو طلبها على وجه الإطلاق، وعلى نحو لا بشرط؛ لأن يكون كلّ منها مطلقاً بالنسبة إلى حال امتنال الآخر، حيث إن الإطلاق - أيضاً - ينبع نتيجة التقييد، فيقتضي إيجاب الجمع، كأن يأمر بالصلة مطلقاً، سواء حال الإزالة، أو لا.

و من المعلوم: أن الترتب ليس من قبيل تلك الصور، بل المفروض فيه هو أن طلب المهم يكون على نحو بشرط لا، وهو بشرط عدم إتيان الأهم وفي حال تركه، وهذا لا يوجب الجمع بين الضدين، بل يوجب تقديره وهو التفريق بينهما، إذ لافعلية لأمر المهم إلا في ظرف عصيان الأهم وتركه.

و بالجملة: لزوم طلب الجمع بين الضدين منوط بتعلق الأمرين بهما في عرض واحد و على نحو الإطلاق، وأما الترتب بإطلاق الأهم و اشتراط المهم بعصيانه، فلا يلزم منه ذلك، بل يلزم تقديره، فالمكلف إما يفعل الإزالة فقط، أو يتركها، فيفعل الصلاة فقط وليس مأموراً ب فعلها معاً.

ثم إنه ينبغي الإشارة هنا إلى موردين تمهداً لايضاح إمكان الترتب و عدم لزوم محذور طلب الجمع بين الضدين.

الأول: أن الأمر، بل كل خطاب و حكم شرعي لا يكون ناظراً إلى موضوعه

متعرضاً لحاله وضععاً ورفعاً، وجوداً وعدماً.

نعم، يكون متعرضاً لحال متعلقه فقط، فالامر الوارد في الحج - مثلاً - كقوله تعالى: ﴿لَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) ليس ناظراً إلى إيجاد الإستطاعة وتحصيلها وإلى أنها موجودة أم لا، بل إنما يقتضي إيجاد متعلقه وهو الحج على تقدير حصول الإستطاعة، وكذلك الأمر الوارد في الصوم، كقوله تعالى: ﴿فَنِ شَهْدُكُمْ شَهْرٌ فَلِيَصُومُوا﴾^(٢) حيث إنه لا يقتضي الأمر إلا إيجاد الصوم عند حلول شهر رمضان ورؤيه هلاله من غير كونه ناظراً إلى أن الشهور حل، أم لا، وأن الهلال طلع، أم لا.

ولا يخفى: أنَّ أمر المهم في المقام - أيضاً - كذلك، فإنه لا يكون ناظراً إلى حال موضوعه وهو عصيان أمر الأهم، لا وضعاً ولا رفعاً، بل إنما يقتضي إيجاد متعلقه وهو الصلاة على تقدير حصول عصيان أمر الأهم وهو الإزالة.

و عليه: فلا يستدعي أمر المهم ترك أمر الأهم وعصيانه، بل شأنه بالنسبة إلى موضوعه كشأن سائر الأحكام بالنسبة إلى موضوعاتها وهي اللاقتضائية.
المورد الثاني: أنَّ مقتضى إطلاق أمر الأهم هو كونه منحفظاً حال عصيانه وترك متعلقه، ومعنى ذلك، أنه يقتضي إيجاد متعلقه و هدم موضوع المهم وهو العصيان.

و عليه: فأمر المهم يكون لاقتضائياً بالنسبة إلى موضوعه، فلا يقتضي رفعه و

(١) سورة آل عمران (٣): الآية ٩٧

(٢) سورة البقرة (٢): الآية ١٨٥

هدمه، ولا وضمه وإثباته، كما عرفت آنفًا.
وأما أمر الأهم، فهو وإن كان لا اقتضائياً بالنسبة إلى موضوعه، كسائر
الموارد، إلا أنه بالنسبة إلى موضوع المهم وهو العصيان يكون اقتضائياً، حيث إنه
يقتضي هدمه ورفعه.

إذا عرفت هذين الموردين، فنقول: إنه لاتفاق بين الأمر المتعلق بالأهم،
والأمر المتعلق بالمهم؛ بداعه، عدم التنافي بين المقتضي وغيره، حيث إنْ أمر المهم
ليس فعلياً حال العمل بالأهم وفي ظرف إطاعته والإتيان به، فلا يكون مزاحماً له -
من باب السلب باتفاق الموضوع - و أما في ظرف ترك الأهم وعصيانه، فهو وإن
كان فعلياً، إلا أنه لا يكون ناظراً إلى موضوعه وهو عصيان الأهم لارفعاً حتى يؤكد
أمر الأهم الذي هو ناظراً إلى رفع موضوع المهم وهو العصيان ولا وضعاً حتى يزاحم
أمر الأهم، نظراً إلى مزاجمة اقتضاه الوضع لاقتضاه الرفع.

فتتحقق: أنه لا يلزم على هذا البيان طلب الجمع بين الضدين حتى يلزم طلب
الحال أو الطلب الحال.

نعم، لو كان اقتضاه كلّ منها لإيجاد متعلقه على وجه الإطلاق عرضياً
بلاترتب، لزم التنافي وطلب الجمع بين الضدين، و إلا فلامعاندة في البين، بل يكون
كمال الملائمة، وقد أؤمننا إلى أنَّ الجمع بين الطلبين والأمرتين زماناً، غير طلب الجمع
بين الضدين زماناً؛ وذلك لأنَّ الطلبين فعلان للأمر الطالب، ولا محدود في أن يجمعهما
في زمان واحد، و أما المطلوبان الضدان، فهما فعلان للمكلَّف المأمور، والمفروض، أنَّ
الامر لم يطلب منه جمعهما في زمان واحد، بل إنما هو طلب تقدير الجمع وهو التفريق

بینها، فلم يقل: «أَزَلْ حَالَ الصَّلَاةِ أَوْ صَلَّى حَالَ الْإِزَالَةِ» بل قال: «أَزَلْ وَصَلَّى حَالَ تَرْكِ الْإِزَالَةِ وَعَصِيَانَ أَمْرِهَا» وَالغفلة عن هذه النكبة قد جرت بعض الأساطين وَأَرِيابُ الدَّرَايَه إلى القول بامتناع التَّرْتِيب وَاستحالته، فزعم أنَّ اجتئاع الطَّلَبَيْن الفعليَّيْن المتعلقين بالضَّدَّيْن يستلزم طلب الجمع بين الضَّدَّيْن، وقد عرفت: عدم استلزمـه لذلك، بل عرفت: أنَّ مقتضاهما هي المفارقة بـینها في مقام الإمتثال.

الأمر الثاني (من الأمور التي استدلَّ بها على استحالة التَّرْتِيب): ما أشار إليه المحقق الحراساني ^(١) - أيضاً - محضله: أنه لو كان الأهمُّ و المهم كلاماً واجبين طوليتين على وجه التَّرْتِيب، لزم أن يعاقب تارك كلِّيْمَا بـعـقابيْن و يستحق عقوبيْن: إـحـديـمـاـ بـإـزاـءـ تركـ الـأـهـمـ، وـ الـأـخـرىـ بـإـزاـءـ تركـ المـهـمـ.

و من المعلوم: أنَّ الاستحقاق لا يـعـاقـبـ وـ أـنـ يـكـونـ بـإـزاـءـ ماـ هوـ مـقـدـورـ للمـكـلـفـ لـاسـتـقـالـ العـقـلـ بـقـبـعـ العـقـابـ عـلـىـ ماـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ، وـ المـفـرـوضـ، استـحـالـةـ الجـمـعـ بـینـ المـتـعـلـقـيـنـ وـ هـاـ الـأـهـمـ وـ المـهـمـ؛ لـكـانـ المـضـادـ بـینـهاـ وـ لـوـ تـشـرـيـعاـ، كـالـصـلـاةـ وـ الـإـزـالـةـ، وـ معـ عدمـ مـقـدـورـيـةـ الجـمـعـ، كـيفـ يـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـهـاـ.

و نـتـيـجـةـ ذـلـكـ كـلـهـ هوـ وـحدـةـ العـقـوبـةـ وـ هوـ العـقـابـ عـلـىـ تـرـكـ خـصـوصـ الـأـهـمـ، وـ لـازـمـ هـذـاـ نـقـيـ التـرـتـيبـ وـ الـإـعـتـرـافـ بـعـدـ تـعـلـقـ أـمـرـ فـعـلـيـ مـوـلـوـيـ بـالـمـهـمـ. وـ لـكـ أـنـ تـقـولـ اختـصارـاـ: أـنـ لـازـمـ التـرـتـيبـ هوـ تـعـدـدـ العـقـابـ، وـ حـيـثـ لـاتـعـدـدـ فـلـاتـرـتـيبـ، وـ هـذـاـ مـاـ يـسـمـونـهـ بـرـهـانـاـ إـنـتـيـاـ.

وـ فـيـهـ: أـنـ لـامـانـعـ مـنـ الـإـلـزـامـ بـتـعـدـدـ العـقـابـ فـيـ مـثـلـ المـقـامـ.

(١) راجع، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢١٨.

و توهم لزوم مذور طلب الجمع بين الضدين و العقاب على غير مقدور، مندفع؛ لأنّ منشأ هذا التوهم هو اعتقاد أن الترتب عبارة عن طلب الجمع بين الضدين، فيقال: الجمع غير مقدور، فالعقاب على تركه عقاب على غير مقدور، ولكن قد عرفت: أنّ الأمر ليس كذلك؛ إذ الطلب إنما تعلق بكلّ منها في موقف المجعل و مقام التشريع، غاية الأمر: أنها تزاحما و تناطحا في مقام الإطاعة و الإمتثال، و حيث إنّ لا قدرة على الجمع بينها في هذا المقام يقتضي المهم بعصيان الأهم.

و نتيجة ذلك: هو أنّ الجمع بين الضدين ليس مطلوباً، بل كلّ واحد منها مطلوب على وجه الترتب، و لازمه أنّ الأهم مقدور فعله، و لا أمر للمهم لو فعله، فالعقاب على تركه عقاب على المقدور؛ وكذلك المهم فإنه - أيضاً - مقدور حال ترك الأهم و عصيانه، فالعقاب على ترك ~~في هذا الحال~~ عقاب على المقدور - أيضاً - فالمكلف قادر على الجمع بينها في الترک و على عدمه بأن يتركها معاً، أو يترك أحدهما دون الآخر، فلو تركها معاً عوقب بعقوتين، ولو ترك الأهم فقط عوقب بعقوب واحد.

و إن شئت، فقل: ليس تعدد العقاب لأجل ترك الجمع بين الواجبين كي يقال: بأنّ هذا غير مقدور، بل يكون لأجل الجمع بين التركين (ترك المهم و عصيانه عند ترك الأهم و عصيانه) و المفروض، أنّ كلّ واحد منها يكون مقدوراً، فالعقاب على تركها عقاباً على ترك أمر مقدور، و التوهم المذكور إنما نشأ من الخلط بينها، فافهموا و اغتنم.

الأمر الثالث: أن المفروض كون العصيان شرطاً لفعالية الأمر بالمهمل على

وجه الترتب، فإن كان شرطاً مقارناً بوجوده الخارجي، يعني: أنَّ أمر المهم يصير فعلياً حين فعلية عصيان أمر الأهم و وجوده خارجاً، فهذا إبطال للترتب، لابتنائه - كما عرفت سابقاً - على فعلية الأمرين وجودهما في زمان واحد معاً، ومن المعلوم: سقوط أمر الأهم حين فعلية أمر المهم، لأنَّ الأمر كله يسقط بالإمتثال والإيتان، كذلك يسقط بالمخالفة والعصيان.

و عليه: فلا يجتمع الأمران في زمان واحد، حيث إنَّه لا أمر بالمهمل حين فعلية الأمر بالأهم وإيتانه، ولا أمر بالأهم حين فعلية الأمر بالمهمل - وهو ما لوعصي الأمر بالأهم - لسقوطه بالعصيان.

و أمّا إن كان العصيان شرطاً لفعلية الأمر بالمهمل بنحو الشرط المتأخر، لزم طلب الجمع بين الضدين، وذلك لأنَّ مقتضى هذا الشرط فعلية الأمر بالمهمل حين عدم سقوط الأمر بالأهم و فعليته و هو زمان عدم تحقق العصيان بعد.

و نتيجة ذلك: اجتماع أمرين فعليين في زمان واحد يستدعي كلَّ واحد منها إيجاد متعلقه و يدعوه المكلَّف إليه، مع أنَّ متعلقها ضدان حسب الفرض، فيلزم طلب الجمع بين الضدين، و مثل هذا قبيح على الحكيم.

فتحصل: أنه على تقدير شرطية العصيان بوجوده الخارجي بنحو الشرط المقارن لاترتب رأساً، نظراً إلى عدم اجتماع الأمرين الفعليين؛ إذ حينئذ لا أمر إلا أمر المهم، لأنَّ الأمر بالأهم يسقط بالعصيان، كما يسقط بالإمتثال والإيتان.

و على تقدير شرطية العصيان بنحو الشرط المتأخر، فالامران الفعليان و هما الأهم والمهم و إن كانوا مجتمعين معاً زماناً، إلا أنه يوجب طلب الجمع بين الضدين.

وفيه: أن الحق هو شرطية العصيان في فعلية أمر المهم بنحو الشرط المتأخر لالمقارن، وقد عرفت مفتلاً: أنه لا يلزم حينئذٍ طلب الجمع بين الضدين، بل يلزم طلب تقديره وهو طلب التفريق بينهما.

والوجه في عدم شرطية العصيان فيها بنحو الشرط المقارن، هو أنه لو أريد من عصيان الأهم عصيانه بإتيان المهم وامتثال أمره، فهذا يوجب طلب تحصيل الحاصل؛ ضرورة، أن العصيان بامتثال أمر المهم يستلزم سقوط أمره قطعاً، وإذا سقط فلامعنى بجعل العصيان شرطاً لفعليته؛ إذ مقتضاه طلب ما هو الحاصل؟

وبالجملة: أن اعتبار العصيان ^{بالمعني المذكور في فعلية أمر المهم} بنحو الشرط المقارن، مرجعه إلى اعتبار إتيان أمر المهم وامتثاله في فعليته، وهذا غير معقول للزوم تحصيل الحاصل.

وأما لو أريد من عصيان الأهم، عصيانه في الآن الأول بعدم الإتيان به فيه، فهو وإن كان معقولاً، إلا أن قولكم: «هذا يوجب سقوط أمر الأهم» غير سديد؛ إذ الأمر لا يسقط بمجرد المخالفة والعصيان، بل إنما هو إنما يسقط بالإمتثال والإتيان ب المتعلقة الموجب لحصول غرضه؛ وذلك لأنّ الأمر يدور مدار الغرض وجوداً وعدماً، حدوثاً وبقاءً، أو يسقط بامتناع الإمتثال، كما في فرض عدم قدرة المكلف عليه، حيث إن العقل يحكم حينئذٍ بقبح توجيه الأمر وبعث إلى العاجز.

وبعبارة أخرى: لا يسقط أمر الأهم في ظرف عصيانه، بل مقتضى إطلاقه بقائه على حاله، كما أن أمر المهم - أيضاً - يكون متحققاً في ظرف عصيان أمر الأهم لتحقق شرطه، فيجتمع حينئذٍ الأمران الفعليان في زمان واحد (زمان عصيان أمر الأهم).

نعم، قد يسقط الأمر بالأهمم بمجرد العصيان في الآن الأول؛ و ذلك، لعجز المكلّف عن الإمتثال و عدم القدرة عليه في الآن الثاني، فسقوطه على هذا مستند إلى الأمر الثاني من الأمرين المذكورين آنفاً، لإلى العصيان بما هو عصيان، وهذا في ما إذا كان الأهمم آنباً أو مضيقاً بحيث لو أخره عن جزء من زمانه لم يتمكّن من امتثاله بعد، في مثلها يسقط أمر الأهمم بالعصيان في الآن الأول، لكن لامن ناحية العصيان، بل من ناحية العجز و عدم القدرة على الإمتثال بعد ذلك.

و لا يخفى: أنه حينئذ لا يمنع من فعليّة أمر المهمّ بعد سقوط أمر الأهمم، إلا أنه ليس من باب الترتيب، بل يكون ~~نظير~~^{بُشِّر} فعليّة أمر القضاء بعد سقوط أمر الأداء.

فتتحصل : أولاً: أن العصيان شرط لفعليّة أمر المهمّ بنحو الشرط المتأخر أو المقارن - بناءً على أن المراد من عصيان أمر الأهمم هو عصيانه في الآن الأول بعدم إتيانه فيه - و أن الأمرين الفعليّين و إن كانوا يجتمعان في زمان واحد، لكنه ليس إلا مجرد اجتماع الطلبيّين فيه، لا طلب الجمع بين المتعلّقين و المطلوبين الضالّين حتى يلزم محدود طلب الحال أو طلب الحال.

و ثانياً: أن أمر الأهمم لترك في الآن الأول - عند فرض كونه آنباً أو مضيقاً - يكون أمر المهمّ فعليّاً، إلا أنه ليس من باب الترتيب؛ إذ المفروض، أن سقوط أمر الأهمم في ظرف عصيانه لا يستند إلى العصيان، بل يستند إلى عجز المكلّف و عدم قدرته على الإمتثال في الآن الثاني، حيث إنه مأمور بإتيان الأمر بالمهمّ في هذا الآن.

و إن شئت، فقل: إن سقوط أمر الأهمم في الفرض المذكور مستند إلى فعليّة الأمر بالمهمّ في الآن الثاني، لإلى مجرد عصيانه كي يندرج في مسألة الترتيب.

«تمـيم و تكمـيل»

كل ما ذكرنا إلى الآن نقاً و نقداً، كان راجعاً إلى مقام الثبوت و مرحلة إمكان التـرتب و إمتناعه؛ وقد أشرنا في أوائل البحث إلى أنه لو ثبت الإمكان في مقام الثبوت لما احتجنا في مقام الإثبات إلى دليل خاص من نقل و نص، بل يكفي إطلاق دليلي الخطابين المترادفين.

بيان ذلك: أن بـاب التـرتب ليس من قبيل بـاب التـعارض؛ إذ المفروض، وجود الملاك في كلا الأمرـين المترادفين، كالصلة و الإزالـة، فلا تـنافـي بينـهما في مقام الملاك، و لا في مقام الجعل و التشريع، بل الشـنـافـي و التـعـانـدـ بينـهما، إنـما هو في مقام العمل و موقف الإطـاعة، نظـراً إلى عدم قدرـةـ المـكـلـفـ علىـ الجـمـعـ بينـهماـ فيـ زـمـانـ وـاحـدـ.

و عليه: فالـتـرـتبـ منـدرجـ فيـ بـابـ التـزاـحـمـ، و قضـيـةـ الجـمـعـ العـرـفـ هوـ الـأـمـرـ بكلـ وـاحـدـ منـ المـتـرـادـفـينـ عـنـ تـرـكـ الآـخـرـ -ـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـاـ مـتـسـاوـيـنـ فيـ المـلاـكـ -ـ أوـ الـأـمـرـ بالـمـهـمـ بـشـرـطـ عـصـيـانـ أـمـرـ الـأـهـمـ أوـ حـينـ عـصـيـانـهـ وـ تـرـكـ مـتـعـلـقـهـ وـ إـيقـاءـ الـأـهـمـ بـحـالـهـ -ـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـاـ مـخـتـلـفـينـ فيـ المـلاـكـ -ـ وـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ: أـنـ التـكـلـيفـ التـرـبـيـ فيـ مقـامـ الإـثـبـاتـ، مستـفـادـ منـ نفسـ الخطـابـينـ وـ مـتـنـ الدـلـيلـينـ بـلاـحـظـةـ الجـمـعـ العـرـفـ.

هـذاـ وـاضـحـ، بـنـاءـاـ عـلـىـ مـسـلـكـ مـنـ لـاـ يـقـولـ بـسـقـوطـ كـلـاـ الخطـابـينـ عـنـ الحـجـيـةـ؛ـ وـ أـنـاـ بـنـاءـاـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـحـقـ الخـبـيرـ المـيرـزاـ حـبـيـبـ اللهـ الرـشتـيـ تـهـيـئـ -ـ مـنـ سـقـوطـ كـلـاـ الخطـابـينـ وـ اـسـتـكـشـافـ العـقـلـ خـطـابـاـ ثـالـثـاـ تـخـيـرـتـاـ فيـ المـتـسـاوـيـنـ لـشـلـاـ يـلـزـمـ تـغـوـيـتـ المـصلـحةـ رـأـساـ -ـ فـيـعـكـنـ -ـ أـيـضاـ -ـ إـثـبـاتـ الـأـمـرـ التـرـبـيـ.

بتقرير: أنَّ بعد سقوط كلا المخاطبين لمكان المزاحمة وعدم القدرة على الجمع بينهما، كما يستكشف العقل - في المتساوين - خطاباً ثالثاً تخبرنا لأجل استيفاء إحدى المصلحتين الملزمتين، حيث إنه لا يمكن استيفاء كلتيها ولا يجوز - أيضاً - إهمالها، كذلك يستكشف - فيما إذا كان أحد المخاطبين أهم من الآخر - فعلية خطاب المهم بعد سقوط خطاب الأهم بالعصيان لاستيفاء إحدى المصلحتين الملزمتين الكامتين في المتعلقات، كالصلة والإزالة، حيث لا يمكن استيفانها ولا يجوز - أيضاً - إهمالها.

و عليه: فلا بد من عصي أمر الأهم، من الإتيان بأمر المهم كي لاتفوت كلتا المصلحتين، ولا يراد بالأمر الترتب إلا هذا.

 فتحصل: أنَّ الترتب، كما أنه يمكن ثبوتاً، كذلك ممكن إثباتاً، يستفاد من الإطلاق، إما بمقتضي الجمع التعرفي، أو بمقتضي الاستكشاف العقلي.

ثم إنَّ شيخنا الأستاذ الأعملي توفي^(١) قد التزم بتصحیح التكاليف الفعلیین المتعلقات بالضدّین في زمان واحد عرضياً بلا حاجة إلى الترتب و الطولية، سواء كان الضدان متساوین في الملاک، أم كان أحدهما أهتم من الآخر، و أفاد توفي في تقرير ذلك؛ هو أنَّ طلب الشيء على نحوين :

الأول: أن يكون بنحو الطلب الثام الذي يستدعي سدّ قاطبة أبواب أعدامه من ناحية مقدماته بإيجادها بأسرها، ومن ناحية موانعه وأضداده بإعادتها، دفعاً أو رفعاً.

الثاني: أن يكون بنحو الطلب الناقص الذي يستدعي سدّ قاطبة أبواب أعدامه، إلا بباب عدم من ناحية ضده و معانده، فلا أمر ولا طلب من الأمر بالنسبة

(١) تقريرات بحوثه توفي في القيمة بقلم الراقم.

إلى إعدام ضده و إفائه، بل يكون الشيء مطلوباً حال عدم ضده فقط، وإنما لا يكون مطلوباً، وهذا قد يكون من المجانين وبالنسبة إلى كلا المتضادين، كما في المتساوين في الملاك، نظير إنقاذ الغريقين من الأخوين والولدين بلا تفاضل في البين، حيث إنه يتطلب إنقاذ كلّ منها حين عدم إنقاذ الآخر، لأنّه يتطلب مطلقاً بطرد جميع أعدامه حتى العدم من جانب ضده، وقد يكون من جانب واحد، كما في المتضادين المتفاضلين الذين يكون أحدهما أهتم من الآخر، فإنّ طلب الأهم وإن كان تماماً مستدعاً لسدّ قاطبة أعدامه حتى من ناحية ضده المهم، إلا أنّ طلب الأهم يكون ناقصاً مستدعاً لطرد أعدامه، إلا من ناحية ضده الأهم، بمعنى: أنّ المهم مطلوب حال عدم الأهم و حين تركه، و مقتضاه أنهما مطلوبان في زمان واحد عرضياً.

فتحصل: أنه كما لامانع من الجمع بين الطلبين الناقصين في الضدين المتكافئين ملائكة، كذلك لامانع منه بين الطلب الناقص والناتم في الضدين المتفاضلين.

هذا ما أفاده شيخنا الأستاذ الأملي رحمه الله وقد فرع عليه بأنه لا حاجة لإثبات أمر المهم ترتيباً إلى المقدمات الطويلة العوいصة التي أتعب شيخنا الأستاذ النائي نفسه الشرفة لذكرها تبعاً للميرزا الشيرازي رحمه الله، إذ يمكن إثبات أمر المهم عرضياً بما ذكرنا، فینتظر مذكور طلب الجمع بين الضدين وغيره بجعل القضية حينية.

ولكن يرد عليه بأنه لو قلنا: بقاء فعلية أمر الأهم حين إنعدامه - كما هو المفروض حسب مقتضى إطلاقه - فيلزم اجتماع أمرتين فعليتين في زمان واحد، وهذا لأجل إطلاق أمر الأهم ولفرض فعلية أمر المهم ومطلوبته في هذا الحين.

و أمّا لو قلنا: بسقوط فعلية أمر الأهم في هذا الحال وبقاء أمر المهم وحده، فيلزم خروج ذلك عن مورد التزاع و البحث، كما لا يخفى.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی



الـتـخـيـرـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ

- * الجهة السادسة: أمر الأمر علمه بانتفاء شرطه
- * الجهة السابعة: تعلق الأوامر بالطبائع دون الأفراد
- * الجهة الثامنة: نسخ الوجوب
- * الجهة التاسعة: الواجب التخييري و التعيني
- * الجهة العاشرة: الواجب الكفائي
- * الجهة الحادية عشر: الواجب الموسع والمضيق
تابعية القضاء للأداء
- * الجهة الثانية عشر: الأمر بالأمر بشيء
- * الجهة الثالثة عشر: الأمر بشيء بعد الأمر به



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسمی

الجهة السادسة :

﴿أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه﴾

قد اختلف الأعلام في أنه، هل يجوز أن يأمر الأمر مع كونه عالماً بانتفاء شرطه، أم لا؟

و قبل الورود في تحقيق المسألة، لابد من تحرير مورد النزاع، فنقول :
لainsignifi الارتباط في أن المراد من الجواز المأمور في عنوان المسألة هو الإمكان الواقعي؛ إذ من المستبعد جداً إرادة الإمكان الذاتي منه؛ بداعه، أنه ليس نفس وجود الأمر مع انتفاء شرطه أو شرط المأمور به ممتنعاً ذاتاً، نظير اجتئاع النقيضين أو ارتفاعهما.

و عليه: فلا مجال للنزاع في إمكانه ذاتاً، كما يشهد له إناظة الجواز و عدمه بما إذا علم الأمر بانتفاء الشرط؛ إذ لا دخالة لعلم الأمر في إمكان الأمر ذاتاً أو امتناعه كذلك.

إذا عرفت هذا، فاعلم، أن مقتضى التحقيق عدم إمكان وقوع الأمر عند انتفاء الشرط؛ مطلقاً سواء كان المراد منه هو شرط الأمر - بارجاع الضمير إليه كما هو مقتضى ظاهر العنوان - أو المراد منه شرط المأمور؛ أما شرط الأمر، فلأنّ الإمكان الواقعي مع انتفاء الشرط المفروض كونه من أجزاء العلة، مساوق لوقوع

المعلول بلاعنة، و هذا مما لا يتفوه به أحد حتى الأشعري القائل بالحواز في المسألة و
النكر للحسن و القبح العقليين.

هذا، و لكن قد التزم المحقق الخراساني فقيئ^(١) بأنه لو أريد من الأمر مرتبة
الإنشاء، و من الضمير الراجع إليه مرتبة الفعلية، بأن يكون النزاع في وقوع إنشاء
الأمر مع العلم بعدم بلوغه إلى المرتبة الفعلية لفقد شرطه، فلامحذور في اختيار وقوع
ذلك الأمر الإنساني؛ إذ الشرط المفروض كونه من أجزاء العلة إنما هو للأمر بمرتبته
الفعلية، لا الإنشاء حتى يلزم المحذور العقلي من وقوع المعلول بلاعنة.

و فيه: أن محل الكلام إنما هي الأوامر الحقيقة و الإنشاءات الجذرية بداعي
البعث و التحرير، و هذا لا يمكن مع العلم باتفاقه شرط الأمر.

و أمّا شرط المأمور فإن فإن النزاع يفيش يرجع إلى أنه، هل يمكن وقوع
التكليف بما لا يكون مقدوراً حين الامتنال، أم لا؟ و ما أظن أن يتلزم أحد بإمكان
وقوع هذا التكليف، كيف، و أن العقل يستقل في الحكم بطبع ذلك؛ هذا في الخطابات
الشخصية.

و أمّا الخطابات القانونية، فبناءً على القول بالإخلال فيها - بحسب بتعده
الخطاب بتعده المكلفين - تلحق بالخطابات الشخصية، فيحكم فيها - أيضاً - بعدم
إمكان الواقع لمجرد الملاك المتقدم هنا بعينه.

و أمّا بناءً على القول بعدم الإنخلال، فيفصل بين ما إذا كان الأمر عالماً باتفاقه
الشرط لعامة المكلفين، فيحكم هنا - أيضاً - بعدم إمكان الواقع؛ لما مرّ من لزوم

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٢١.

التكليف بغير المقدور، فنفس الطلب يكون محالاً، وبين ما إذا كان عالماً بانتفائه لعدة من المكلفين، وبوجданه لعدة أخرى منهم، فيحكم هنا بإمكان الواقع لحسن التكليف حينئذٍ، نظراً إلى كونه متعلقاً بأمر مقدر للمكلف، وكيف كان، لأنّرة هذه المسألة أصلًاً.

و ما يقال في القراءة^(١) من وجوب الكفارة على من أفتر في نهار شهر رمضان مع فرض عدم تمامية شرائط الوجوب له إلى الليل، كما إذا أفتر ثم سافر أو مرض أو حاض.

ففيه: أن وجوب الكفارة لا يدور مدار وجوب الصوم بقاءً كي تنتهي بعد انتفاء وجوبه بتبدل الموضوع، بل يدور مدار الإفطار عالماً عامداً؛ ولذا علق جواز الإفطار على الخروج عن حد الترخيص، فلا يجوز قبله وإن علم بأنه سيسافر بعد ساعة.

المجهة السابعة :

﴿ تعلق الأوامر بالطبائع دون الأفراد ﴾

قد وقع النزاع بين الأعلام: في أنَّ الأوامر، هل يتعلّق بالطبائع أو بالأفراد، لابدَّ قبل بيان ما هو الحقُّ في المقام و تقييمه و تثبيته، من نقل آراء العلماء في مورد تحرير محلَّ النزاع و تقدّها.

منها: أنَّ النزاع إنما هو في تعلق الأوامر بالأفراد الخارجية الناشئ للصورة الذهنية بالتجريد و التعرية، أو بالطبعـ ~~بما هي هي~~ مع قطع النظر عن الوجود.

و فيه: ما لا يخفى من الفساد؛ لكون الخارج ظرفاً لسقوط التكليف بمحصول الغرض به، لا ظرفاً لشبوته، و إن شئت، فقل: إنَّ الموجود الخارجي مسقط للأمر، لأنَّه مصبٌّ له، و هذا واضحٌ بين، و لعلَّه لأجل ذا وجهوا كلامهم بأنَّ المراد من تعلّقها بالأفراد هو كون المخصوصية الفردية داخلةً تحت الطلب و الأرادة، بمعنى: أنَّ المولى يريد الطبيعة و يطلبها مع تلك المخصوصية على وجه البدلة.

و منها: أنَّ النزاع لفظيٌّ لغوٌّ راجع إلى أنَّ مادةَ الأمر، هل وضعت للطبائع الكلية أو لأفرادها و مصاديقها؟

و فيه: أنَّ هنا خلطٌ بين البحث عن وضع المادة، كما مرَّ في محله - كالبحث عن وضع الهيئة - و بين البحث عن متعلق الحكم، بأنه، هل هو الطبيعة وحدتها، أو مع

ضم المخصوصيات المتبادلة، كما هو مورد الكلام في المقام، وعليه، فليس التَّزَاعُ هنا لفظياً لغوياً.

و منها: أن التَّزَاعَ مبنيٌ على أصلية الوجود والماهية.

و فيه: منع واضح.

و منها: أن التَّزَاعَ مبنيٌ على وجود الطَّبَيعيٍّ في الخارج وعدمه، و المسألة حينئذٍ، إما تكون حكمية فلسفية محضة، أو أصولية مبنية عليها.

و فيه: أن البحث في المقام إنما يكون في الخطابات الملقاة إلى العرف، وأن الأحكام المستفادة منها بماذا تتعلق، وعليه، فلامساس هذه المسألة العرفية بأمثال تلك المسائل الدقيقة الفلسفية التي لا تنخرط ببال الأذهان الساذجة العرفية.

و منها: أن التَّزَاعَ إنما هو في سرالية الإرادة المتعلقة بالطبيعة إلى المخصوصيات الفردية وعدم سريتها.

و فيه: أن المراد من الطَّبَيعيٍّ و الطَّبَيعَة هنا ليس هو الكلُّ الطَّبَيعي المصطلح في الميزان والحكمة، بل المراد هو العنوان الجامع من الطَّبَاعَ و الماهيات المتأصلة أو الماهيات المخترعة، وعليه، فلامجال للسرالية المذكورة.

ولقد أجاد الإمام الرَّاحِل تَبَرُّ فِيهَا أفاده في المقام، حيث قال: «و فيه أن هناك ليس ميزاناً يعين ذلك؛ إذ لو كان الغرض قائماً بنفس الطبيعة، فلا وجہ لتعلق الأمر بقيودها وإن كان قائماً بإضافتها إلى المحدود الفردية، فلامحالَة تسري الإرادة إليها و يتعلق الأمر بها». (١)

(١) تهذيب الأصول: ج ١، ص ٢٧٢.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم، أنَّ الْحَقَّ تعلق الأوامر بنفس الكلي، و العنوان بلا قيد الوجود، فيطلب الأمر إيجاده أو يبعث إلى ذلك الكلي و العنوان كي يوجد. و يدلُّ على ما ذكرنا أمور :

أحدها: الوجودان، كما أشار إليه المحقق المغراساني ^{تلميذ} بقوله: «و في مراجعة الوجودان للإنسان غنى و كفاية عن إقامة البرهان على ذلك، حيث يرى إذا راجعه، أنه لاغرض له في مطلوباته إلا نفس الطبيعة، و لأنظر له إلا إليها من دون نظر إلى خصوصياتها الخارجية و عوارضها العينية، و أنَّ نفس وجودها السعي بما هو وجودها، تمام المطلوب و إن كان ذلك الوجود لا يكاد ينفك في الخارج عن المخصوصية».^(١)



ثانيها: البرهان، بتقريب: أنَّ الأمر يدور مدار الغرض، و الغرض - أيضاً - يدور مدار الطبيعة، كما هو واضح، فلذا لامناس من تعلق الأوامر بالطبيعة دون الأفراد.

ثالثها: الظهور العرقي، حيث إنه لو أمر المولى عبده باشتراء اللحم - مثلاً - بلا ضم قرينة داللة على اللحم المعين و الفرد المخاطب منه، فلا يفهم العرف منه إلا أنَّ مراد المولى هو اشتراك طبيعي اللحم، لا الفرد المخاطب منه؛ ولذا لا يعاقب العبد لو امتنى بانطباق الطبيعي على أحد الأفراد.

«ثمرة النزاع»

لاريب: أنَّ الثمرة في المقام تظهر في مسألة اجتئاع الأمر و النهي، وكذا مسألة لزوم قصد القرابة و عدمه بالنسبة إلى المخصوصيات، كما هو واضح، و لاحاجة إلى التفصيل و الشرح.

الجهة الثامنة :

﴿ نسخ الوجوب ﴾

قد اختار المحقق المغراساني تبرئه الله أنه إذا نسخ الوجوب، فلا دلالة لدليل الناسخ و لا المنسوخ على بقاء الجواز وهو الحق.

توضيحه: أن ما يظن دلالته على بقاء الجواز لا يخلو من إحدى الأمور

الثلاثة :



أحدها: دليل الناسخ.

ثانيها: دليل المنسوخ. مختصر تكفيه في حكم المنسوخ

ثالثها: استصحاب الجواز.

و كل ذلك مما لا يسمن ولا يغنى.

أما دليل الناسخ؛ فلأن غاية ما يستفاد منه هو رفع الوجوب فقط، لازيد.

و أما دليل المنسوخ؛ فلأن مفاده - أيضاً - هو وضع الوجوب الذي يكون

مرفوعاً بدليل الناسخ.

نعم، يستفاد الجواز، بناءً على كون الوجوب مركباً من جزئين و هما الإذن في الفعل والمنع من الترک؛ إذ لا رب: أن دليل الناسخ إذا رفع الجزء الثاني وهو المنع من الترک، يبقى الجزء الأول وهو الإذن في الفعل بحاله.

هذا، ولكن المبني غير قائم؛ إذ التركيب في الوجوب تحليل عقلي محض و تفسير

للوجوب بلازمه، حيث إن الإذن في الفعل مع المنع من الترك يعد من لوازم وجوب الفعل.

أما الاستصحاب، فلأنه أولاً: مبني على القول بالتركيب في الوجوب، وقد عرفت المنع فيه.

و ثانياً: لو سلم ذلك، فإنما هو من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكل المختل فيه أركانه، على ما قرره المحقق سلطان العلامة تبريز، ونعم ما أفاده في ذلك، حيث قال: «الجنس لا يتحقق إلا بتحقق الفصل، فإذا رفع الفصل المعلوم تحقق الجنس في ضمه، رفع ذلك التتحقق المعلوم قطعاً، و مالم يتتحقق وجود فصل آخر لم يحصل العلم بوجود الجنس، ولو حصل العلم بوجود فصل آخر لم يكن هذا استصحاباً لذلك الوجود، بل يكون عملاً جديداً بالوجود اللاحق، و حينئذ تقول فيما نحن فيه: إذا رفع بالنسخ، المنع من الترك الذي هو بمثابة الفصل فيما نحن فيه، رفع تتحقق الجواز المعلوم تتحققه، فبطل استصحابه قطعاً فما لم يعلم تجده فصل آخر لم يعلم تتحقق الجواز». (١)

و ثالثاً: ل-Augمضا عن هذا الإشكال، لكان هنا إشكال آخر يمنع عن جريان الاستصحاب وهو أن المستصحب لابد وأن يكون حكما شرعياً أو موضوعاً ذات حكم شرعى، ومن المعلوم: أن الجواز الجامع ليس كذلك، بل هو منتزع من المعمول، حيث إن العقل ينتزع الجواز من الوجوب والمعدل الإلزامي.

و عليه: فلو نسخ الوجوب لم يكن هناك دليل على ثبوت حكم آخر ولو كان هو الجواز الجامع، فإن أقيمت من الخارج دليل اجتهادي من إطلاق أو عموم، فهو المرجع، و إلا فالمرجع هو الأصل العملي و هو يختلف حسب اختلاف الموارد.

الجهة التاسعة :

﴿الواجب التّخييري و التّعييني﴾

اعلم، أنه لاحاجة في المقام إلى إطالة الكلام والإكثار فيه، ونقل المعتملات ونقد المزيفات بعد وقوع كثير من الواجبات على وجه التّخيير في العرفيات والشرعيات.

نعم، لا يأس بالتعرض للإشكال الشّبوبي على الواجب التّخييري، فنقول: إنْ

تقرّبه - على ما يستفاد من الإمام الزّاهل^(١) - متوقف على بيان أمور :

الأول: أنَّ الوجود مطلقاً أَيْ وجود كان، مساوق للشخص و التّعین

الواقعي، كما ثبت ذلك في العلم المعمول، حيث قالوا: «الشيء مالم يتّسخَص لم يوجد و مالم يوجد لم يتّسخَص».

الثاني: أنَّ التردد الواقعي لا يجتمع الوجود، خارجيّاً كان أو ذهنيّاً، فلابدّ

أن يكون الوجود متردداً واقعاً بين الشّيئين، أو الأشياء، لرجوعه إلى اجتماع

النقيسين؛ إذ الوجود هو الشخص و التّعین، و التردد هو اللاتّسخُص و اللاتّعِين، و

هما نقيسان لا يجتمعان.

الثالث: أن الإرادة سواء كانت تكوينية، أو تشريعية تكون من الأوصاف

المقيقة ذات الإضافة - قبال المقيقة و الإضافة المحيضتين - فلا بدّ في تحققها من

وجود المضاف إليه.

(١) راجع، تهذيب الأصول: ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

الرابع: أنه لا يعقل تردد الإرادة و هكذا تردد متعلقتها، و إلا لزم أن يكون الموجود مترددًا، وهذا - كما أشرنا آنفًا - غير معقول لرجوعه إلى اجتماع النقيضين.

الخامس: أنَّ الأمر في البعث حيث يقع بلفظِ كهيئة الأمر أو غيرها - مضافاً إلى المبوعت إليه، فلامناص من أن يكون لكلٍّ من البعث و آله و متعلقه وجود و تشخيص ذهنيٍّ و خارجيٍّ و هو مما لا مجال لتطرق التردد إليه.

إذا عرفت هذه الأمور، تعرف استحالة الواجب التخييري لرجوعه إلى التردد و عدم التعيين حسب الواقع في الإرادة و المراد و البعث و آله و المبوعت إليه، وكل ذلك مستحيل.

و **الجواب** أنَّ هذا الإشكال، *إنْفَاقِي* إذا كانت هناك إرادة واحدة متعلقة بأمر مردود، و أنت ترى، أنَّ الواجب التخييري ليس كذلك؛ إذ الإرادة تتعدد بتنوع المراد لما في كلٍّ من الشَّيْئين أو الأشياء من المصلحة الملزمة الواجبة، و المفروض - أيضاً - عدم الجامع حتى تتعلق الإرادة به، ففيأمر الأمر بكلٍّ واحد تخييرًا بتخلُّل كلمة: «أو» و ما في معناها، و يكون العامل إذاً مخِيراً في مقام الإمتثال، و هذا مما يتضح بالمراجعة إلى الوجدان.

و عليه: فلاتكون الإرادة في التخيير سبخاً آخر غير ما في التعييني، كما لا يكون الواجب في التخيير نحوً آخر غير ما في التعييني.

غاية الأمر: أنَّ التعييني محصل للغرض بنفسه، و ليس ورائه شيء آخر يحصله أو يحصل ما يعادله، و هذا بخلاف التخييري؛ إذ المحصل فيه هو كلٌّ واحد من الشَّيْئين أو الأشياء؛ ولذا يخلُّل كلمة: «أو» و ما في معناها، كما عرفت آنفًا.

﴿التّخيير بين الأقل و الأكثـر﴾

قد وقع النّزاع بين الأصوليين في أنه، هل يمكن التّخيير بين الأقل و الأكثـر،

أم لا؟

قبل بيان المختار في المسألة، لابد من تعين مورد النّزاع، فنقول: إنّ محطة الدّعوى هو الأقل المأْخوذ بنحو لا بشرط، لا المأْخوذ بنحو بشرط لا، و إلا لكان التّخيير بين المتباهين، حيث إنّ الأقل حينئذ يكون ماهية بشرط لا، فتباهيـن الأكثـر الذي يكون ماهية بشرط شيء، كما لا يتحقق، وهذا التّحو من التّخيير مما لا إشكال في إمكانـه، بل هو واقع في الخارج عرفاً و شرعاً، فتشـل ذلك خارج عن مورد النّزاع قطعاً.

مركز تحقيقية تكنولوجيا و تطوير علوم رسـدى

و من هنا ظهر، أنّ ما عن المحقق المخراساني ^(١) من اعتبار الأقل بنحو بشرط لا، خارج عن مصب النّزاع، و داخل في باب التّخيير بين المتباهين الذي عرفت أنه ممكـن، بل واقع في الخارج.

إذا عرفت هذا، فاعلم، أنّ مقتضى التّحقيق في المسألة عدم معقولية التّخيير، بين الأقل المأْخوذ لا بشرط، و بين الأكثـر؛ إذ بمجرد تحقق الأقل ولو في ضمن الأكثـر يحصل الغرض، فلا مجال للإتيان بالأكثـر كـي يكون واجباً تخييريـاً، بل يكون الأمر بالـزائد على الأقل حينئذ لغواً، وبالجملة: فـما هو المعقول في التّخيير بين الأقل و الأكثـر - كما إذا أخذ الأقل بنحو بشرط لا - يقول إلى التّخيير بين المتباهين و يكون خارجاً

(١) راجع، كافية الأصول: ج ١، ص ٢٢٧

عن مورد الكلام، و ما هو محل الكلام في التخيير بينهما - كما إذا أخذ الأقل بمنحو لاشرط - يكون ممتنعاً غير معقول.

ولقد أجاد الإمام الراحل تَبَرُّعُهُ فِي إِلَامِ الْأَنْوَاعِ فيما أفاده في وجه الامتناع، حيث قال «ربما يقال: بامتناعه مطلقاً تدريجياً كان أو دفعياً.

أما الأول: فلأنّبقاء الوجوب بعد إثبات الأقل يستلزم، إنما عدم كونه مصداقاً مسقطاً للطلب، أو جواز تحصيل المحاصل.

و أما الثاني: فلأنّ الزائد يجوز تركه لا إلى بدل، وهو ينافي الوجوب.

و إن شئت، قلت: إنَّ الزائد يكون من قبيل إلزام مالا يلزم و الإيجاب

بلاملاك».^(١)



مركز تحقیقات کوئٹہ درود رسمی

(١) تهذيب الأصول: ج ١، ص ٢٨٨.

الجهة العاشرة :

﴿الواجب الكفائي﴾

قد عرّف الواجب الكفائي في كلمات جملة من الأعلام، كالمحقق الخراساني تبعه: حيث قال: «إنه سُنْخٌ من الوجوب، وله تعلق بكلّ واحد، بحيث لو أخلّ بامتثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعاً وإن سقط عنهم لو أتقى به بعضهم»^(١).

ولكن التحقيق يقتضي أن يقال: إن الخطابات الشرعية الإلهية - عينية كانت أو كفائية - تكون قانونية متعلقة بعامة المكلفين.

غاية الأمر: سقوط التكليف عن الباقيين بفعل الآخرين في الواجبات الكفائية، إنما هو لحصول الغرض وما يتربّب منها من الفائدة، ولو لا ذلك لكان واجباً على الباقيين، أيضاً.

و الشاهد عليه: هو كون جميع المكلفين معاقبين إذا أخلوا بالإمتثال و تركوا التكليف رأساً.

وبالجملة: لا فرق بين الواجبات العينية، نظير: «الصلة و نحوها» والواجبات الكفائية نظير: «دفن الميت و نحوه» في كون كلّ منها قانوناً و خطاباً متوجهاً إلى المكلفين، إلا أنه لا يسقط التكليف عن «زيد» مثلاً، بصلة «عمرو» مثلاً، لكون صلاته معراجاً له، لازيد، فيجب أن يصلّي «زيد» نفسه حتى يرجع بنفسه، وهذا

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

بخلاف الدفن، فيسقط وجوبه عن «زيد» بعدهما دفن «عمرو» ميتاً؛ و ذلك، لحصول الغرض من التكليف، وقد سمعت منا مراراً: أنَّ الأمر يدور مدار الغرض، ثبوتاً و سقوطاً، حدوثاً و بقاءً.

و إن شئت، فقل: كمَا كُلِّنَا مسؤولون بالنسبة إلى الصوم والصلوة والحجَّ و الزَّكَاة و نحوها من الواجبات العينية، كذلك تكون مسؤولين بالإضافة إلى الكفن و الدفن و نحوهما من الواجبات الكفائية.

ولايختفي عليك: أنَّ في هذا المقدار من البحث هنا كفاية، و البقية إطالة و

إضاعة.



مركز تحقيق تكاليف زيد و عمرو

المجاهدة الحادية عشر :

﴿الواجب الموسّع والمضيق﴾

يعلم، أن الواجبات الواردة في الشرع على قسمين :

أحدهما: ما عين له وقت معين شرعاً بحيث لا يجوز تأخيره عنه، وهو تارة يكون فعله مساوياً لوقته المعين، كالصوم، ويسمي بالواجب المضيق؛ وأخرى يكون فعله ناقصاً عن وقته، كالصلوة اليومية، فيسمي بالواجب الموسّع.

وأما زيادة الفعل على وقته المعين له فمسمى.

ثانيهما: ما لم يعين له وقت شرعاً، وهذا - أيضاً - تارةً يكون واجباً فورياً كردة السلام والأمر بالمعروف وإزالة التجasse عن المسجد؛ وأخرى يكون واجباً غير فوري، كالصلة على الميت وقضاء الفائنة ونحوها.

ثم إنه قد أشكل^(١) على الواجب المضيق، بأن الإتيان به لابد وأن يكون متأخراً عن البعث، ومع تقدّم البعث عليه لا يكون مضيقاً.

ولكته مندفع: أولاً: بأن التقدّم والتأخر في المقام يكون ربيتاً لازماً، وثانياً: بأن الكلام هنا في الواجب لا لوجوب، ولا ملزمه بين توسيع الوجوب زماناً وتوسيع الواجب كذلك.

(١) راجع، محاضرات في أصول الفقه، ج ٤، ص ٦٠.

وكذا أشكل^(١) على الواجب الموسّع، بأنّ لازمه جواز ترك الواجب في أول وقته أو وسطه بلا بدل، وهذا ينافي وجوبه؛ إذ لازمه هو المنع من الترك. وهذا - أيضاً - مندفع؛ لأنّ الواجب هو الطبيعي الواقع بين الحدين «كالصلة الواقعه بين الدلوك و الغسق» لا الواقع في أول الوقت أو وسطه كي يكون تركه فيها تركاً للواجب بلا بدل.

غاية الأمر: يقع الكلام بين الأعلام في أن التخيير بين الأفراد الطولية، هل هو تخيير عقلي - كالتحvier بين الأفراد العرضية - كما اختاره المحقق المخراصاني^(٢) وهو الحق، أو تخيير شرعي - كأطراف الواجب التخييري وأعداته؟ - وكيف كان، لا يلزم على القول بالواجب الموسّع جواز ترك الواجب بلا بدل، كما هو واضح.



﴿تابعية القضاء للأداء﴾

يعلم، أنّ معنى التبعية هنا هو دلالة الأمر بالموقتات على وجوب الإتيان بها في خارج الوقت قضاةً - إذا لم يأت بها في الوقت - كدلالة على الإتيان بها في الوقت أداءً، و معنى عدم التبعية هو عدم دلالته على ذلك.

وقد اختلفت أقوال العلماء في أن القضاء، هل هو تابع للأداء أو يحتاج إلى أمر جديد؟

(١) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٤، ص ٦٠.

(٢) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٢٩؛ وإليك نصّ كلامه: «ولا يذهب عليك: أن الموسّع كليّ، كما كان له أفراد دفعية كان له أفراد تدريجية يكون التخيير بينها كالتحvier بين أفرادها الدفعية عقليّاً، ولا وجه لتوهم أن يكون التخيير بينها شرعاً؛ ضرورة، أنّ نسبتها إلى الواجب نسبة أفراد الطبائع إليها، كما لا يخفى».

فذهب عدّة منهم إلى عدم التبعية مطلقاً، وذهب عدّة أخرى إلى التبعية كذلك، وذهب عدّة ثالثة إلى التفصيل بين التقويم بالدليل المنفصل، فيكون تابعاً، وبين التقويم بالدليل المتصل، فلا يكون تابعاً، وهذا هو مختار المحقق الخراساني ^{رحمه الله}.^(١) و الحق في المسألة، بل في جميع الموارد المقيدة هو القول بعدم التبعية مطلقاً، بل افرق بين اتصال دليل التقويم، وبين انفصاله.

و الدليل عليه أمران : أحدهما: أنَّ الأمر و البعث لا يدعون إلا إلى نفس ما تعلق به و هو المأمور به و المعموت إليه، و حيث إنَّ المفروض في المقام هو تعلق الأمر بالطبيعة المقيدة، فلا يدعون إلا إليها.

نعم، لفرض أنَّ المتعلق هي الطبيعة المطلقة بالنسبة إلى الوقت، لأمكن أن يقال: إنَّ الأمر يدعون إليها حتى في خارج الوقت ^{رسدي} و بالجملة: مقتضى كون الأمر متعلقاً بالطبيعة المقيدة - كما هو المفروض في المقام - هو عدم التبعية و عدم دعوة الأمر إلى متعلقه خارج الوقت، بل يلزم الخلف لودعنى إليه كذلك؛ إذ معنى التقويم هو كون الوقت قيداً للطبيعة المأمور بها، فلامرأ بها لولا الوقت، و معنى كون الطبيعة مأموراً بها خارج الوقت - أيضاً - هو عدم كون الوقت قياداً لها، وهذا خلف.

هذا كلُّه في ما إذا لم يكن في المقام دليل على بقاء الأمر بعد الوقت من إطلاق أو عموم، بل الدليل هو نفس الأمر بالمؤقت فقط، فيكون مورداً للنزاع في أنه، هل يدلّ على بقاء التكليف خارج الوقت، أم لا؟

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٤٣٠.

وأما إذا فرض إطلاق أو عموم لدليل الواجب دال على ثبوت الوجوب بعد الوقت، كما أشار إليه المحقق المخراساني ^{١)} فهو خارج عن مصب التزاع. ثانيهما: أنه لو كان الأمر كذلك، لم يصدق الفوت ولا عنوان القضاء، بل يكون فعله خارج الوقت من قبيل الأداء.

ثُمَّ إنَّ لوشك في الأمر و الوجوب بعد انقضاء الوقت لكان المرجع هي أصلية البراءة؛ و لا مجال لاستصحاب بقاء الأمر بعد خروج الوقت؛ و ذلك، لاختلاف القضية المتيقنة و المشكوك حسب الأنظار العرفية - و هو المعيار في تشخيص الإختلاف - حيث إنَّ المتيقن هو الموقت، و المشكوك هو غيره، فلو قلنا: بجريان حكم الطبيعة الموقته المقيدة بالوقت إلى نفس الطبيعة أو إليها بعد خروج الوقت، لكان من قبيل إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، و هو من نوع.

ولقد أجاد المحقق المخراساني ^{٢)} فيها أفاده في المقام، حيث قال: «و مع عدم الدلالة قضية أصلية البراءة عدم وجوبها في خارج الوقت، و لا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت».

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٣٠.

(٢) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٣٠.

المجاهدة الثانية عشر :

﴿الأمر بالأمر بشيء﴾

لاريب في أن ما ورد في الشرع من الأمر بالأمر بشيء، كقوله تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...»^(١) و نحوه، أمر بذلك الشيء؛ إذ من المعلوم: المبرهن أن السفراء والرسل هم مبلغوا أحكام الله جل جلاله و رسالته، وأنهم كانوا حملة أوامره و نواهيه، فيكون الغرض من أمره تعالى لهم بالأمر هو تبليغ أمره لغيره، كما أشار إليه الححقق المخراصاني تبرئ بقوله: «الأمر بالأمر بشيء أمر به لو كان الغرض حصوله، ولم يكن له غرض في توسيط أمر الغير به لا تبليغ أمره به، كما هو المتعارف في أمر الرسل بالأمر أو النهي».^(٢)

و عليه: فلاحاجة إلى البحث الثبوتي في المقام و ذكر احتفالاته، كما تعرّض له بعض الأعاظم تبرئ.^(٣)

نعم إنّه هل تترتب الثرة على المسألة، أم لا؟

قال بعض الأعاظم تبرئ ما هذا الفظمه: «إن الثرة المترتبة على هذا النزاع هي شرعية عبادة الصبي بمجرد ما ورد في الروايات من قوله عليه السلام: «مروهم بالصلة وهم

(١) سورة التور (٢٤): الآية ٣٠.

(٢) كنایة الأصول: ج ١، ص ٢٢٠ و ٢٢١.

(٣) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٤، ص ٧٤ و ٧٥.

أبناء سبع سنين» ونحوه مما ورد في أمر الولي للصبي، فإنه بناءً على ما ذكرناه، من أنَّ الأمر بالأمر بشيء ظاهر عرفاً في كونه أمراً بذلك الشيء، تدلُّ تلك الروايات على شرعية عبادة الصبي لفرض عدم قصور فيها، لأنَّ حيث الدلالة، كما عرفت، ولا من حيث السند لفرض أنَّ فيها روايات معتبرة»^(١).

ولكن التحقيق يقتضي أن يقال: لا يتوقف مشروعية عبادات الصبي على هذه المسألة؛ و ذلك، لإمكان إثبات المشروعية بأدلة التشريع من العموم أو الإطلاق، كقوله تعالى «اقمُوا الصلاة»^(٢) و قوله تعالى «كتب عليكم الصيام...»^(٣) و نحوهما.

و أمَّا حديث رفع القلم^(٤) فهو إرفاقي و إمتناعي يقتضي بطبعه رفع الإلزام فقط، لارفع أصل المحبوبية، كيف، و إنَّه خلاف الامتنان، مضافاً إلى أنه قد وردت في مورد الصبي روايات دالَّة على مشروعية عباداته - أيضاً - فراجع.^(٥)

(١) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٤، ص ٧٦

(٢) سورة البقرة (٢): الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة (٢): الآية ١٨٣.

(٤) راجع، وسائل الشيعة : ج ١١، كتاب الجهاد، من أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١، ص ٢٩٥.

(٥) راجع، وسائل الشيعة: ج ٣، كتاب الصلاة، الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض و نوافتها، الحديث ١ و ٢ و ٥، ص ١١.

الجهة الثالثة عشر :

﴿الأمر بشيء بعد الأمر به﴾

يعلم، أنه إذا وقع الأمر بشيء بعد الأمر به قبل امتناله، فلا يخلو من إحدى

صور ثلاثة :

إحديتها: أن يكون الأمر الثاني متعلقاً بعين ماتعلق به الأمر الأول من غير تقييد بمثل مرة أخرى و بلا إناطة و تعليق و ذكر سبب، أو مع ذكر سبب واحد و تعليق فارد.

ثانيتها: أن يكون الأمر الثاني مقييداً بمثل مرة أخرى.

ثالثتها: أن يذكر لكل واحد من الأمرين سبب مستقل، نظير: «إن ظهرت فأعتق رقبة، وإن أفترطت فأعتق رقبة» أو نظير: «إن ثمت فتوضاً، وإن بللت فتوضاً». ولا يخفى: أنه لا كلام بين الأعلام في أنَّ الأمر الثاني في الصورة الثانية يحمل على التأسيس لتأكيد؛ و ذلك، لوجود القرينة الدالة عليه و هي التقييد بمثل مرة أخرى، كما هو واضح.

إنما الكلام في الصورة الأولى والثالثة، فوقع النزاع بينهم في أنَّ الأمر الثاني فيها، هل يكون تأكيداً للأمر الأول، أو يكون تأسياً مستقلأً؟ و الذي يرتبط بالبحث هنا هو الصورة الأولى، و الحق فيها هو التأكيد، كما يقتضيه الظاهر المبادر.

وأما الصورة الثالثة، فهي مندرجة في مباحث المفاهيم في ذيل مفهوم الجملة الشرطية «إذا تعدد الشرط وأحد المجزاء» كقوله تعالى: «إذا خفي الأذان فقضى، وإذا خفي الجدران فقضى» وسيأتي التحقيق فيه، إن شاء الله تعالى.

إلى هنا تم الكلام في المسألة الأولى (الأوامر).



مركز تحقیق تکمیلی قرآن و تاریخ اسلامی

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ : النُّوَاهِي

- * الفصل الأوّل: معنى مادّة النّهـي و هيئته
- * الفصل الثاني: اجتماع الأمر والنـهي
تمـايز المسـأـلة عن مـسـأـلة النـهي في العـبـادـات
ثـمرة مـسـأـلة اجـتمـاع الأمر والنـهي
- * الفصل الثالث: اقتضـاء النـهي عن الشـيء لـلفـسـاد



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

﴿المسألة الثانية: النواهي﴾

و فيها فصول :

﴿الفصل الأول: معنى مادة النهي و هيئته﴾

ذهب المشهور^(١) إلى أن النهي مادة و هيئتاً، كالأمر في الدلالة على الطلب، فيعتبر في النهي ما اعتبر في الأمر من العلو والإلزام وغيرهما؛ و الفرق بينهما إنما هو في المتعلق، حيث إن الأمر يتعلّق بالوجود، و النهي يتعلّق بالعدم، وهذا هو مختار المحقق الخراساني نقير^(٢).

ولكن يشكل عليه حسب مقام التّبُوت والإثبات :

أمّا مقام التّبُوت؛ فلعدم إمكان تعلّق الطلب بالعدم، حيث إنّ العدّم لا يصلح لأن يتعلّق به مبادى الإرادة - من الملائكة والمصالح - وكذا نفس الإرادة و البعث و الطلب؛ و ذلك، لما أشرنا غير مرّة، من أنّ العدّم بطلان و هلاك محض، لاشيئية له حتّى الأعدام المضافة و أعدام الملائكة، و ما هو هذا، كيف يمكن أن يتعلّق بأمر وجودي و هو مبادى الإرادة و نفسها، فالبرهان يقتضي استحالة تعلّق الطلب و نحوه بالأعدام.

(١) راجع، محاضرات في أصول الفقه، ج ٤، ص ٨٠.

(٢) راجع، كفارة الأصل، ج ١، ص ٢٢٢.

و ما يقال: من أنَّ الوجدان حاكم بأنَّ الطلب يتعلَّق ببعض الأعدام، ففيه مغالطة حاصلة من أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، حيث إنَّ وجود الشيء قد يكون مبغوضاً لما فيه من الفساد، فينسب المحبوبية إلى عدمه بالعرض، فيقال: «إنَّ أطلب وأُحِبُّ عدمه» مكان «إنَّ أكره وأبغض وجوده» كما أشار إليه الإمام الزاهي ^(١).

وعلى هذا، فلامجال لامانع المحقق الخراساني ^(٢) وغيره من طرح النزاع في أنَّ متعلق النهي، هل هو الكف أو التَّرك، ونفس أن لا يفعل؛ إذ أحد طرفي النزاع هو التَّرك وعدم، وقد عرفت آنفًا، من عدم إمكان تعلق الطلب به، لا برهاناً ولا وجданاً.

وأمامًا مقام الإثبات، فلأنَّ مادة النهي لا تدلُّ إلا على نفس الطبيعة، كيادة الأمر بلا تفاوت بينها أصلًا، فتكون أجنبية عن دلالتها على الطلب.

وكذلك هيئة النهي، فإنه لا تدلُّ إلا على المنع والزجر عن الطبيعة والماهية تشعراً؛ وذلك، لاشتاتها على المفسدة، كما أنَّ مفاد هيئة الأمر - أيضًا - هو الإغراء بالطبيعة والبعث إليها تشعراً لأجل اشتاتها على المصلحة.

وعليه: فلا دلالة هيئة النهي على الطلب، نعم، لازم دلالتها على المنع والزجر عن الطبيعة هو طلب التَّرك، وهذا ليس إلا بالنظر المساحي العريفي من باب المطلوبية العرضية، كما أنَّ لازم البعث إلى الطبيعة والإغراء بها هو طلب الفعل وجود كذلك.

(١) راجع، تهذيب الأصول: ج ١، ص ٢٩٤.

(٢) راجع، كنایة الأصول: ج ١، ص ٣٢٢.

ثم إنّ المشهور^(١) قد التزم بالفرق بين النهي و الأمر، بأنّ النهي لا يقتضي إلا ترك جميع أفراد المتعلق من العرضية و الطولية، فلا يسقط إلا بترك الكل، بخلاف الأمر، فإنه لا يقتضي إلا إيجاد فرد واحد من أفراد المتعلق، فيسقط حينئذٍ.

ولكن الحق عدم الفرق بينهما لوحلياً و طبعهما، حيث إنّ النهي لا يدلّ إلا على الرّجوع عن الطبيعة، والأمر لا يدلّ إلا على البعث إليها، و أمّا الزائد على هذا المقدار، فخارج عن حيطة دلالتها، بل يحتاج إلى ضمّ قرينة تدلّ عليه.

و إن شئت، فقل: إن الأوامر أو النواهي الشرعية كلّها قانونية متوجّهة إلى عامة المكلفين و تكون حدودها و نواحيها بأسرها مقرّرة مبيّنة، إلا أنّ كلّ واحد منها مختلفة متنوعة باختلاف الموارد و تنوع المقامات و المسائل، فقد يكون الأمر عمرياً، كأمر الحجّ في قوله تعالى: ﴿لَهُ عَلَى النَّاسِ...﴾^(٢) وقد يكون سنوياً، كأمر الصوم في قوله تعالى: ﴿فَنِعْمَ شَهْدٌ مِّنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيصْمِمُ﴾^(٣) وقد يكون يومياً، كأمر الصلاة في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾^(٤) كما أنّ النهي - أيضاً - قد يكون دائمياً لازم الإتباع في كلّ وقت و ساعة، إلا إذا اضطرب إلى المخالفة أو طرأ عنوان آخر من العناوين الثانوية الرافعة للحرمة الأولية، وقد يكون موقتاً مقطعيّاً، إلى غير ذلك.

و بالجملة: ليس الكلام هنا في النواهي الشخصية، كنهي زيد أو عمرو

(١) منتهى الأفكار: ج ١، ص ٨٨

(٢) سورة آل عمران (٣)، الآية ٩٧

(٣) سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٥

(٤) سورة الإسراء (١٧)، الآية ٧٨

- مثلاً - بل الكلام إنما هو في التواهي الشرعية القانونية، و من المعلوم: أن تلك التواهي يكون حدودها معلومة مبيتة، ومن هنا يصير البحث قليل الجدوى والفائدة، ويندفع بنا ذكرنا: توهّم أن الفرق المذكور بين الأمر والنهي مستند إلى الوضع واللغة.

وجه الإنداخ: هو أن النهي، كالأمر، مؤلف من مادة و هيئة، فهادته تدل على نفس الطبيعة، و هيئته تدل على الزجر عنها، كما أن مادة الأمر تدل على نفس الطبيعة - أيضاً - و هيئته تدل على البعث إليها، وليس للمجموع بما هو الجموع وضع عليه حدة، لافي النهي، و لافي الأمر حتى يقال: إن مقتضى وضعه في النهي هو ترك جميع الأفراد، و في الأمر هو تحقق صرف الوجود منها.

كما ينبع - أيضاً - ~~ما عن المحقق الخراساني~~ من أن الفرق بينها مستند إلى حكم العقل.

بتقرير: أن متعلق الأمر والنهي وإن كان واحداً و هو نفس الطبيعة، إلا أن النهي إذا تعلق بها يحكم العقل بتحقق امثاله بترك جميع أفرادها، بخلاف ما إذا تعلق الأمر بها، فإنه يحكم بتحقق امثاله بإيجاد فرد واحد من أفرادها؛ ضرورة، أن وجود الطبيعة يكون بوجود فرد واحد و عدمها لا يكاد يكون إلا بعدم الجميع.

و إن شئت، فقل: إن قضية النهي ليس إلا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقة له، سواء كانت مقيدة أو مطلقة؛ و قضية تركها عقلاً إنما هو ترك جميع أفرادها.

وجه الإنداخ: هو أن الطبيعة المنهية، إنما يراد بها الطبيعة المهملة المأخوذة بنحو لا يشرط حتى شرط الابشر طيبة، فهي كما توجد بفرد، كذلك تعدم بعدم

فردما، أو يراد بها الطبيعة السارية في أفرادها - حسب زعم القوم - فهي كما لا تعدم إلا بعد جميع الأفراد، كذلك لا توجد إلا بوجود جميعها.

و التحقيق: عدم السريان وعدم التخصص، بل تعدد و تكثّر، بمعنى: أنَّ الطبيعي وجوده عين وجود الفرد، فيتعدد بتنوع الفرد، وجوداً و عدماً، فإذاً يكون له وجودات وأعدام بعد الأفراد والمصاديق.

وكذلك، يندفع بما ذكرنا: ما اشتهر، بل أدعى فيه عدم الخلاف، من أنَّ الفرق بين الأمر و النهي مستند إلى حكم العرف، حيث إنه يرى تحقق امتثال الأمر بإيجاد فرداً، بخلاف النهي، فلا يتحقق إلا بترك جميع أفراده.

وجه الإنداخ: أن مقتضى ذلك هو أن يكون للنهي امتثال و عصيان واحد، لعدم انحلاله، مع أنَّ العرف يكذبه، وهذا بخلاف مقتضى ما أشرنا إليه، من كون النهي قانوناً حاكماً باقياً في كلِّ مكان و زمان و في كلِّ شهر و عام مالم ينسخ، فإنَّ له عصيانات لوحوله ولم يتطلَّل مراراً، فلا يسقط ب مجرد العصيان في زمان واحد، وكذلك الأمر.

فتتحقق: أنه لا فارق بين الأوامر و النواهي من جهة أنَّ كلَّ واحد منها بمادته تدلُّ على نفس الطبيعة، و بهيئته تدلُّ على مجرد البعث إلى الطبيعة و التزجر عنها، و أمّا دلالتها على الزائد، كدلالة النهي على الدوام و ترك الجميع، و دلالته الأمر على المرة و إيجاد صرف الوجود، فإنما هي باختلاف الموارد و تنوع المقامات، كما عرفت. و لا يخفى: أنه بناءً على ما ذكرنا، ينحلَّ عويصة تتحقق الإمتثال الواحد، و العصيان كذلك في النواهي، بل لا تلزم أصلاً حتى نضطر إلى حلها بوجوه دقيقة

علمية غير مجده، مثل ما عن المحقق الإصفهاني تبرئ من: «أنَّ المنشأ ليس شخص الطلب المتعلق بعدم الطبيعة كذلك، بل سنه الطلب الذي لازمه تعلق كلَّ فرد من الطلب بفرد من طبيعة العدم عقلًا...»^(١) و مثل ما عن المحقق البروجردي تبرئ، حيث قال، ماحاصله: أنَّ الأمر لما كان متعلقاً بالطبيعة، فيكون قام المتعلق له هو الطبيعة فبتحقق فرد منها يتحقق قام المطلوب، فيسقط الأمر، وأما النهي فلما كان حقيقته الزجر عن الوجود لاطلب الترك، يكون حكمه العقلي هو دفع الطبيعة و الزجر عنها بتام حقيقتها.^(٢)

﴿الفصل الثاني: إجماع الأمر والنهي﴾

قد وقع النزاع بين الأعلام في جواز اجتئاع الأمر والنهي في واحد و امتناعه، ذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً^(٣)، وبعض آخر إلى الامتناع كذلك^(٤)، وبعض آخر إلى التفصيل؛ فقال: بالجواز عقلًا و الامتناع عرفاً.^(٥)

قبل الورود في تحقيق المسألة و تبيين ما هو الحق فيها، لابد من تقديم أمور:
الأول: أنَّ الأصوليين جعلوا عنوان البحث في المقام هو «جواز اجتئاع الأمر والنهي في واحد و عدمه» و اختياره - أيضاً - بعض الأعاظم تبرئ^(٦) مع أنهم أرادوا

(١) نهاية الدراية: ج ٢، ص ٨٣.

(٢) راجع، نهاية الأصول: ص ٢٢٢.

(٣) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٢٢.

(٤) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٣٣.

(٥) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٣٣.

(٦) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٤، ص ١٦٤.

بكلمة: «الواحد» المأكولة في هذا العنوان هو الواحد الشخصي - على ما سبجني تحقيقه في الأمر الثاني، وهذا من الغريب جداً؛ إذ كيف يعقل أن يصير العمل الشخصي المتحقق في الخارج متعلقاً لأمر أو نهي فضلاً عن يصير متعلقاً لهما معاً و مورداً لاجتماعهما؛ وذلك، لأنَّ الخارج إنما هو ظرف سقوط التكليف لاثبوته، ولذا غير الإمام الراحل رحمه الله عنوان البحث و جعله هكذا: «هل يجوز اجتماع الأمر والنهي على عنوانين متتصادفين على واحد في الخارج، أو لا؟»^(١) وأنْ ترى، أنَّ هذا التغيير لا يخلو عن إشكال، إذ تعبير الاجتماع لا يلائم مع عنوانين، كيف، وأنَّه لاجتماع أصلًا مع تعلق الأمر بعنوان، كالصلة والنهي بعنوان آخر كالغضب.

نعم، قد يتتصادق العنوانان على واحد شخصي و يجتمعان فيه، و لكن هذا أجنبٍ عن اجتماع الأمر والنهي، وكذلك التعبير المذكور هنا يكون سهواً منه رحمه الله، كما يشهد له ما صرَّح رحمه الله به في الأمر الثاني من قوله: «إذ البحث في المقام إنما هو في جواز تعلق الأمر والنهي بعنوانين متتصادفين على واحد»^(٢).

و كيف كان، فالحرى - على ما أفاده المحقق الثانيي رحمه الله^(٣) - أن يقال: إنَّ النَّزاع في المقام إنما هو في جواز تعلق الأمر والنهي بعنوانين متتصادفين على واحد في الخارج و عدمه.

الأمر الثاني: أنَّ المراد من كلمة: «الواحد» المأكولة في عنوان النَّزاع هو

(١) تهذيب الأصول: ج ١، ص ٢٩٨.

(٢) تهذيب الأصول: ج ١، ص ٢٩٨؛ و راجع، مناهج الوصول: ج ١، ص ١٠٩.

(٣) راجع، أجود التقريرات: ج ١، ص ٣٣١.

الواحد الشخصي، لا الجنسي ولا النوعي، إذ هو مما يتصادق عليه العنوانان، فيجتبيء فيه النزاع، و إلا فالواحد الجنسي يمكن أن يصير مأموراً به باعتبار نوع، ومنهياً عنه باعتبار نوع آخر، فجنس المركبة مأمور بها باعتبار نوع، كالمركة في الصلاة، ومنهياً عنها باعتبار نوع آخر، كالمركة في الغصب؛ و هكذا الواحد النوعي، فيؤمر به باعتبار صنف أو فرد، وينهى عنه باعتبار صنف أو فرد آخر.

و من هنا ظهر، ضعف ما عن الحق الخراساني ^{عليه السلام} من: «أن المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين و مندرج تحت عنوانين بأحدهما كان مورداً للأمر، وبالآخر للنهي و إن كان كلية مقولاً على كثرين، كالصلة في المضبوط، وإنما ذكر لإخراج ما إذا تعدد متعلق الأمر و النهي ولم يجتمعوا وجوداً ولو جمعهما واحد مفهوماً، كالسجود لله و السجود للصنم - مثلاً - لـلإخراج الواحد الجنسي أو النوعي، كالمركة و السكون الكليين المعونين بالصلاتية و الغصبية».^(١)

ثم إنه لا يخفى: أن المراد من الواحد الشخصي هو الواحد ذو الوجهين المندرج تحت عنوانين، فيقع فيه النزاع من حيث الجواز و الإمتناع، بخلاف الواحد الذي له وجه واحد، فإنه خارج عن حريم النزاع، كما هو واضح.

الأمر الثالث: أن الحق هو كون النزاع في المقام كبروتاً، بمعنى: أن النزاع إنما هو في جواز تعلق الأمر و النهي بعنوانين متتصادفين على واحد و امتناعه، لافي أن تعدد العنوان و الوجه، هل يجدي و يوجب تعدد المعون، أو لا؟ و لا في أن كل واحد من الأمر و النهي، هل يسري إلى الآخر، أو لا؟ حتى يصير نزاعاً صغروتاً؛ ضرورة،

أنَّ مثل ذلك داخل في المبادي التَّصْدِيقِيَّة لِسَأْلَةِ الجوازِ وَالإِمْتَنَاعِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بِرَاهِينِ إِثْبَاتِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحْمُولِ - وَهُوَ الْجَوازُ أَوِ الإِمْتَنَاعُ - لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمُوْضُوْعِ - وَهُوَ تَعْلُقُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ بِعَنْوَانِيْنِ - حِيثُ إِنَّ الْجَوازَ مُبَتَّئِنٌ عَلَى كُونِ تَعْدُدِ الْعَنْوَانِ مُجْدِيًّا، أَوْ عَلَى دَعْمِ السَّرَايَةِ وَإِنَّ الْإِمْتَنَاعَ مُبَتَّئِنٌ عَلَى خَلَافَهُ.

وَعَلَيْهِ: فَمَا عَنِ الْحَقْقِ الْمَغْرَاسَانِي تَبَرَّئَ مِنْ أَنَّ الْجَهَةَ الْمَبْحُوثَةَ عَنْهَا فِي الْمُسَأَلَةِ هِيَ أَنَّ تَعْدُدَ الْوَجْهِ وَالْعَنْوَانِ فِي الْوَاحِدِ، هَلْ يَوْجِبُ تَعْدُدُ مَتَعْلِقِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ أَوْ لَا يَوْجِبُهُ، فَالنَّزَاعُ فِي سَرَايَةِ كُلِّ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ إِلَى مَتَعْلِقِ الْآخِرِ وَدَعْمِ سَرَايَتِهِ^(١)، خَلْطٌ بَيْنَ الْمُسَأَلَةِ وَمَبَادِيهَا التَّصْدِيقِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ مَا عَنِ بَعْضِ الْأَعْظَمِ تَبَرَّئَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ النَّزَاعُ كَبُرُوتًا، بَلْ النَّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّفَرِيِّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقْعُدُ الْكَلَامُ فِي أَنَّ النَّهِيِّ الْمَتَعْلِقُ بِطَبَيْعَةِ الْفَصْبِ، هَلْ يَسْرِي مِنْهَا إِلَى مَا تَطْبِقُ عَلَيْهِ طَبَيْعَةِ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورَةِ، أَمْ لَا^(٢)? أَضْفِ إِلَى ذَلِكَ، أَنَّ سَرَايَةَ النَّهِيِّ إِلَى مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ طَبَيْعَةِ الصَّلَاةِ فِي الْخَارِجِ وَبِالْعَكْسِ، مَعْنَاهَا: هُوَ كُونُ الْخَارِجِ مَتَعْلِقًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، وَقَدْ أَشَرْنَا مَرَارًا، إِلَى أَنَّ الْخَارِجَ هُوَ ظَرْفُ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ لِأَثْبُوتِهِ.

﴿ تَمايزُ الْمُسَأَلَةِ عَنْ مُسَأَلَةِ النَّهِيِّ فِي الْعَبَادَاتِ ﴾

الأُمُرُ الرَّابعُ: أَنَّ هَذِهِ الْمُسَأَلَةُ مُتَمايِّزةٌ عَنْ مُسَأَلَةِ النَّهِيِّ فِي الْعَبَادَاتِ - كَمَا

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٣٤.

(٢) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٤، ص ١٦٤ و ١٦٥.

سيأتي - تمايزاً ماهوياً، حيث إنَّ الموضوع هنا - كما عرفت - عبارة عن تعلق الأمر والنهي بعنوانين، والمحمول عبارة عن المجاز والإمتناع.

غاية الأمر: هذا المحمول ثابت للموضوع ببرهان و مبدء تصديق خاص وهو السراية و التحاد الجمع أو عدمها و تعدد الجمع وغير ذلك، ولكن الموضوع هناك هو النهي في العبادة، و المحمول هو الإفساد و عدمه، غاية الأمر: له - أيضاً - برهان خاص و مبدء تصديق آخر غير ما في هذه المسألة.

وبالجملة: ليس الفرق بين المُسأَلَتَيْنِ من جهة أنَّ النَّزَاعَ فِي إِحْدِيهِمَا صَغِرٌ وَّيَّا، وَ فِي الْأُخْرِيْ كَبِرٌ وَّيَّا، كَمَا عَنْ بَعْضِ الْأَعْظَامِ تَتَبَرَّجُ^(١) ضرورة، أنَّ النَّزَاعَ فِي كُلِّهِيْنِيْنِ كَبِرٌ وَّيَّا، بل الفرق بينهما ماهوياً، كما عرفت آنفاً.

و قد ذكروا - أيضاً - وجوهآ أخرى للفرق بين المُسأَلَتَيْنِ، لا بأس بالإشارة إليها، منها: ما عن صاحب الفصول تَتَبَرَّجُ حاصله: أنَّ المُسأَلَتَيْنِ تَتَبَرَّجُ فِي الْمُتَعَلِّقِ، حيث إنَّ الأمر و النهي في المسألة الحاضرة يتعلّقان بطبيعتين متغيرتين بحسب الحقيقة، كالصلة و الغصب، بخلاف المسألة الآتية، فإنَّها يتعلّقان فيها بأمررين متعددين حقيقة، متباينين بمحرج الإطلاق و التقييد، كقوله: «صل و لاتصل في الدار المقصوبة» وقد يعبر عن هذا التباين بالتمايز في الموضوع، أو التمايز من جهة المورد.

و منها: أنَّ تمايز المُسأَلَتَيْنِ إنما هو في المحمول، بتقرير: أنَّ المحمول في المسألة الحاضرة هو المجاز أو الإمتناع عقلأً، فتصير المسألة أصولية عقلية، بخلاف المحمول في المسألة الآتية، فإنه عبارة عن دلالة النهي على الفساد، فتكون المسألة أصولية لفظية.

(١) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٤، ص ١٦٤ و ١٦٥.

و منها: أنَّ هذه المسألة مندرجة في باب التزاحم، بدعوى تراحم مصلحة الأمر مع مفسدة النّهي.

و أمّا المسألة الآتية، فهي مندرجة في باب التعارض.

الأمر الخامس: أنَّ المسألة سواء كانت بعنوان «اجتئاع الأمر والنّهي في شيء واحد» كما عن القوم، أو كانت بعنوان «تعلق الأمر والنّهي بعناوين متصادفين على واحد» كما حققناه، تكون أصوليّة تقع نتيجتها في طريق استنباط الأحكام، و هو واضح.

و أمّا احتمال كون المسألة من المسائل الفقهية، فمندفع، بأنَّه لا يبحث فيها إبتداءً عن صحة الصلة و عدمها حتى يكون مندرجة تحت المسألة الفقهية، كما أنَّ احتمال كونها من المسائل الكلامية الباحثة عن أحوال المبدء و المعاد - أيضًا - مندفع، لأنَّ مجرد كون المسألة عقلية لا يوجب اندرجها في المسألة الكلامية و إن أمكن إرجاعها إليها، كما لا يخفى.

وكذلك يندفع احتمال كونها من المبادي التصديقية لعلم الأصول، كما عن الحقائق الثانية، معللًا بأنَّ الضابط في كون المسألة أصولية هو وقوعها في طريق الاستنباط بلا واسطة ضمك بجرى أصولية، و المفروض، أنَّ هذه المسألة ليست كذلك، سواء قلنا: بالإمتناع، أو قلنا: بالجواز.

أمّا على الإمتناع، فلأنَّه لا يترتب فساد العبادة إلا بضميمة قواعد بجرى مسألة التعارض إليه؛ إذ على هذا القول تكون المسألة من إحدى صغريات تلك الكبرى، فلامناص في الحكم بالفساد من إعمال قواعد التعارض و تطبيقها في المسألة.

وأماماً على القول بالجواز، فلأنه لا يترتب صحة العبادة - أيضاً - إلا بضم قواعد كبرى مسألة التزاحم إليه؛ إذ مقتضى هذا القول هو كون المسألة من صغريات تلك الكبرى، فيحكم بالصحة بعد إعمال هذه القاعدة، وانت تعلم، أنَّ هذا شأن كون المسألة من مبادى مسالتي التعارض والتزاحم، لا من المسائل الأصولية.^(١)

ووجه الإنذفاع؛ ما أفاده الإمام الراحل تيسير حاصله: أنَّ غاية ما يفيد هذا التعليل هو أنَّ البحث في هذه المسألة راجعة إلى البحث عما يقتضي وجود الموضوع لمسالتي التعارض والتزاحم، وانت تعلم، أنَّ مجرد كون البحث محققاً لموضوع بحث آخر لا يوجب أن يكون من المبادى التصديقية.^(٢)

وكذلك يندفع احتلال كون المسألة من المبادى الأحكامية الباحثة عن أحوال الأحكام، كالبحث عن استلزم وجوب شيء لوجوب مقدمته، أو استلزم الأمر بالشيء للنهي عن خذه، وكالبحث عن إمكان اجتماع حكمين من الأحكام في واحد أو إمكان تعلقها بعنوانين متتصادفين على واحد ذي وجهين أو عدم إمكانه.

ووجه الإنذفاع؛ هو أن المبادي، إما تصورية أو تصديقية، و ليس ورائها مبادي أخرى تستمد بالأحكامية، والمفروض، أنَّ المسألة لا تدرج في شيء منها. أما المبادي التصورية، فلأنَّ المراد بها هو تصور نفس الموضوع والمحمول بذاته و ذاتياتها.

وأماماً المبادي التصديقية، فلأنَّ المراد بها هو كونها مبدءاً للتصديق بالنتيجة،

(١) راجع، أجود التقريرات: ج ١، ص ٢٢٣ و ٢٢٤.

(٢) راجع، مناهج الوصول: ج ٢، ص ١١٢.

كالصغرى والكبرى في القياسات، حيث إنّ القياس إذا أُفْلِيَ منها يفقد العلم بالنتيجة، كما لا يخفى.

و من هنا، أنّ المسألة الأصولية تكون من المبادى التصديقية لعلم الفقه؛ إذ المفروض، أنها تقع في كبرى القياس الواقع في طريق استنباط الأحكام، على ما عرفت. فتحصل: أنّ المسألة في المقام تدرج في المسألة الأصولية، لا في مبادئها الأحكامية، ولا التصديقية، ولا في المسألة الفقهية، ولا الكلامية، كما أفاده المحقق الخراساني ^ت و نعم ما أفاد، حيث قال: «إنه حيث كان نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق الاستنباط كانت المسألة من المسائل الأصولية، لأنّ مبادئها الأحكامية و لا التصديقية، و لا من المسائل الكلامية، و لا من المسائل الفرعية».^(١)

الأمر السادس: أنّ عنوان المسألة لا يشتمل على لفظي الأمر و النهي و إن كان يوهم اختصاص النزاع بما إذا كان البعث و الزجر مستفадين من اللّفظ، حيث إنّها ظاهران في القول، إلا أنّ هذا الإيمان منشؤه هي الغلب؛ إذ الغالب هو كون اللّفظ دالاً على البعث و الزجر، و أنت ترى، أنه لا يعنى بهذه الغلب، بل المسألة - كما أشرنا - تكون من المسائل الأصولية العقلية؛ إذ الحاكم بالجواز و الامتناع هو العقل لا غير، فإذاً لا فرق بين ما إذا كان الحكمان مستفادين من أدلة لفظية، أو أدلة لبيبة. نعم، هي من المسائل العقلية غير المستقلة، كمسألة مقدمة الواجب، و مسألة الضد و نحوها.

و نتيجة ما ذكرنا في هذا الأمر، هو أنه لا مجال لما عن المحقق الأردبيلي ^ت من

⁽¹¹⁾ القول بالجواز عقلاً والإمتناع عرفاً.

وَالْوَجْهُ فِي مَنْعِهِ هُوَ أَنَّ الْأَنْظَارَ الْعُرْفِيَّةَ مَمَّا لَا يُرْجِعُ إِلَيْهَا إِلَّا فِي أَصْلِ تَشْخِيصِ
الْمَفَاهِيمِ الْلُّفْظِيَّةِ وَتَعْبِينِهَا مِنْ جَهَةِ الضَّيقِ وَالسَّعْدَةِ، وَوَاضِحٌ أَنَّ النَّزَاعَ فِي الْمَقَامِ يَكُونُ
فِي الْجُوازِ وَالْإِمْتِنَاعِ، وَهَذَا لَيْسُ مِنْ مَقْوِلَةِ تَشْخِيصِ الْمَفْهُومِ وَتَعْبِينِ حَدُودِ الْمَعْنَى؛ وَ
ذَلِكَ، لِرَجُوعِهِ إِلَى مَسَأَلَةِ السَّرَايَةِ وَعَدَمِهَا، وَإِلَى اتِّحَادِ الْمَجْمَعِ وَجُودِهِ وَتَعْدِدِهِ، أَوْ إِلَى
غَيْرِ ذَلِكِ مَمَّا هُوَ الْأَجْنبُ عَنْ مَقْوِلَةِ الْلُّفْظِ وَالْمَعْنَى.

هذا، ولكن تصدّى المحقق الخراساني ^{توفي} لتوجيهه هذا القول بقوله: «الإمتناع عرفاً ليس بمعنى دلالة اللّفظ، بل بدعوى، أنَّ الواحد بالنظر الدقيق العقلي إثنان، و أنه بالنظر المسامحي العرفي واحد ذو وجهين، و إلا فلا يكون معنى محضًا للإمتناع العرفي، غاية الأمر: دعوى دلالة اللّفظ على عدم الواقع بعد اختيار جواز الإجتماع، فتدبره جيداً»^(٢).

و فيه: أن الجواز والإمتناع إنما يدوران مدار السّراية و عدمها وهما - أيضاً - يدوران مدار وحدة المجمع و تعدد حقيقة، و عليه، فلا شأن للنظر المساعي العربي في ذلك أصلأ.

وقد يوجه هذا القول - أيضاً - بأنَّ المتفاهم العرفي من مثل «حصل» بعد ملاحظة مثل «لاتغصب» هو وجوب حصة خاصة من الصلاة وهي الصلاة غير الواقعة في الغصب، وأمّا الحصة الواقعة فيه، فلا تكون مصداقاً للصلاة المأمور بها، بل

(١) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ج ٢، ص ١١٢.

(٢) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٣٧ و ٢٣٨.

تكون منهاً عنها فقط، فيصع أن يقال: بالإمتناع عرفاً، ومرجعه إلى تخصيص دليل الصلاة بدليل حرمة الفحش، وهذا معنى استحالة الإجماع.^(١)

ولكنه مندفع، بأن هذا التوجيه خارج عن مفروض البحث في المقام؛ إذ محل البحث فيه هو إطلاق الأمر والنهي وشووها للمجمع، ووقوع التعارض على تقدير وحدته وجوداً وإن كان متعدداً وجهاً وعنواناً، ووقوع التزاحم على تقدير تعدد وجوداً - أيضاً - وأما بناءً على التقيد والتخصيص من الابتداء، فلا محذور فيه أصلاً؛ ضرورة، أن تخصيص الأمر بغير موارد النهي يوجب عدم شمول كلّ من الأمر والنهي لمورد الإجماع.

على أن تخصيص الأمر بغير موارد النهي - بعد إطلاق كلّ من الأمر والنهي واندراج المجمع تحتها - مما لا وجده له ضرورة، أنه يجوز العكس وهو تخصيص النهي بغير موارد الأمر، فلِمَ يختص الأمر بغير موارد النهي، ولا يختص النهي بغير موارد الأمر؟ الأمر السابع: أن مورد النزاع في المسألة عام يشمل جميع أقسام الأمر والنهي من العيني والكافئي، والنفسي والغيري، والتعيني والتخيري؛ وذلك، لما تقدم من كون النزاع في المجاز والإمتناع، مبنياً على السراية وعدمها، وعلى وحدة المجمع وتجده، وهذا لا يفرق فيه بين أنحاء الأمر والنهي حتى ما إذا كانا تخميريَّين، نظير ما إذا أمر بالصلاة أو الصوم تخثيراً بينهما، وكذلك نهى عن التصرف في الدار والمحالسة مع الأغيار على نحو التخمير، كما أشار إليه الحق الخراساني تبعاً.^(٢)

(١) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٤، ص ١٨٣.

(٢) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٣٨.

نعم، بين الأمر التخييري، و النهي كذلك، فرق واضح؛ حيث إن مرجع التخيير في النهي إلى النهي عن الجمع بين الشيئين، فيحرم ارتكابهما معاً، بخلاف ارتكاب أحدهما وحده فلامانع منه، و أما التخيير في الأمر، فرجوعه إلى إيجاب الجامع المقتضي لكتفافه إتيان واحد منها في حصول الإمتثال و براءة ذمته، فلا يجب إتيانهما معاً.

ولكن، هذا الفرق لا يوجب خروجها عن محل النزاع، كما أفاده المحقق الإصفهاني ^(١) و نعم ما أفاد.

و من هنا ظهر، أن ما أفاده بعض الأعلام ^{ثانية} من عدم شمول النزاع لمثل هذا الأمر و النهي، بدعوى: أنه لا تتفق بين إيجاب الجامع بين شيئين و حرمة الجمع بينهما، حتى بالنظر إلى الإمتثال، إذ المفترض، أن المكلف قادر على إمتثال كلا التكليفين، لأنه إذا أتى بأحدهما و ترك الآخر - كما إذا صلى في الدار بلا مجالسة الأغيار - فامتنع كلها بحيث يصدق أنه أتى بالجامع و ترك الجمع ^(٢).

حال عن السداد؛ ضرورة، أن الفرض المذكور خارج عن فرض في النزاع من اجتماع الإيجاب و التحرير في واحد، أو تعلقها بعنوانين متتصادفين على واحد، حيث إنه لو صلى في الدار بلا مجالسة الأغيار لم يخالف النهي التخييري حتى يلزم الإجتماع، فلا اجتماع هنا حينئذ أصلاً، كما لا يتحقق.

فتحصل: أن النزاع يعم جميع الأنواع حتى الإيجاب و التحرير التخييري،

(١) راجع، نهاية الدرية: ج ٢، ص ٨٦

(٢) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٤، ص ١٨٨

فلا وجہ لاستثناء ذلك، كما عن بعض الأعاظم نحوه.

الأمر الثامن: أن النزاع في المسألة مبني على القول بتعلق الأحكام بالطبيع؛ و ذلك، لما عرفت في مبحث الترتب، وفي فصل تعلق الأحكام بالطبيع، بما لا مزيد عليه، من أن الأحكام بأسرها، إنما تتعلق بنفس الطبيع والعناوين الكلية، كالصوم و الصلاة و الحج، دون الأفراد، حيث إن الفرد الخارجي الصادر من المكلف يكون ظرف سقوط التكليف، لاظرف تعلقه و ثبوته.

وعليه: فيندفع ما في المقام من توهين - كما أشار إليها المحقق الخراساني نحوه - أحدهما: توهם أن ابتناء النزاع على القول بالطبيع، إنما هو لأجل أن القول بتعلق الأحكام بالأفراد لا يقتضي إلا الامتناع، حيث إنه يلزم على هذا تعلق الحكيم بوحد شخصي، وهذا مستحيل نحوه حسب رسمى

ثانيهما: توهם التفصيل في المسألة بين القول بالمحواز، فهو مبني على القول بالطبيع لعدم متعلق الأمر والنهي ذاتاً وإن اتحدا وجوداً، وبين القول بالإمتناع، فهو مبني على القول بالأفراد، لأنّ أحد متعلقاتها شخصاً خارجاً وكونه فرداً واحداً.

وجه الإنذار: هو ما عرفت من عدم معقولية تعلق الأحكام بالأفراد رأساً حتى بالنسبة إلى حكم واحد، وبعبارة أخرى: إن خروج القول بتعلق الأحكام بالأفراد عن مورد النزاع في المسألة، إنما هو لأجل ما ذكرنا من بطلان هذا القول رأساً، لاما ذكره المتوهّم من لزوم تعلق الحكيم بوحد شخصي حتى يتخيّل إمكان تعلق حكم واحد بالفرد؛ إذ عرفت: أنّ المناط في بطلان هذا القول هو أنّ الخارج ليس ظرفاً لثبوت التكليف، بل إنما هو ظرف لسقوطه، وأنّ ترى، أنّ هذا المناط

موجود في تعلق حكم واحد على الفرد، أيضاً.
و بالجملة: أن الممتنع هو أصل تعلق الحكم بالفرد ولو كان حكماً واحداً
لأشخاص اجتماع المحكين بعد الفراغ عن إمكان تعلقه به، كما هو ظاهر عبارة
المتوهم المذكور في كلام المحقق الخراساني.

و قد ظهر - أيضاً - بما ذكرنا: أنه لاحاجة إلى ما تجشم به المحقق الخراساني
من دفع التوهمين، حاصله: أن تعدد الوجه إن كان يجدي لكن يجدي ولو على القول
بالأفراد، فإن الممتنع المأمور على هذا، يكون فرداً لكل من الطبيعتين، فهو مجمع
لفردتين موجودتين بوجود واحد، وإلا فلا يجدي أصلاً حتى على القول بالطيان، فـكما
أن وحدة الصلاة و الغصبة في مثل «الصلة في الدار المغصوبة» وجوداً لا يقدح
بتعددهما، كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلة فيها وجوداً، فإنه
- أيضاً - لا يقدح بكونه فرداً للصلة و فرداً للغصب. (١)

وجه الظهور، هو ما عرفت: من عدم إمكان تعلق التكليف بالأفراد رأساً،
للزوم طلب تحصيل المحاصل، فإذا لا يصل الدور إلى ما أشار إليه من أن تعدد الوجه
إن كان يجدي يجوز الإجماع حتى على القول بالأفراد، وإن لا يجوز حتى على القول
بالطيان.

فتحصل: أن النزاع في الجواز والإمتناع في المسألة مبني على ما هو الحق من
تعلق الأحكام بالطيان، وأن تعلق الأحكام بالأفراد و المصاديق المخارجية غير
معقول رأساً.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ النَّزَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ مُبْتَدِئٌ عَلَى النَّزَاعِ الْمُعْرُوفِ فِي الْمَسَأَةِ الْفَلْسُفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ، هُوَ الْوُجُودُ أَوِ الْمَاهِيَّةُ؟ بِدُعُوىِّهِ، أَنَّهُ لَوْقَلْنَا: بِأَصَالَةِ الْوُجُودِ، فَالإِجْتَمَاعُ مُمْتَنِعٌ؛ إِذَا عَلِيَّ هَذَا القَوْلُ لِأَثْرِ الْمَاهِيَّةِ فِي الْخَارِجِ، بَلِ الْأَثْرِ إِنَّمَا يَتَرَبَّعُ عَلَى الْوُجُودِ، وَحِيثُ أَنَّهُ وَاحِدٌ فِي مُورَدِ الإِجْتَمَاعِ يَسْتَحِيلُ كُونَهُ مَأْمُورًا بِهِ وَمَنْهِيًّا عَنْهُ مَعًا.

وَأَمَّا لَوْقَلْنَا: بِأَصَالَةِ الْمَاهِيَّةِ، فَالإِجْتَمَاعُ جَائِزٌ؛ إِذَا عَلِيَّ هَذَا القَوْلُ يَتَرَبَّعُ الْأَثْرُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ فِي الْخَارِجِ، وَالْمَفْرُوضُ، أَنَّهَا مُتَعَدِّدَةٌ فِي مُورَدِ الإِجْتَمَاعِ، فَلَا يَلْزَمُ حِينَئِذٍ مَا تَقْدِمُ مِنِ الْإِسْتِحْالَةِ.

وَفِيهِ: أَوْلًاً: أَنَّ الْوُجُودَ - أَيْضًاً - مُتَعَدِّدَةٌ بِاعتِبَارِ تَعْدِدِ مَرَاتِبِهِ مِنِ الشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ، وَعَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُ الْمَحَالَ مِنَ القَوْلِ يَالْجُوازِ حَتَّى عَلَى القَوْلِ بِأَصَالَةِ الْوُجُودِ. وَثَانِيًّاً: أَنَّهُ لَوْفَرَضَ وَحْدَةُ الْوُجُودِ لِكَانَتِ الْمَاهِيَّةَ - أَيْضًاً - وَاحِدَةً؛ وَذَلِكَ، لِمَا ثَبَّتَ فِي مَحْلِهِ، مِنْ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ حَدٌّ لِلْوُجُودِ، وَمَقْتَضَاهُ اسْتِحْالَةُ تَعْدِدِ الْحَدِّ مَعَ وَحْدَةِ الْمَحَدُودِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَعَلَيْهِ: فَيَلْزَمُ الْمَحَالَ حَتَّى عَلَى القَوْلِ بِأَصَالَةِ الْمَاهِيَّةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: لَا وَجْهٌ لِلتَّفَصِيلِ بَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، بَلْ كُلَّاهُمَا عَلَى السَّوَاءِ فِي الْجُوازِ، أَوِ الْإِمْتَنَاعِ.

الْأَمْرُ التَّاسِعُ: لَا إِشْكَالٌ وَلَا كَلَامٌ فِي عَدْمِ اعْتِبَارِ قِيدِ الْمَنْدُوحةِ؛ بِنَاءً أَعْلَى كُونِ النَّزَاعِ صَغِيرًاً، وَهُوَ أَنَّ تَعْدِدَ الْوَجْهِ مَجْدٌ، أَوْ لَا؛ وَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَوْكَانَ مَجْدِيًّا رَافِعًا لِقَائِلَةِ اجْتَمَاعِ الضَّدَّيْنِ، لِجَازِ الْأَمْرِ وَالْنَّهِيِّ مَعًا، بِلَا فَرْقٍ بَيْنِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْدُوحةً،

أم لا، وأمّا لو لم يكن مجدياً في رفع الغائلة لم يجز الاجتماع بالفرق - أيضاً - بين وجود المندوحة و عدمها، إنما الإشكال فيه؛ بناءً على كون النزاع كبروتاً و هو هل يجوز تعلق الأمر و النهي لعنوانين متتصادفين على شيء واحد، أو لا؟

فقد يقال: باعتبار المندوحة، نظراً إلى أنها لو لم تعتبر للزم التكليف بالمحال لاستحالة ابتعاث شخص واحد و انتزجاره في زمان واحد بالنسبة إلى فعل واحد و عدم قدرته على ذلك.

و فيه: أنَّ هذا إنما يتم في ما إذا كانت الخطابات الشرعية و الأحكام الإلهية جزئية شخصية، أو كلية قانونية منحلة بعد الأشخاص المكلفين، فإنَّ الشخص المبلي بالأمر و النهي في واقعة واحدة شخصية يلزم أن يكون مكلفاً بالمحال، بل يلزم أن يكون نفس التكليف حالاته تكليفه بمحاله مرسدي

ولكن قد مضى، أنَّ الأحكام و الخطابات الشرعية كلية قانونية غير منحلة إلى خطابات شخصية و أحكام جزئية، و تلك الأحكام و الخطابات، إنما تتعلق بالعناوين، كالغصب و الصلاة في مورد البحث، و تكون فعالية بالنسبة إلى عامة المكلفين حتى العجزة و الجهلة.

غاية الأمر: ورد العفو و رفع العقوبة بالنسبة إليهم، و عليه، فلا حاجة إلى اعتبار قيد المندوحة؛ إذ لا خطاب لكل واحد واحد حتى يكون بهدنه نحو الصلاة، و زجره عن الغصب عند عدم المندوحة و القدرة على إثبات الصلاة في غير الدار المقصوية تكليفاً بالمحال، أو تكليفاً محالاً.

و إن شئت، فقل: إنَّ ملاك صحة الحكم القانوني و حسنـه، ليس قدرة جميع

المكلفين، بل يكفي كون بعضهم قادرين، فيصبح حينئذ الأمر و النهي القانوني، ففي مثل مورد الكلام وهو الصلاة و الفضـبـ، حيث إنـ كثـيرـاـ من المصلـيـنـ يقدـرونـ على فعلـ الصـلاـةـ بـلـاغـصـبـ، فـلـامـانـعـ هـنـاـ منـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ القـانـوـنـيـ.

فتتحققـ: أـنـهـ يـصـحـ وـ يـحـسـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ لـعـنـوـانـيـنـ بـنـحـوـ التـعـلـقـ القـانـوـنـيـ بلاـعـتـبـارـ قـيـدـ المـنـدوـحةـ، وـ لاـيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ مـحـذـورـ أـصـلـاـ، لـاـتـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ، وـ لـاـتـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ.

نعم، إنـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ لـوـكـانـ بـيـنـ الـعـنـوـانـيـنـ الـمـتـعـلـقـيـنـ لـلـأـمـرـ وـ النـهـيـ تـلـازـمـ بـجـبـيتـ لـاـيـنـفـكـانـ أـصـلـاـ؛ ضـرـورـةـ، أـنـ فيـ هـذـاـ مـوـرـدـ لـاـيـكـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ مـعـاـ بـهـمـاـ، بـلـ لـامـنـاـصـ، إـمـاـ مـنـ الـإـلـزـامـ بـتـرـجـيـحـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآخـرـ لـوـكـانـ مـرـجـحاـ، أـوـ مـنـ الـإـلـزـامـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـهـمـاـ لـوـ لمـ يـكـنـ مـرـجـحاـ، تـحـتـيـةـ تـكـيـيـفـ بـرـسـدـيـ

الأمر العاشر: قد يظهر من الحق الخراساني ^{٢٠} أن النزاع في المسألة متوقف على إثراز المناط في متعلق الأمر و النهي، من المصلحة و المفسدة مطلقاً حتى في مورد التصادق والإجماع كي يحكم على الجواز بكونه فعلاً محكماً بالحكمين، وعلى الإمتناع بكونه محكماً بأقوى المناطين لو كان أحدهما أقوى، أو محكماً بحكم آخر غير الحكمين لو لم يكن أقوى في البين، ولو لا الإثراز المذكور، فلاتكون المسألة من باب الإجماع؛ إذ ليس مورد الإجماع حينئذ محكماً، إلا بحكم واحد منها لو كان ذا مناط، وإن في الحكم بحكم آخر، قيل: بالجواز أو الإمتناع.^(١)

وفيـهـ: أـنـ التـوقـفـ المـذـكـورـ مـمـاـ لـاـجـالـلـهـ فـيـ النـزـاعـ، سـوـاءـ كـانـ صـغـرـوـتـاـ، أـمـ كـبـرـوـتـاـ.

أما الصغروي، فلوضوح عدم دخل اشتغال المتعلق على المناط فيها هو المهم، من لزوم الحال وغائلة اجتماع الضدين وعدم لزومه؛ لدوران ذلك على إجداه تعدد الوجه و العنوان، وأنه يوجب تعدد المعنون و ذي الوجه و عدم إجاداته وأنه لا يوجب تعدده، فالبحث الصغروي في المسألة إنما يكون من هذه الحيثية، وأنت ترى، أنه لا يتوقف على إحراز المصلحة و المفسدة في المتعلق.

و أما الكبروي، فلأنَّ النزاع على هذا، إنما يكون في الإمكان و الامتناع، وأنه هل يحکم بجواز تعلق الأمر و النهي لعنوانين متضادتين على واحد ذي وجهين، أو يحکم بامتناعه، فأي دخل لإحراز المناط من المصلحة و المفسدة في هذا الموقف.

ثم إنَّ الإمام الزاهي قد تصدى لتوجيه كلام المحقق الحراساني تبرئه من مساعدة المحتال أراد من مجموع الأمر الثامن و التاسع إثبات الفرق بين مسألة الاجتماع، و مسألة التعارض، دفعاً لإشكال ربما يورد على المقام.

محصل الإشكال: أنَّ القوم مثلوا مسألة الاجتماع، بالعامتين من وجه، كالصلة والغضب، فاختار جماعة منهم، الجواز ثم هؤلاء القائلين بالجواز لما وصلوا إلى مسألة التعارض أدرجوا العامتين من وجه في بابه، فقالوا: بتعارضها في المجمع و مادة الاجتماع من دون أن يشير أحد منهم إلى جواز المجمع بينها و أنه يصح اجتماع الأمر و النهي، كما قالوا و صرحو بذلك في مسألة الاجتماع، فتصدى تبرئه لدفع هذا الإشكال بالفرق بين البابين، بأنَّ إدراج العامتين من وجه في باب الاجتماع مشروط بإحراز المناطين (مناط الأمر و النهي) حتى في المجمع و مادة الاجتماع، بخلاف اندراجهما في باب التعارض، فإنه غير مشروط بإحراز المناطين، وقد أشار تبرئه إلى هذا الدفع في موضعين من كلامه.

أما الأوّل: فهو قوله في الأمر الثّامن: «فالروايات الدّالّاتان على الحكيمين متعارضتان إذا أحرز المناط من قبيل الثّاني (و هو ما إذا لم يكن للمتعلّقين مناط مطلقاً) فلابدّ من عمل المعارضة حينئذٍ بينهما من التّرجيح والتّخيير، وإلا فلاتعارض في البين، بل كان من باب التّراجم بين المقتضيين، فربما كان التّرجيح مع ما هو أضعف دليلاً لكونه أقوى مناطاً، فلامجال للاحظة مرتجحات الروايات أصلًا، بل لابدّ من مرتجحات المقتضيات المترادفات».^(١)

أما الثّاني: فهو قوله في ذيل الأمر الثّاسع: «فتلخيص، أنه كلّما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضي في الحكيمين، كانت من مسألة الإجماع، وكلّما لم يكن هناك دلالة عليه، فهو من باب التّعارض مطلقاً».^(٢)

هذا، ولكن الإنصاف - على ما أفاده الإمام الرّواحل تبرّئ^(٣) - أن الفرق بين البابين ليس من الجهة المذكورة، بل إنما هو من جهة كون أصل التّعارض بين الدّليلين أمراً عرفيّاً تشخيصه موكل بنظره؛ ولذا لا تدرج موارد الجمع العرفي تحت باب التّعارض، كالعامّ و الخاصّ، والمطلق و المقيد، و جميع موارد الظّاهر و الأظهر، أو الظّاهر و النّص، وهذا بخلاف باب الإجماع، فلا يرى العرف هنا تعارضاً أصلًا، لكون الأمر متعلّقاً بعنوان، و النّهي متعلّقاً بعنوان آخر، لا يرتبط أحدهما بالآخر، و ذلك نظير: «صلّ» و «لاتغصب» حيث إنّ العرف لا يرى التّعارض بينهما جدًا، بل المحاكم

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٤٢.

(٢) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٤٥ و ٢٤٦.

(٣) راجع، تهذيب الأصول: ج ١، ص ٣٠٣.

هنا هو العقل لاغير، و الأساس هي السراية وعدتها، وأنه هل يجدى تعدد الوجه أو لا يجدى؟ وهذا كلّه لا يتوقف على إحراز المناظرين وعدمه.

و بالجملة: فالمسألة هنا أصولية عقلية، وأما مسألة التعارض، فحيث إنَّ الموضوع فيها هو المخaran المتعارضان المختلفان تكون مسألة عرفية من جهة تشخيص الإختلاف وعدمه ومن ناحية طرق الجمع.

و نتيجة ذلك كلّه، هو أنَّ التعارض وعدمه لا يدور مدار إحراز المناظرين وعدمه، كما التزم به المحقق المخراساني عليه السلام ألا ترى، أنَّ مثل فعل «صل» و «لاتغصب» غير متعارضين عرفاً ولو لم يحرز المناظران، بخلاف قولنا: «أكرم كلَّ عالم» و «لاتكرم الفساق» فإنَّهما متعارضان عرفاً ولو أحراز المناظران.

ولك أن تقول: إنَّ التعارض هو الشكاك الشكاك أو التكاذب في مقام الإثبات وهو المطاردة والمانعة في موقف المجعل والتشريع على وجه المناقضة، أو المضادة.

و من المعلوم: انتفاء ذلك كلّه في باب اجتماع الأمر والنهي.

الأمر الحادي عشر: أنه لاخلاف ولا كلام في عدم جريان النزاع في الأمر و النهي المتعلّقين بعنوانين متباينين غير متصادقين على شيء واحد، و لا في المتعلّقين بعنوانين متساوين، و لا في الأعمّ والأخص المطلقيين، وإنما يجري النزاع في العامتين من وجه، كالصلة و الغصب مطلقاً، سواء كانت نسبة العموم من وجه بين نفس الفعلين، أم كانت بين الموضوعين، و سواء كانت النسبة بين العناوين المتولدة من الفعل الصادر عن المكلّف، أم لم تكن كذلك، و سواء كان التركيب بين الفعلين انضمامياً، أم كان اتحادياً.

هذا، ولكن قد فصل المحقق النائيني ^{تبرئ} في تلك الموارد الثلاثة :
 أمّا المورد الأوّل، فقال ما حاصله: إنَّ جريان النزاع في العامتين من وجهه متوقف على أن تكون النسبة واقعةٌ بين الفعلين و المتعلّقين للأمر والنهي، كالصلة و الغصب؛ و ذلك، لكون التركيب بينهما انضامياً، و مقتضى ذلك هو التراحم و الدخول في باب الاجتماع.

و أمّا إذا كانت واقعةٌ بين الموضوعين، كقولنا: «أكرم العالم» و «لاتكرم الفاسق» فهي خارجة عن حريم النزاع و داخلة في باب التعارض، لكون التركيب بينهما اتحادياً، و مقتضى ذلك هو التعارض لتعلق الأمر بعين ماتعلّق به النهي. ^(١)


 أمّا المورد الثاني: فحصل كلامه، ألمّه لو كان للفعل عنوانان توليديان و كانت النسبة بينهما عموماً من وجه - نظير ما إذا قال: «أكرم العالم، و لاتكرم الفاسق» فقام لها تكريماً بالنسبة إليها، فيتولد من هذا القيام تكريمان - فهو خارج عن حريم النزاع؛ ضرورة، أنَّ التركيب هنا و إنْ كان انضامياً، إلا أنَّ الأمر و النهي قد تعلقا بشيء واحد وهو القيام، ولا ريب: ألمّه من جهة كونه إكرااماً للعالم مأموريه، و من جهة كونه إكرااماً للفاسق منهى عنه، و لامناس من إدراج مثل هذا المورد تحت باب التعارض. ^(٢)

أمّا المورد الثالث: فلخص مآفадه فيه، هو أنَّ مجرد كون النسبة بين الفعلين عموماً من وجهه، لا يكفي في الحكم بالجواز ما لم يكن التركيب بينهما على وجه

(١) راجع، فوائد الأصول: ج ١، ص ٤١١.

(٢) راجع، فوائد الأصول: ج ١، ص ٤١١.

الانضمام، وإلا فربما تكون النسبة كذلك مع كون التركيب اتحادياً، نظير قوله: «إشرب الماء، ولا تغصب» فإن التركيب في مورد الاجتماع وهو شرب الماء المقصوب يكون على وجه الاتحاد؛ إذ الفرد من الماء الذي يشربه، مصداق لكل من الشرب والغصب، ويكون نفس شرب الماء غصباً فـيـتـحـدـ مـعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، وـإـذـاـ لـامـنـاـصـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ مـنـ إـعـمـالـ قـوـاعـدـ التـعـارـضـ. (١)

هذا، ولكن هذه التفاصيل بما لا يرجع إلى محض، و السر فيه - على ما أفاده الإمام الزاهي (٢) - أن التركيب إنما يكون و يتحقق في الخارج، سواء كان انضمامياً، أو اتحادياً؛ وقد عرفت مراراً أن الأحكام تتعلق بالطبع و العنوانين،



لامصاديق و الأفراد الخارجية

و عليه: فلا توقف مسألة المجتمع على انضمامية التركيب وعدم كونه اتحادياً، بل يمكن القول بالجواز حتى في ما لو كان التركيب الخارجي اتحادياً، أو القول بالإمتياز حتى في ما لو كان التركيب انضمامياً.

و من هنا يظهر، أن النزاع يجري في ما إذا كانت نسبة العموم والمخصوص من وجه بين الموضوعتين - أيضاً - كقوله: «أكرم العالم» و «لاتكرم الفاسق» و كذلك يجري في الأفعال التوليدية، فلافرق بين أن يقال: «أكرم زيداً و لاتكرم عمرو» و بين أن يقال: «قم لزيد» و «لاتقم لعمرو» حيث إن في كلا المثالين مختلف العنوانان قد تعلق الأمر بأحدهما، و النهي بالأخر، فالقول بالفرق بين كون المتعلق سبيلاً، و بين كونه

(١) راجع، فوائد الأصول: ج ١، ص ٤١٢.

(٢) راجع، تهذيب الأصول: ج ١، ص ٣١٠.

مسبياً مما لا وجه له، مضافاً إلى أنَّ رجوع الأمر بالسبب و هو التَّعْظيم والتَّكْرِيم - مثلاً - إلى السبب وهو القيام - مثلاً - مبني على تخيل أنَّ المسبب غير مقدور، لا يصلح لأن يتعلَّق به الأمر، وهو كاتري؛ إذ المقدور بالواسطة مقدور - أيضاً - فالمسبب هنا مقدور بـمقدوريَّة سببه.

الأمر الثاني عشر : هل القول بجواز الإجتماع يستلزم القول بصحة الصلاة، أو لا؟

قد يقال: بعدم الإستلزم معللاً بأنَّ المعيار في صحة العبادة وبطلانها هو اتحاد المأمور به مع النَّهْي عنه في المصدق، وعدم اتحادهما فيه، ففي مثل الصلاة في الدار المخصوصة لو كانت الخصوصية الصَّلاتية عين الخصوصية الغصبية، بحيث يكون التركيب بينها اتحادياً لحكم بـبطلان الصلاة وإن قلنا: بـجواز الإجتماع؛ و ذلك، لاستحالة التقرُّب بعمل يكون مبعداً.

و أمّا لو كانت الخصوصية الصَّلاتية غير الخصوصية الغصبية، بحيث يكون التركيب بينها انضامياً لحكم بصحة الصلاة وإن قلنا: بعدم جواز الإجتماع؛ و الوجه فيه، حصول التقرُّب بتلك الجهة المحبوبية التي ليست فيها جهة قبح وبُعد أصلًا. نعم، تحصل المقارنة بين المجهتين حسب الفرض، إلا أنَّ هذا المقدار لا يكون قادحاً بـعِبادِيَّة العمل وجهة مقرِّبته.

هذا إذا كان المكلَف عالماً بالغصبية أو بـبطلان الصلاة، وكذا جاهلاً مقصراً وأمّا إذا كان جاهلاً قاصراً، يحكم بصحة العمل حتى في فرض التركيب الإتحادي، كما لا يخفى.

هذا، ولكن الصواب هو الإستلزم ولو كانت المخصوصية المأمور بها عين المخصوصية المنهي عنها، خارجاً ومصداقاً؛ ضرورة، أنه لامانع من كون العمل الواحد مقرباً من جهة مقربة وإن كان بعيداً من جهة أخرى بعيدة، فالحركة الصلاوية وإن كانت عين الحركة الغضبية في الخارج، لكن لا يغدو في أن تكون مقربة بما هي صلاة، و بعيدة بما هي غصب، وسيجيئ تحقيق ذلك في تحرير المختار وتشييد أركانه، إن شاء الله.

ثم إنَّ المحقق النائي قد تَبَرَّعَ اختار المعايرة بين المخصوصية الصلاوية والمخصوصية الغضبية، فقال ما هذه عبارته: «كما أنَّ الصلاة معايرة بالحقيقة والهوية للغضب، فكذا الحركة الصلاوية معايرة للحركة الغضبية بعين معايرة الصلاة والغضب، فيكون في المجمع حركتان؛ حركة صلاوية وحركة غضبية»^(١)

وقد أثبت ذلك في ضمن أمور نذكرها ملخصاً :

الأول: أنَّ الصلاة مندرجة في مقوله الوضع بالنظر إلى كونها عبارة عن الهيئة أو الهيئة المتلاصقة، و أما الغصب، فهو مندرج تحت مقوله «الأخين».

الثاني: قد ثبت في محله، أنَّ المقولات متباعدة تؤخذ بشرط لا، بعضها مع بعض.

الثالث: قد ثبت - أيضاً - في محله، أنَّ المقولات بسانط بحيث يكون مابه الإشتراك فيها عين مابه الإمتياز.

الرابع: أنَّ الحركة في كل مقوله هو عين تلك المقوله، لا هي بمنزلة الجنس

للمقولات حتى يلزم التركيب فيها، وأن ما به الإشتراك فيها غير ما به الإمتياز ولا هي

-أيضاً- من الأعراض المستقلة حتى يلزم قيام عرض بعرض.^(١)

و لا يخفى: أن نتيجة هذه الأمور الخمسة إثبات المغايرة بين المخصوصتين (الصلاتية و الغصبية) و أن التركيب بينها في المجمع يكون انضمامياً لا اتحادياً، و أنه لا إشكال حينئذ في اجتماع الأمر والنهي.

و فيه: أولاً: أن الصلاة لاتدرج تحت مقوله من المقولات، و لا تكون من الماهيات المتأصلة، نظير الجواهر أو الأعراض، لكونها ماهية اختراعية شرعية مؤلفة من عدة أمور مختلفة و هي الأقوال والأفعال الباطنية و الظاهرة.

و ثانياً: لو سُلِّمَ ذلك، لما كانت الصلاة من درجة تحت مقوله الوضع مطلقاً؛ و ذلك، لأنَّه تَبَرَّأَ صرَّحَ بِأَنَّ مَا هُوَ الْمَنْدَرِجُ يَحْتَ تِلْكَ الْمَقْوِلَةِ إِنَّا هُوَ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ لانفسها^(٢)، مع ما فيه من الضعف؛ إذ الأفعال يشمل مثل الرُّكوع و هو عنده تَبَرَّأَ عبارة عن الفعل الصادر عن المكلَّف و هو الهوى و الحركة من الإستقامة إلى الإنحناء، و هذه الحركة إِنَّا هي حركة أينية و انتقال في الأين -بناءً على أن يكون الحركة في كل مقوله عين تلك المقوله - و عليه، فما معنى اندراج الأفعال تحت مقوله الوضع.

و ثالثاً: أن الغصب -أيضاً- كالصلاه لا يعُد من المقولات رأساً؛ و ذلك، لأن الغصب ليس معناه الكون في المكان المغصوب، بل هو الإستيلاء على مال الغير عدواً، و أنت ترى، أن هذا -نظير الملكية و الزوجية و غيرهما- من الأمور

(١) راجع، فوائد الأصول: ج ١ و ٢، ص ٤٢٦ و ٤٢٧؛ وأجود التقريرات: ج ١، ص ٣٤٧.

(٢) راجع، فوائد الأصول: ج ١ و ٢، ص ٤٢٥.

الإعتبارية العقلانية ذات الآثار في دائرة العرف والشرع.

و رابعاً: لossilم ذلك، فليس الكون في المكان من مقوله الأين، كما لا يكون مجرد الكون في الزمان من مقوله «متى» بل المقوله هي الهيئة الحاصلة من كون الشيء في المكان و الزمان.

و خامساً: لossilم أنَّ الكون في المكان هو من مقوله الأين، وأنَّ كون الفصب هو ذلك الكون، لكن الفصب ليس هو الكون في المكان فقط كي ينتج اندراجه تحت مقوله الأين؛ ضرورة، أنه يعتبر فيه أن يكون المكان مال الغير، و الكون فيه جوراً وعدواناً.

و النتيجة: أنَّ مقوله الأين ليست تمام ماهية الفصب، بل تكون جزءاً ماهيته، فإذاً لا مجال لأندراجه في تلك المقوله.

و سادساً: أنَّ جواز الإجماع لا يتوقف على أن يكون التركيب انضمامياً، بل يجوز و يصح العبادة ولو كان التركيب اتحادياً، كما أشرنا إليه، وسيجيء تحقيقه و تنصيحه، إن شاء الله.

﴿ثمرة مسألة إجماع الأمر والنهي﴾

الأمر الثالث عشر: في بيان ثمرة مسألة الإجماع.

لإشكال في سقوط الأمر و حصول الإمتثال بإتيان الجمع بداعي الأمر؛ بناءً على القول بجواز الإجماع مطلقاً حتى في العبادة و إن كان بالنسبة إلى النهي معصية

- أيضاً - كما عن المحقق الخراساني تبرئ^(١)، وأمّا بناءً على القول بالإمتناع، ففي صورة ترجيح جانب الأمر، لا إشكال - أيضاً - في صحة الصلاة في الدار المغصوبة وسقوط أمرها؛ إذ على هذا يقتيد إطلاق نهي الغصب بغير مورد الصلاة.

نعم، هذا يتم على تقدير عدم المندوحة لدوران الأمر حينئذٍ بين الصلاة و الغصب، والمفروض، ترجيح جانب الصلاة وتقديم الأمر بها على النهي عن الغصب، وأمّا على تقدير وجود المندوحة وعدم انحصار الصلاة في الدار المغصوبة، فإنه لا وجه لتقييد نهي الغصب بغير مورد الأمر، لعدم الدوران بينهما، بل يعكس الأمر، بمعنى: أنه لا بد حينئذٍ من تقييد الأمر بغير مورد النهي جمعاً بين المحقين و الغرضين، كما أشار إليه الإمام الزاهي تبرئ^(٢).

هذا في صورة ترجيح جانب الأمر، وأمّا في صورة ترجيح جانب النهي، فلا يسقط الأمر ولا يحصل الإمتثال ببيان الصلاة في الدار المغصوبة، بل لا إشكال في بطلانها مع العلم والإلتفات إلى الحرمة؛ و ذلك، لعدم التمكن حينئذٍ من قصد القرابة، مضافاً إلى عدم صلوج العمل لها، و يلحق بالعلم - أيضاً - الجهل التّقصيري؛ إذ قصد القرابة حينئذٍ وإن كان ممكناً، إلا أن العمل لا يصلح للقرابة، كما هو واضح.^(٣)

و أمّا الجهل القصوري، فيحكم فيه ببطلان الصلاة في ما إذا كان الإمتناع لأجل التكليف المحال وبصحتها في ما إذا كان الإمتناع لأجل التكليف بالمحال،

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٤٦.

(٢) راجع، تهذيب الأصول: ج ١، ص ٣٠٧.

(٣) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٤٦.

أما بطلان الصلاة في الفرض المذكور، فلأنَّ المفروض أنَّ متعلق الأمر هو عين متعلق النَّهْي، و واضح، أنَّ الشَّيءَ الواحد لا يكون واجداً للملائكة، بل لابد من الإقتصار على ملاك واحد وهو في مورد ترجيح جانب النَّهْي - على ما هو مفروض الكلام - ليس إلَّا ملاك النَّهْي و مفسدته التَّامة، و عليه، فلامناص من الحكم ببطلان الصلاة لكونها فاقدةً للملاك و المصلحة التَّامة بلا دخل للعلم و الجهل أصلًا.

و بالجملة: حيث إنَّ الصلاة حسب الفرض فاقدة للملاك، فلا تصحُّ قطعاً، نظراً إلى أنَّ العبادة و إنْ يمكن تصحيحها بلا خطاب مع اشتهاها للملاك، ولكن لا يمكن تصحيحها بلا ملاك، كما لا يتحقق.

أما صحة الصلاة في فرض كون الامتناع لأجل لزوم التَّكليف بالحال، فلأنَّ الصلاة حينئذٍ و إنْ كانت فاقدةً للخطاب، لكنَّها واجدة للملاك؛ إذ عليه يكون متعلق الأمر و الحيثية الواجبة للمصلحة و هو عنوان الصلاة غير متعلق النَّهْي و الحيثية الواجبة للمفسدة و هو عنوان الغصب، وقد قلنا مراراً: إنَّ عبادَيَّة العبادة منوطه

بتتحقق أمرين :

أحدهما: الصلوح للتعبد.

ثانيهما: قصد القربة.

و أما الأمر و قصد امثاله، فليس بلازم على ما قرر في مسألة التَّرتيب في الصدِّيقين المتزاحمين.

و من المعلوم: أنَّ الصلاة في الدار المخصوصة عند الجهل القصوري - بعد فرض كون الامتناع لأجل التَّكليف بالحال - واجدة للمصلحة التَّامة.

غاية الأمر: حيث إنها تكون مزاحمة بذلك آخر أمر و هي مفسدة الفضب فانتف الأمر بها، و سقط خطابها من دون أن ينتفي و يسقط ملاكها فهي صالحة للتعبد و المكلف لكونه جاهاً بالحرمة قصوراً، قاصد للتقرّب فتكون صحيحة.

فتحصل: أنَّ في فرض ابتناء الإمتناع على التكليف الحال، تبطل الصلاة مطلقاً في جميع الحالات حتى الجهل القصوري؛ و أمّا في فرض ابتنائه على التكليف بالحال، فيفضل بين العلم و الجهل التّصيري، فيحکم ببطلان الصلاة فيها - لما مرّ من سقوط الملاك و الخطاب معاً - و بين الجهل القصوري، فيحکم بصحتها فيه لأجل اشتراها حينئذٍ على المصلحة و الإتيان بها مع قصد القربة.

و عليه: فلامجال لما عن المحقق الحراساني ^{رحمه الله} من إطلاق الأمر بالصحة في فرض عدم الالتفات إلى الحرمة قصوراً، مع أنه ^{رحمه الله} قابل بالإمتناع لأجل التكليف الحال. (١)

إذا عرفت تلك الأمور، فاعلم، أنَّ المسألة - كما أشرنا سابقاً - ذات أقوال ثلاثة :

أحدها: المجاز مطلقاً.

ثانيها: الإمتناع مطلقاً.

ثالثها: التفصيل بين مقام الجعل و التشريع، فيحکم العقل فيه بالمجواز، و بين مقام الإطاعة و الإمتثال، فيحکم العرف فيه بالإمتناع، و المختار هو القول الثالث. و الوجه فيه: أمّا بالنسبة إلى مقام الجعل، فعمدة الدليل على المجاز فيه،

ما عرفت في الأمر الثامن من الأمور المتقدمة، محصله: أنَّ الأحكام بأسرها متعلقة بالطَّبَاعِيْنَ منفكة عن كافة الوجودات الخارجيتة والذهنیة و معراة عن قاطبة العوارض و اللواحق.

و إن شئت، فقل: إنَّ الطَّبَاعِيْنَ متعلقة للحكم لا يَا هي موجودة في الذهن، أو الخارج، بل بما هي، لأنَّها باعتبار قيد وجودها في الذهن غير منطبقة على الخارج، بل تكون كلياً عقلياً موطنَ العقل، و معه يتَّسَع امتداد الأمر بها، كما هو واضح، و باعتبار قيد وجودها في الخارج، فالأمر بها طلب تحصيل الحاصل، فلامناص إذاً عن تعلق الحكم بنفس الطَّبَاعِيْنَ المهملة، نظراً إلى ما مرّ مراراً من أنَّ الحكم يدور مدار الفرض ثبوتاً و سقوطاً، حدوثاً و بقاءً و الغرض قائم بالطَّبَاعِيْنَ لوحصلت و تحققَت في الخارج، فتأمر المولى بها و يحكم عليها حتى ينبعث العبد إليها، فيتمثلها و يحصلُ لها في الخارج لاستيفاء ما فيها من الغرض.

و نتيجة ذلك كله، هو أنه لا يحذور في مثل خطاب «صلٌّ و لاتُنْصَب» مطلقاً لا التكليف الحال و لا التكليف بالحال، لورود الأمر و الوجوب على عنوان، و النهي و الحرمة على عنوان آخر، فلا يجتمعان أبداً.

نعم، العمل الخارجي و الفعل الصادر عن المكلف و إن كان مجمعاً لعنوانين و هما متَّحدان فيه كمال الإتحاد، إلا ليس مجمعاً لحكمين، كيف، و أنَّ الخارج - كما قلنا غير مرَّة - يكون ظرفاً لسقوط الحكم لاثبوته.

و من هنا ظهر، ضعف القول بالإمتناع و ما يقام عليه من الدليل، وجه الظهور، هو أنَّ العمدة في أدلة الإمتناع ما تعرَّض به المحقق الخراساني تَعَالَى مرتبأً على مقدمات أربعة نشير إليها ملخصاً.

الأولى: أن الأحكام متضادة في مقام فعليتها وهي بلوغها إلى مرتبة البعث والزجر، وعليه، فاستحالة اجتئاع الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالحال، بل من جهة أنه بنفسه حال.

الثانية: أن متعلق الأحكام إنما هو الأفعال الصادرة عن المكلفين، لا العناوين والأسماء الحاكية المتردعة.

الثالثة: أن تعدد الوجه والعناوين لا يوجب تعدد المعنون ولا تتسلم به وحدته.

الرابعة: أنه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد إلا ماهية واحدة وحقيقة

فاردة، فالمفهومان المتصادقان على ذلك لا يكاد يكون كل منها ماهية وحقيقة، و عليه، فالمجمع وإن تصدق عليه متعلقا الأمر والنهي، إلا أنه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهية وذاتاً.

هذا، ولكن لا تصلح شيء من هذه المقدّمات للتمسّك بها في إثبات الامتناع

بوجه.

أما الأولى: فالأجل أنه، أولاً: لا يقدر تضاد الأحكام في مثل المقام، إذ المفروض، أنه لا اجتئاع أصلاً نظراً إلى ما بين وقرر، من أن متعلق الأحكام هي الطبائع دون الأفراد والأشخاص الخارجيين، فنصب حكم الوجوب طبيعة، ومصب حكم الحرمة طبيعة أخرى، فلا يجتمعان في مورد واحد أصلاً.

و ثانياً: أن البحث عن التضاد، كالبحث عن قاعدة «الواحد لا يصدر منه إلا الواحد» في مثل علم الأصول الذي هو من العلوم الإعتبراتية إنما هو خلط بين الحقائق والإعتبريات.

و ثالثاً: أنَّ ما ورد في تعريف الضَّدِّين لا ينطبق على الأحكام رأساً.

والسر فيه: أنه قد عرَّف الضَّدان - في محله - بأنَّها أمران وجوديَّان متوازدان على موضوع واحد، مندرجان تحت جنس واحد قریب، بينهما غاية الخلاف، فلاتضاد بين الأجناس، ولا بين الأصناف من نوع واحد، ولا بين الأشخاص كذلك.

و من المعلوم: أنَّ الأحكام ليست بأمور وجودية على مسلك، و ليست بمندرجة تحت جنس واحد على بعض المسالك، فعل مسلك كونها عبارة عن البعث والزَّجر بالآلات والأدوات وبالصنع والهيئات اعتباراً مكان البعث والزَّجر تكويناً باليدو نحوها، تكون أموراً اعتباراً عقلائياً، كما لا يخفي.

و أمَّا على مسلك كونها عبارة عن الإرادات مطلقاً، أو الإرادات المبرزة، فهي وإن كانت أموراً حقيقة عجيبة، لكنَّها لا تكون متضادة؛ لعدم اندراجها تحت جنس واحد، بل تكون الإرادات كلُّها - سواء كانت من قبيل إرادة البعث إيجاباً واستحباباً، أو من قبيل إرادة الزَّجر تحريماً وكرامةً - من نوع واحد، غاية الأمر: أنها تختلف من حيث المتعلق ومن جهة الشدة والضعف، فالمزيد إمَّا يريد البعث إلى الفعل، أو يريد الزَّجر عنه، وعلى كلا التقديرتين إمَّا تكون إرادته شديدة أكيدة، أو تكون ضعيفة خفيفة.

هذا، مضافاً إلى أنه ليس بين الوجوب والإستحباب، أو المحرمة والكرامة غاية الخلاف، وإلى أنه لا تتعاقب في الأحكام على موضوع واحد، لما مرَّ من أنَّ الأحكام متعلقة بالطبع، فلاموضوع واحد في البين كي يتتعاقب عليه حكمان مختلفان.

أما المقدمة الثانية: فلأنك عرفت مثلاً مراراً، أنَّ الخارج إنما هو ظرف سقوط التكليف لاثبوته، وَأَنَّ متعلق الأحكام إنما هو الطبيعة، لا الخارج، وعليه، فما هو مصب ثبوت الحكم وهو الطبيعة متعدد، كتعدد نفس الحكم، وما هو واحد واقع في الخارج ليس هو مصب الحكم حتى يلزم محدود اجتماع الحكيمين المختلفين.

وأما المقدمة الثالثة، و الرابعة: فقد ظهر ضعفها مما بيتنا، فراجع وتأمل.^(١)

فتحصل: أنَّ كلَّ حكم من الوجوب والحرمة مقصور على متعلقه لا يسري من مصبه إلى مصب حكم آخر؛ وذلك، لما عرفت آنفاً، من أنَّ المتعلق هي الطبيعة، فالواجب في مثل الصلاة هو طبيعتها المأمورية، وحرام في مثل الغصب هو طبيعته المنهي عنه، وَهُما أمران مختلفان،^٢ وَالمفروض - أيضاً - أنَّ الخارج ليس مأموريه، ولا منهيأ عنه، سواء كان واحداً وجوداً، أم متعددأ.

(١) هذا، ولكن يمكن أن يقال: أنَّ من بعيد جداً، أن يكون مراد المحقق الخراساني ^٣ من المقدمة الثانية، أنَّ الفعل الخارجي الصادر عن المكلف هو متعلق الحكم، كيف، وأنَّه ^٤ صرَح في مبحث الأمر بأنَّ الحق، أنَّ الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبع دون الأفراد، بل مراده ^٥ أنَّ متعلق الحكم في مثل الصلاة في الدار المغصوبة هي طبيعة الحركة التي تكون فعلًا و عملاً صادراً عن المكلف في الخارج، لاسم الصلاة ولا عنوان الغصب، وبعبارة أخرى: أنَّ الحركة التي صدرت عن المكلف و وقعت في الخارج ليست هي متعلقة للحكم ولا يكون ذلك مراده ^٦، بل لا ينبغي أن يتقوه به أحد، فضلاً عن مثل هذا المحقق.

ويمكن أن يقال - أيضاً - أنَّ مراده ^٧ من كلمة «المعنون» في المقدمة الثالثة و من كلمة «الموجود بوجود واحد» في المقدمة الرابعة هي طبيعة الحركة، حيث إنَّه قال: «وإنَّ مثل الحركة في دار من أيِّ مقوله كانت لا يكاد يختلف حقيقتها و ما هيئتها و يختلف ذاتياتها و قعت جزءاً للصلاة أو لا...». كنفية الأصول: ج ١، ص ٢٥١.

وأما إشكال لزوم أن يكون شيء واحد مراداً ومكروهاً، أو محبوباً ومبغوضاً، فندفع، بأنه خلط بين ما بالذات وما بالعرض، لوضوح كون ما ذكر من الأوصاف التفسطيتة المتعلقة بالصور الحاكية عن الخارج، لابن نفس المخارج، غاية الأمر: أن الخارج محبوب أو مبغوض بالعرض.

وكذلك إشكال لزوم كون شيء واحد مقرباً و بعيداً مندفعاً، أيضاً. وجه الإنداخ: هو أنَّ القرب هنا يكون أمراً معنوياً، وكذا البعد، ولا بد في كون الواحد مقرباً و بعيداً من جهات مختلفة منطبقة عليه.

ألا ترى، أنَّ العمل الواحد قد يكون ممدواً مقدراً عند العقلاء باعتبار، وقد يكون مذموماً بعيداً عنهم باعتبار آخر، وكذلك الشخص الواحد، فإنه قد يكون مورداً لدح العقلاء بما فيه من الخصيلة الحسنة، وقد يكون مورداً لذمهم بما فيه من الخصلة القبيحة، كما لا بد - أيضاً - في كون شيء واحد ذات مصلحة وفسدة، وذات منفعة وضرر من ناحيتين نافعة وضارة.

هذا كلُّه في مقام الجعل والتشريع و موقف الأمر والنهي، وقد عرفت جواز الإجتناع فيه.

وأما مقام الامتثال والإطاعة؛ فقد ذهب الإمام الرَّاحل رحمه الله إلى الجواز فيه - أيضاً - وحكم بصحة مثل الصلاة في الدار المغصوبة.^(١) ولكنَّ الذي يخطر ببالِي الفاتر هو الامتناع في هذا المقام، فتبطل الصلاة فيها، حيث إنَّه يعتبر في التعبديات قصد القرابة قطعاً وإن لم يعتبر فيها قصد الأمر على التحقيق.

(١) راجع، تهذيب الأصول: ج ١، ص ٣٢٤.

و عليه، فيقال: إنَّ الإِمْتَشَال بِجُمِيع شُؤُونه مُوكِلٌ إِلَى الْأَنْظَارِ الْعُقْلَاتِيَّةِ العرفيَّةِ، لِإِلَى الْأَرَاءِ الدِّقِيقَةِ الْعُقْلَاتِيَّةِ، وَ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّه يَحْكُم بِبَطْلَانِ الْمَجْمُوعِ الْعَبَادِيِّ مُطلَقاً حَتَّى عَلَى القُولِ بِالْمُحْوَازِ حَسْبَ نَظَرِ الْعَرْفِ؛ وَ ذَلِكَ، لِمَا يَرَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ وَجُودَهُ وَاحِدَّاً، خَلْفَاً لِمَا يَرَاهُ الْعُقْلُ مِنْ كَوْنِهِ مُتَعَدِّداً - مِبْغُوضاً مُبَعِّداً عَنْ سَاحَةِ الْمُوْلَى مِنْ جَهَةِ كَوْنِهِ مُنْهِيًّا عَنْهُ، وَ عَلَيْهِ، فَكِيفَ يَكُنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى سَاحَتِهِ! وَ إِنْ شَئْتَ، فَقُلْ: إِنَّ مَقَامَ الإِمْتَشَالِ غَيْرَ مَقَامِ الْجَعْلِ، وَ أَنَّ مَرْحَلَةَ الإِرَادَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُحْوَازِ غَيْرَ مَرْحَلَةِ الْإِرَادَةِ التَّكَوينِيَّةِ الْمُحَقَّقَةِ لِلْطَّبِيعَةِ بِوُجُودِهَا الْخَاصَّةِ، وَ الْعُقَلَاءُ يَرَوْنَ امْتِنَاعَ تَحْقِيقِ الطَّاعَةِ بِهَذَا الْخَاصَّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ الْمُعْصِيَّةِ، وَ يَكُونُ مِبْغُوضاً مُبَعِّداً، وَ لَا أَثْرَ لِتَعَدِّدِ الْجَهَةِ عَنْهُمْ بِالْمُرَّةِ فِي مَقَامِ الإِمْتَشَالِ، وَ لَعِلَّهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَفْتَى الْفَقِيهُ بِبَطْلَانِ الْصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمُغْصُوبَةِ فِي الْمَسَأَةِ الْفَقِيهِيَّةِ، لِأَجْلِ قَوْلِهِ بِالْإِمْتِنَاعِ فِي الْمَسَأَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ؛ وَ ذَلِكَ، لِأَحْتَالِ ذَهَابِهِمْ إِلَى الْمُحْوَازِ فِي تِلْكَ الْمَسَأَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَرْحَلَةِ التَّشْرِيعِ وَ الْجَعْلِ، وَ قَدْ عَرَفْتَ: عَدْمِ اسْتِلْزَامِهِ لِلْقُولِ بِالصَّحَّةِ فِي الْأُمُورِ الْعَبَادِيَّةِ، بَلِ التَّحْقِيقُ هُوَ بِبَطْلَانِ حَسْبِ الْأَنْظَارِ الْعُرْفِيَّةِ الْعُقْلَاتِيَّةِ.

وَ لَقَدْ أَجَادَ الْفَقِيهُ الْبَرْوَجَرْدِيُّ تَقْرِيرَهُ فِي مَا أَفَادَهُ فِي الْمَقَامِ، حِيثُ قَالَ: «وَ لَيْسَ فِي كُلِّهِاتِ الْقَدِمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا اخْتِيَارُ الْإِمْتِنَاعِ فِي الْمَسَأَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ، بَلِ الْمُوْجُودُ فِي كُتُبِهِمْ لَيْسَ إِلَّا الْفَتْوَى بِبَطْلَانِ الْصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمُغْصُوبَةِ مِنْ جَهَةِ وَقْعَهَا مِبْغُوضَةٌ، فَرَاجِعٌ كَلَامُ الشَّيْخِ فِي الْعَدَّةِ، وَ كَذَا السَّيِّدِ وَ أَمْثَالِهِ، وَ مِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ، أَنَّ نِسْبَةَ الْإِمْتِنَاعِ إِلَى الْمُشْهُورِ مِنْ جَهَةِ إِفْتَانِهِمْ بِبَطْلَانِ الْصَّلَاةِ فِي الْمَسَأَةِ الْفَقِيهِيَّةِ فِي غَيْرِ مُحْلَّهَا».^(١)

وقد تبيّن مما ذكرنا، أن القول بصحة الصلاة في الدار المقصوبة؛ بناءً على الجواز، كما عن المحقق الخراساني (١)، غير ظاهر الوجه.

((تتمة))

إنَّ فِي الْمَقَامِ فَرُوعًا كَثِيرًا لِأَمْلَازِ الْتَّعْرُضِ إِلَى جَمِيعِهَا بَعْدِ تَبْيَانِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأُصُولِ، فَنَكْتُفِي بِالإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ تَلْكَ الْفَرُوعِ :

منها: ما إذا اضطر المكلف إلى إتيان الصلاة في الدار المغصوبة مع عدم المندوبة، فهل يجب عليه الاقتصار بقدر الضرورة بأن يأتي الركوع والتسجود بنحو الإيماء، لكونهما تصرفاً زائداً على مقدار الضرورة، أم يجوز له إتيان صلاة المختار؟ وجهاً، بل قولان: والأقوى هو الثاني، كما هو مذهب صاحب الجواهر ^{عليه السلام} ولقد أجاد ^{عليه السلام} في وجه ذلك، وإليك نص كلامه: «ضرورة، عدم الفرق بينه وبين المأذون في المكان بعد اشتراكهما في إياحته وحليته، على أنَّ القيام والجلوس والشكون والحركة وغيرها من الأحوال متساوية في شغل المَيْز وجميعها أ��وان، ولا ترجيح بعضها على بعض، فهي في حد سواء في الجواز، وليس مكان الجسم حال القيام أكثر منه حال الجلوس، نعم، يختلفان في الطول والعرض، إذ الجسم لا يحويه الأقل منه ولا يحتاج إلى أكثر مما يظرفه، كما هو واضح بأدفي تأمل».^(٢)

و منها: ما إذا توضأ المكلّف، أو اغتسل بالماء المغصوب، فيحكم فيه ببطلان

^(١) راجع، *كتاب الأصول*: ج ١، ص ٢٤٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٨ ص ٣٠٠

عمله حينئذ؛ و ذلك، لأنّ الماء المغصوب ممنوع منه شرعاً، والممنوع الشرعي - أيضاً - كالممنوع العقلي، فيصير المكلَف حينئذ فاقداً للإماء، فيسقط الأمر بالوضوء في حقه و ينتقل وظيفته إلى التيمم بمقتضى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَتَلُتُم الصَّلَاةَ... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَعْمَلُوا صَعِيداً طَيْباً﴾^(١).

هذا مما لا يشكال فيه، إنما الإشكال في أنه، هل يحكم ببطلان العمل مطلقاً، من غير فرق بين العام والجاهل والناسي بالغصب، أم يختص بالعام والجاهل المقصّر دون الناسي والجاهل القاصر، أم يفصل؟ وجوه، واحتلالات:

ذهب بعض الأعلام^(٢) إلى التفصيل بين الجهل القصوري، فحكم ببطلان الوضوء أو الغسل، وبين النسيان كذلك، فحكم بصحتها و أفاد في وجه ذلك، ما حاصله: أن النسيان رافع للتكليف واقعاً، فلا يكون الناسي مكلفاً في الواقع، و عليه، فترتفع حرمة التصرّف في الماء المغصوب واقعاً، و معه لامانع من الحكم بصحة الوضوء أو الغسل إذا كان النسيان عن قصور، لشمول إطلاق دليل وجوب الوضوء أو الغسل، بخلاف الجهل، فإنه رافع للتكليف ظاهراً، فيكون الجاهل مكلفاً في الواقع.

هذا، ولكن الحق عدم صحة الوضوء، أو الغسل في فرض الكلام مطلقاً حتى حال الجهل القصوري أو النسيان كذلك، و الوجه فيه، هو أن وجوب كلّ من الوضوء، أو الغسل مقيد بوجдан الماء، و من المعلوم: أن هذا التقييد أمر واقعي

(١) سورة المائدة (٥): الآية ٦.

(٢) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٤، ص ٢٩٦.

لأيّرِه الجهل، و لا النسيان، كتخصيص عموم «أكرم العلماء بمثل لاتكرم فساقهم» فإنه تخصيص واقعي لا دخل فيه للعلم والجهل والنسيان، كما هو كذلك ما لو كان المكلّف واجداً للهاء واقعاً، ولكن تيمّم جهلاً أو نسياناً، فإنه يحكم هنا ببطلان تيمّمه؛ إذ دليل التيمّم مقيد بفقدان الماء تقبيداً واقعياً، و لا أثر للجهل والنسيان فيه.

و بالجملة، معنى التقييد الواقعي في دليل الوضوء والغسل، وكذا في دليل التيمّم هو عدم مقدمة الطهارة المائية - حال فقدان - و طهارة الترابية - حال الوجدان - للصلة، فيكون وجودهما، كالعدم، سواء أتي بها جهلاً أم نسياناً للشخصية، و نتيجة ذلك: بطلان العمل، و كذا بطلان الصلاة لو أتي بها في الفرضين و وجوب إعادتها في الوقت، و القضاء في خارجه، كما أنَّ معنى التقييد الواقعي في مثل إكرام العالم بالعادل أو غير الفاسق، هو عدم كفاية إكرام الفاسق، و عدم إجزائه مطلقاً ولو كان عن جهل أو نسيان.

﴿الفصل الثالث: اقتضاء النهي عن الشيء للفساد﴾

يعلم، أنَّ جمِعاً من الأساطين^(١) تعرضوا أموراً قبل الورود في المسألة وجعلوها مورداً للبحث، ولكن لا حاجة إلى شيء منها ولا يهم البحث عنها. منها: اختلاف القوم في عنوان المسألة، فعبر عنه بعض^(٢) بالإقتضاء، وبعض

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٨٢؛ و مناهج الوصول: ج ٢، ص ١٤٩؛ و فوائد الأصول: ج ١، ص ٤٥٥.

(٢) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٨٢.

آخر بالدّلاله^(١)، وبعض آخر بالكشف^(٢) و أنت تعلم، أنّ الأمر في مثل هذا سهل لا ينبعي إطالة الكلام فيه.

و منها: اختلافهم في كون المسألة لفظية، أو عقلية.
و لا يخفى: أنه مما لا يهم البحث فيه لإمكان التّكلم في المسألة على كلتا الجهتين، لما سيأتي عند ذكر الأدلة.

و منها: بيان الفرق بين هذه المسألة، و المسألة السابقة.
هذا - أيضاً - مما لا حاجة إلى إتعاب النفس فيه، بعد ما عرفت منا و من مشايخنا الأساطين بما لا مزيد عليه في تلك المسألة.

و منها: تعميم محل النّزاع لأنواع النّهي من التّحريري، و التّنزيهي، و النّفسي و الغيري، و الأصلي، و الشّعبي. *مركز تحقيق تكثيف تبرير حجج رسدي*

و أنك ترى، أنه لا جدوى في البحث و المحادلة في ذلك؛ إذ لقائل أن يقول: بنع النّهي التّنزيهي عن التّقرب و الزّلنى - أيضاً - كالنّهي التّحريري و إن كان ذلك خلاف التّحقيق عند أرباب النّهى^(٣) بأحد الوجوه المقررة في محلها، كدلالة نفس التّرخيص على الجواز و الصّحة، أو كون الكراهة مؤولة إلى أقلية الشّواب، أو كون النّهي تنزيهاً هي المخصوصيات اللاحقة المخارة عن ذات العبادة.

و واضح، أنّ مجرد كون شيء على خلاف التّحقيق، لا يوجب سداً طريق النّزاع

(١) راجع، قوانين الأصول: ج ١، ص ١٥٤؛ و الفصول الغروية: ص ١٣٩.

(٢) راجع، مناهج الوصول: ج ٢، ص ١٤٩.

(٣) راجع، فوائد الأصول: ج ١، ص ٤٥٥.

والمجادلة فيه بالمرة، بل الأمر كذلك دائماً وفي جميع المباحث الخلافية.

فتحصل: أن هذه الأمور لا ينبغي ذكرها بعنوان المقدمة في المسألة، بل الجدير هو تقديم أمور ثلاثة:

الأول: أن النهي تارةً يتعلّق بالعبادات، وأخرى بالمعاملات، فينبغي تعين المراد في كلّ منها.

إما العبادات، فالمراد منها هبّنا ليس ما أمر به لأجل التعبّد به، كما عن الشّيخ الأنصاري ^(١)، ولا يتوقف صحته على النّية وهي قصد امتنال الأمر، كما عن المحقق القمي ^(٢)، ولا ما يعلم الخصار المصلحة فيه في شيء، كما عن هذا المحقق ^(٣) - أيضاً - بل المراد بها هو مطلق العمل القربي التقربي لولا النّهي، كما أفاده المحقق الخراساني ^(٤) ونفع ما قال، و إليك نصّ كلامه: «و المراد بالعبادة هبّنا ما يكون بنفسه و بعنوانه عبادة له تعالى، موجباً بذاته للتقرب من حضرته لولا حرمتها، كالسجود... أو ما لو تعلق الأمر به كان أمره أمراً عباديّاً لا يكاد يسقط إلّا إذا أتى به بنحو قربيّ كسائر أمثاله، نحو صوم العبدان و الصلاة في أيام العادة، لا ما أمر به لأجل التعبّد به...» ^(٤).

وإن شئت، فقل: إن العبادة إما يراد بها العبادة الذاتية بحيث لا يتوقف التقرّب بها على تعلق الأمر بها، بل يكفي مجرد قصد التقرّب فيها، كالسجود لله تعالى، فإن

(١) راجع، مطارات الأنظار: ص ١٥٨.

(٢) راجع، قوانين الأصول: ص ١٥٤.

(٣) راجع، قوانين الأصول: ص ١٥٤.

(٤) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٨٤ إلى ٢٨٦.

عبادته ذاتيّة لا يحتاج إلى الأمر، نعم، يحتاج إلى القصد، كما هو واضح، و إما يراد بها العبادة الشّائنيّة بحيث لو تعلق الأمر به لكان تعبدّياً يسقط مع قصد القرابة لابدّونه، كالأوامر التّوصليّة، فظهر مما ذكرنا، أنّ هذا هو المراد من العبادة، لا العبادة الفعلية حتّى يقال: كيف يجتمع النّهي عن العبادة مع كونها عبادة فعلية، هذا كله في العبادات.

و إما المعاملات، فالمراد بها هو مطلق ما لا يعتبر فيه قصد القرابة، لكن بشرط أن يكون مما يعرضه الفساد و الصّحة، فلا مجال لجريان النّزاع في ما يدور أمره بين الوجود و العدم، كالمسيّات، نظير الملكيّة و الزوجيّة و نحوهما من الإعتبارات البسيطة غير القابلة للفساد و الصّحة، بل إما تكون متحقّقة موجودة أو منفيّة معدومة بالمرة.

و كذا لا مجال لجريان النّزاع في الأسباب التي لا ينفكّ آثارها عنها، كبعض أسباب الضّمان، نظير الإتلاف و الفصب، فإنّها يقتضي قوله عليه السلام: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»^(١) و قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي»^(٢) يوجدان الضّمان قهراً، و كذا لا مجال لجريانه في ما لا أثر له شرعاً، كالنظر إلى البحر أو الجبل أو السماء و نحوها، فهذا كله خارج عن حريم النّزاع، لعدم تطريق البطلان و الفساد إليه حتّى ينazu في أنّ النّهي عنه، هل يقتضي الفساد، أم لا؟^(٣)

(١) متشابه القرآن: ج ٢، ص ٢١٨.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١، كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث ١٢، ص ٨.

(٣) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٨٧؛ و تهذيب الأصول: ج ١، ص ٢٢٦؛ و منتهى

الأفكار: ص ١٦٥.

الأمر الثالث: قد اشتهر بين الأصحاب ^(١)، أولاً: أن الصحة و الفساد مساوقيان للنّيام و النّقص حسب العرف و اللّغة، و ثانياً: أنها متقابلان تقابل العدم و الملكة، و ثالثاً: أنها وصفان إضافيان؛ ولكن لا يمكن المساعدة على شيء منها.

أما المساواة للنّيام و النّقص بحسب العرف و اللّغة، فلأنّها غير ثابتة، بل الثابت خلافه، نظراً إلى إطلاق النّقص و النّيام في الأجزاء ولو باعتبار الغلبة، و إطلاق الصحة و الفساد في الكيفيات والأوضاع كذلك، ألا ترى، أنّهم يطلقون النّيام و النّقص في مورد الأجزاء فيقولون: مثلاً «يد ناقصة» عند قطع بعض أجزائها، لا «يد فاسدة» أو يقولون: «دار تامة» و «كتاب تام» عند وجود تمام أجزائهما، لا «دار صحيحة» و لا «كتاب صحيح» و هكذا، بخلاف ~~الصحة~~ و الفساد، فإنّهم يطلقونها في مورد الكيفيات و يقولون: مثلاً ~~فأكهة صحيحة~~ أو «فاسدة» لا «تامة» أو «ناقصة».

أما المقابلة بين الصحة و الفساد بالعدم و الملكة، فلأنّ الصحة كيّفية وجودية ملائمة، و الفساد كيّفية وجودية منافرة، فيقع التّضاد بينها، لا العدم و الملكة، كما بين النّقص و النّيام.

هذا ما في العرف و اللّغة، نعم، تساوى الصحة و الفساد مع النّقص و النّيام في مثل العبادات و المعاملات، فتكون المقابلة بينها تقابل العدم و الملكة، كما هو كذلك بين النّقص و النّيام.

ألا ترى، أنّهم يقولون: «صلة صحيحة، أو فاسدة» باعتبار الجامعية للأجزاء و الشّرائط، و عدم الجامعية لها، وكذلك يقولون: «إجارة صحيحة و فاسدة» أو «مناكحة

(١) راجع، تهذيب الأصول: ج ١، ص ٣٢٦.

صحيحة و فاسدة» عند تمامية الأجزاء و الشرائط، و عدم تماميتها فيها، وهكذا.^(١)
أما إضافية وصف الصحة و الفساد، فلأنها إنما تصح بالنسبة إلى الأجزاء و
الشرائط، إذا قلنا: بأن الصحة و الفساد، يعني: النقص و التمام، وأن التقابل بينهما هو
تقابل العدم و الملكة، كما في مورد العبادات و المعاملات.
و أما إذا قلنا: بأن الصحة و الفساد يلاحظان في الكيفيات و الأوضاع، وأن
ال مقابل بينهما هو تقابل التضاد، فإضافتيها إنما تصح بالنسبة إلى الحالات المختلفة
الطارئة على المكلفين.

الأمر الثاني: قد وقع النزاع في أن الصحة و الفساد، هل هما مجموعتان مطلقاً،
أو غير مجموعتين كذلك؟ أم هنا تفصيل بين المعاملات فيها مجموعتان و بين العبادات
فليستا كذلك؟ أم تفصيل بين كون الصحة و الفساد ظاهرتين فيها مجموعتان، و بين
كونهما واقعيتين فليستا كذلك؟^(٢)

و الحق، أن الصحة و الفساد مما لا تناهياً يد الجعل أصلاً بل هما أمران
عقليان متزعان من تطابق ما في مقام الإمتثال من الفرد المأني به، مع ما في مقام
الجعل و التشريع من الماهية المخترعة المحددة شرطاً و شطراً، و عدم تطابقهما.
و إن شئت، فقل: إنما أمران خارجان عن حيطة الجعل، بل أمرهما موكل
إلى العقل، فإذا كان المأني به واجداً لجميع ما للطبيعة المخترعة من الأجزاء و الشرائط
يتتصف بالصحة قهراً، كاًتصاف الأربعـة و الثلاثـة، بالزوجـية و الفردـية، و إلا فيتـصف

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) راجع، مناهج الوصول: ج ١، ص ١٥٤ و ١٥٥؛ و تهذيب الأصول: ج ١، ص ٢٢٨.

بالفساد كذلك بلا احتياج إلى الجعل والإعتبار.

و بالجملة: هنا ثلاثة مواقف :

أحدها: موقف الجعل و تعين ما يتعلّق به الحكم من حيث الأجزاء و الشرائط، واضح، أنّ هذا الموقف أمره بيد الشرع، فليضع حكمه على ماهية مخترعة محددة شطراً و شرطاً.

ثانيهما: موقف الإمتثال و الإطاعة، وهذا موكول إلى المكلّف المتشّرع الذي يكون موظفاً ملتزماً بإتيان ما أمر به.

ثالثها: موقف المطابقة و اللامطابقة، و هو موقف الإجزاء أو عدمه الذي يقال فيه الإنطباق قهري و الإجزاء عقلي، ولا ريب: أنّ هذا الموقف الذي ينزع منه الصحة و الفساد يكون قهرياً لأنّه بيد الشرع^(١) حيث إنّ المكلّف لو أتى بالطبيعة المقرّرة المأمور بها بتمامها من الأجزاء و الشرائط، تتصف بوصف الصحة قهراً لمكان مافيه من الإنطباق القهري، و إلا فتّصف بالفساد قهراً لما فيه من عدم الإنطباق القهري.

و لقد أجاد الإمام الرّاحل^(٢) في ما أفاده في المقام، حيث قال: «إن الماهيات المخترعة لا تتصف بالصحة و الفساد، بل المتصف بها هو الموجود الخارجي أو الإعتبري بلحاظ انطباق الماهيات عليه و لانطباقها، و هما عقليان لا يتطرق الجعل إليهما».

ثم إنّه لا فرق في ماقلنا، بين العبادات و المعاملات.

(١) تهذيب الأصول: ج ١، ص ٣٢٨.

فما عن المحقق الخراساني ^(١) من الإلتزام بمحمولية الصّحة و الفساد في المعاملات، بتقرير: أنَّ ترتيب الأثر عليها منوط بجعل الشّريعة، وإلا فلا يترتّب الأثر عليها.

غير ظاهر الوجه، اللّهم إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِرَادُه ^{فِي} هُوَ جَعْلُ الْأَثْرِ وَالْمُسَبِّبِ تلو الألفاظ والأفعال، كجعل السببية لها، لكن لا يخفى عليك، أنَّ هَذَا غَيْرُ جَعْلِ الصّحة وَالْفَسَادِ.

وَمِنْ هَذَا انتِداح، أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِلتَّفْصِيلِ بَيْنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْوَاقِعِيَّةِ؛ إِذْ جَعْلُ الصّحة الظّاهريّة، كصّحة الصّلاة بلا سورة حال الجهل، فهو في الحقيقة يرجع إلى التصرّف في المتعلق برفع اليد عن الشرطية والجزئية، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الإِنْطِبَاقَ حِينَئِذٍ قَهْرِيٌّ، فَتَتَصَافَّ الصّلاةُ مَعَ دَعْمِ السُّورَةِ بِالصّحةِ عَقْلًا، لَا شَرْعًا.

الأمر الرابع: إذا وقع الشك في مثل المقام، هل هنا أصل يعول عليه، لرفع الشك، أم لا؟

وَالتحقيق في ذلك يقتضي أَنْ يقال: إِنَّ الشَّكَ تارَةً يَقْعُدُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ بِأَنَّ يَشَكَّ فِي دَلَالَةِ النَّهْيِ عَلَى الْفَسَادِ، أَوْ فِي كُونِهِ مَلَازِمًا لَهُ، أَمْ لَا؟ وَأُخْرَى يَقْعُدُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفَرْعَوِيَّةِ بِأَنَّ يَشَكَّ فِي الْفَسَادِ وَعَدْمِهِ.

أَمَّا الشك في المسألة الأصولية، فالحقّ، أَنَّهُ لَا أصلٌ فِيهَا كَيْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ لِرْفَعِ الشك؛ إذ أَوْلَأً: لَا حَالَةٌ سَابِقةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَلَازِمِ وَالدَّلَالَةِ حَتَّى يَوْمَ جَرِيَانِ الإِسْتِصْحَابِ عَنْدِ الشك فِيهَا؛ وَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَلَازِمَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعُقْلَيَّةِ غَيْرِ

المستقلة، يدور أمرها بين الوجود و العدم في الأزل، فلو كانت الحرمة ملازمة للفساد ل كانت كذلك أولاً، وإلا لم تكن كذلك أولاً.

و عليه: فالشك فيها يرجع إلى الشك في أصل ثبوت الملازمة و عدم ثبوتها في الأزل، و من المعلوم: أنه لا أصل في مثل ذلك يعول عليه، و هكذا الكلام في الدلالة، فإنها تابعة للوضع، و الشك فيها راجع في الحقيقة إلى الشك في الوضع و عدمه، و واضح، أنه لا حالة سابقة له، بل أمره يدور بين الوجود و العدم؛ إذ لو وضع لفظ: «النهي» للفساد، فهو موجود فعلاً ولو وضع لغيره، فهو - أيضاً - موجود فعلاً، فلا أصل يعين دلالة اللفظ و عدم دلالته.

 و ثانياً: لفرض وجود ~~الحالة السابقة لها~~، فلامجال للإتصحاب - أيضاً - من جهة أن كل من الدلالة و الملازمة ليست من الأحكام الشرعية، و لا من الموضوعات التي لها أحكام شرعية، مع أنه من المقرر في محله، أن المستصحب لابد و أن يكون حكماً شرعاً، أو موضوعاً ذات حكم شرعياً.

أما الشك في المسألة الفرعية، في مورد العبادات يقتضي الأصل الفساد، إذا كان الملاك مشكوكاً لعدم إحراز الملاك بعد عدم الأمر، و قضية ذلك ليس إلا فساد العبادة، وإذا كان الملاك فيها معلوماً محرازاً قطعاً يقتضي الأصل الصحة، و ذلك، نظير النهي عن الضد و هو الصلاة - مثلاً - الناشي من الأمر بالشيء و هو الإزالة؛ و ذلك، لكتفافية الملاك في الحكم بصحة العبادة بلا حاجة إلى الأمر أبداً، لما مرّ غير مرّة من أن عبادية العبادة تتقدّم بأمرتين: و هما: صلوحها للتبعيد، و قصد العامل للتقرّب بها، و عليه، فعند الشك في مانعية النهي عن صحة العبادة و كونه إرشاداً إلى فسادها، يرجع إلى البراءة.

وفي مورد المعاملات، مقتضى الأصل هو الفساد، كما عن المحقق الخراساني تذكر^(١) ضرورة، أنه إذا شك في صحة المعاملة وفسادها مع عدم دليل، يقتضي صحتها من العمومات والإطلاقات، فالأصل يقتضي عدم ترتيب الأثر عليها، وهذا واضح. إذا عرفت تلك الأمور الأربع، فنقول: إن التحقيق في المسألة يقتضي التكلم في مقامين :

الأول: في العبادات.

الثاني: في المعاملات.

أما المقام الأول، فالنهي عنه على قسمين: أحدهما، ما يتعلّق بنفس العبادة و



قام ذاتها.

ثانيهما، ما يتعلّق بشرطها، أو شرطها، أو وصفها اللازم، أو المفارق.

أما القسم الأول، فهو تارةً يكون حالة محراً معلوماً من حيث التحريرية وغيرها، وأخرى ليس كذلك، ولا يخفى، أنَّ في فرض ما لا يكون حال النهي محراً يحمل - حسب الظاهر - على الإرشاد إلى الفساد وعدم الصحة.

ولقد أحسن وأجاد في تقرير ذلك، المحقق البروجردي تذكر، فقال، ما حاصله: أنَّ عنوان الصلاة وغيرها من العبادات المركبة لها أجزاء وشرائط وموانع، لا تعرف إلا من قبل الشارع، فهي كالمعالجين الصحيحة التي لا يعرفها ولا يعرف أجزائها وشرائط تأثيرها إلا الطبيب الحاذق، بل هذه المركبات العبادية نفس المعالجين، غاية الأمر: للنفوس والقلوب.

و عليه: فالأوامر و التواهي الصادرة من العارفين بأمثال هذه العناوين التي لا يعرفها العامة من الأمة، تكون ظاهرة في الإرشاد إلى المجزئية أو الشرطية أو المانعية، كالأوامر و التواهي المتعلّقين بالمعالجين.^(١)

و بالجملة: فشل ماورد في الروايات من النهي عن الصلاة في غير ما لا يؤكل لحمه وكذا جلده و شعره^(٢) و النهي عن الصلاة أيام الحيض^(٣) يكون ظاهراً عرفاً في عدم تحقق الصلاة و عدم ترتيب الأثر المتوقع منها و هو سقوط الإعادة و القضاء، لأنّه ظاهر في الحرمة التكليفية المستبعة للمبغوضية المستلزمة للفساد بمقتضي العقل و الفطرة.

ولعله لأجل ذلك - كما أفاده المحقق البروجردي ^{رحمه الله} - استدلّ علماء الأمصار في جميع الأعصار بالتواهي الواردة المتعلقة بالعبادات و المعاملات من البيوع و الأنكحة على الفساد^(٤)؛ إذ لم يكن إستدلالهم بها على الفساد من طريق الملازمة بتوسيط الحرمة المولوية، بل كان من ناحية ظهور تلك التواهي العرفية في الإرشاد إلى المانعية المستلزمة للفساد و عدم الصحة.

هذا كله في فرض ما لا يكون حال النهي محرزاً، وأما فرض إحراز حال النهي، فهو على أنحاء :

(١) راجع، نهاية الأصول: ص ٢٥٥ و ٢٥٦.

(٢) راجع، وسائل الشيعة: ج ٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلى، ص ٢٥٠ إلى ٢٦٠.

(٣) راجع، وسائل الشيعة: ج ٢، كتاب الطهارة، الباب ٣ من أبواب الحيض، الحديث ٤، ص ٥٣٨.

(٤) وقد أشار صاحب المعلم ^{رحمه الله} - أيضاً - إلى هذا الإستدلال؛ راجع، معالم الأصول: ص ٩٣.

أحدها: أن يكون النّهي تحرّيًّا نفسيًّا مولويًّا، وهذا يقتضي الفساد بلا إشكال، لأنّ الحرمة من جهة كونها كاشفة عن المبغوضية، مستلزمة للفساد بمقتضى العقل والفطرة، حيث إنّ المحرّم المبغوض لا يصلح للتعبد والتّقّرب، وهذا هو سرّ ما أفادوا في الإستدلال لدلالة النّهي على الفساد بعبارة موجزة وهي: «إنّ النّهي يقتضي الحرمة والمبغوضية وهمَا تنافيان الصّحة».

ثانيها: أن يكون النّهي تزريهًّا نفسيًّا، وهذا - أيضاً - لو خلّي وطبعه يقتضي الفساد؛ إذ ظاهره هي مرجوحة متعلقة وحذارته الذاتية وهي تمنع عن التّقّرب والزّلفي، كالنّهي التّحريري النفسي.

نعم، لو لم يكن ظاهراً في المرجوحة الذاتية والحزارة النفسية، بل كان ظاهراً في الإرشاد إلى أقليّة الشّواب وانتصاريّة الأجر، لما كان مانعاً عن التّقّرب، إلا أنه خارج عن دائرة بحث النّهي عن العبادة؛ إذ محظّ البحث هو النّهي عن العبادة الذالّة على المرجوحة الذاتية، لاما يكون إرشاداً إلى الانتصاريّة والأقليّة من حيث الشّواب والأجر.

ثالثها: أن يكون النّهي غيريًّا، كالنّهي عن الضّد الذي يكون من ناحية الأمر بضده؛ بناءً على مسلك الإقتضاء، كالنّهي عن الصّلاة من قبل الأمر بالإزالّة، والحقّ عدم اقتضائه للفساد عقلاً، حيث إنّ هذا النّهي لا يكون لأجل مبغوضية متعلقة حتى تمنع عن التّقّرب به، بل يكون لأجل مقدّمية ترك هذا الضّد بالنسبة إلى فعل الضّد الآخر المأمور به، وكما أنّ الأمر المقدّمي لا يدلّ على المحبوبية، كذلك النّهي المقدّمي لا يدلّ على المبغوضية، وعليه، فيصعّ التّقّرب بالمنهي عنه بمثل هذا النّهي، بناءً على

مبني التحقيق من كفاية الملائكة في صحة العبادة وعدم الحاجة إلى الأمر والخطاب.
نعم، لو فرض تحقق العصيان هنا، لكان بترك الأهم لابفعل المهم، فالصلة
وقت الإزالة ليست بمعصية، بل المعصية هو ترك الإزالة، فلا وجہ حينئذ للحكم بفساد
الصلة وقت الإزالة.

رابعها: أن يكون النهي إرشاداً إلى الفساد، وهذا لا كلام ولا إشكال في
اقتضائه للفساد.

هذا كله في القسم الأول (النهي المتعلق بنفس العبادة).
أما القسم الثاني (النهي المتعلق بجزء العبادة أو شرطها أو وصفها)، فالكلام
فيه يقع في ثلاثة موارد:

الأول: في تعلق النهي بجزء العبادة، كالنهي المتعلق بقراءة سورة العزائم.
ولا يخفى: أن الحكم فيه هو الحكم في تعلق النهي بنفس العبادة؛ و ذلك، لأن
جزء العبادة عبادة - أيضاً - فالنهي عنه، كالنهي عنها، وهو واضح، و عليه، فلا كلام
فيه زائد على ما عرفته في القسم الأول.

نعم، يبحث هنا عن أن بطلان الجزء المنهي و فساده، هل يوجب بطلان الكل
وفساده، أم لا؟ وجهاً :

والحق هو الثاني؛ إذ المفروض، تعلق النهي بنفس الجزء، لا بالكلّ نفسه، أو
باعتبار جزئه، فحينئذ لا وجہ لسرایة فساد الجزء إلى الكلّ.

ويتفرع عليه، أن الجزء الفاسد إن كان مما يمكن التدارك به، و إلا فيفسد
الكلّ، لا لأجل السراية، بل بجهة أخرى و هي فقده للجزء لو لم يأت به، أو لزوم

الزيادة لو أتي به ثانياً.

هذا إذا لم يكن النهي عن الجزء إرشاداً إلى المانعية، وإنما فلا إشكال في فساد الكلّ و بطلان نفس العبادة رأساً، - كما أشار إليه شيخنا الأستاذ الأحملي ^{رحمه الله} -^(١)

وهذا إنما لازم في فيه، بل هو خارج عن حريم، كما لا يخفى.

المورد الثاني: في تعلق النهي بشرط العبادة، كالنهي عن الطهارة الحديثة و المختصة بباء مغصوب، والحكم فيه مختلف باختلاف الشرط فإن كان الشرط توصلاً، فلا يقتضي النهي الفساد أصلاً، ولذا لو ظهر المصلي بدنه أو ثوبه بباء مغصوب فصلّى لم تبطل صلاته، لأن ناحية السراية، لأن المفروض، عدم بطلان الشرط، ولا من ناحية فقد الشرط، إذ المفروض حصول الطهارة.

أللهم إلا أن يستفاد من الأدلة عدم حصول الطهارة المختصة بباب الماء الغصبية فتفسد الصلاة، وليس هذا إلا فقد الشرط، لالسراية؛ وذلك لما عرفت: من عدم السراية في الشرط، فعدمها بالنسبة إلى الشرط الخارج عن الذات و الحقيقة يكون بالأولوية.

و إنما إن كان الشرط بعيداً مفتقرًا إلى قصد القرابة، فلا كلام في أن النهي عنه يوجب فساده، كالنهي عن نفس العبادة المشروطة أو عن جزئها، إنما الكلام في أن فساده، هل يسري إلى فساد العبادة المشروطة به، أم لا؟

والتحقيق هنا - أيضاً - عدم السراية، كما عرفت ذلك في الجزء، بل عدمها هنا بالأولوية، على ما أشير إليه في الشرط غير العبادة.

و عليه، فلا يفسد المشروط به من جهة السراية، بل يفسد من جهة أخرى و هو فقد شرطه و انتفائه بانتفائه، كانتفاء الكل بانتفاء الجزء.

و أنت ترى، أن هذا خارج عن محظ الدّعوى؛ ضرورة، أن النزاع إنما هو في فساد العبادة المشروطة من جهة نفس النهي عن الشرط، لا من جهة أخرى، ومن هنا يظهر، أن ما أشار إليه المحقق الخراساني تبرئ بقوله: «فلا يكون حرمة الشرط أو النهي عنه موجباً لفساد العبادة، إلا في ما كان عبادةً كي يكون حرمتها موجباً لفساده المستلزم لفساد المشروط به»^(١) يكون أجنبياً عن مصب المنازعـة.

هذا إذا لم يكن النهي عن الشرط بإرشادياً، و إلا فلا إشكال في فساد العبادة المشروطة به، ولكن هذا الفرض خارج عن مورد النزاع، كما عرفت ذلك في الجزء.

المورد الثالث: في تعلق النهي بالوصف اللازم للعبادة، كالنهي عن الجهر أو الإخفاء في القراءة^(٢)، و الحكم فيه - حسب الأنظار العرفية - هو كون النهي عنه موجباً للنهي عن الموصوف، حيث إن الظهور العري يقتضي أن لا يكون للوصف مع قطع النظر عن الموصوف هوية وحقيقة بمحابها و استقلالها، و من هنا، أن قولنا: «لاتجهر بقرائتك» مثلاً، يقول عرفاً إلى قولنا: «لاتقرأ جهراً، أو لاتقرأ قراءةً جهريّةً» كما لا يخفى.

و النتيجة: هو أن القراءة لو كانت بنفسها عبادة، كان النهي عن الجهر أو

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٩٢.

(٢) و المراد بكون الجهر أو الإخفاء وصفاً لازماً للقراءة، هو أنه لو انتفى كل واحد منها، انتفت القراءة الجهرية، أو الإخفائية، بحيث لوفرض ثبوت القراءة لو كانت قراءة أخرى غير هذا الصنف.

الإخفات نهياً عنها، وأما لو كانت جزءاً أو شرطاً للعبادة، كان النهي عنه نهياً عن جزء العبادة.

ثم إنّه قد انقدح مما ذكرنا، أنَّ باب الوصف والموصوف يفارق عن باب اجتماع العنوانين واتحادهما مصداقاً، كما في باب اجتماع الأمر والنهي، نظير الصلاة والغصب، فلا ينبغي أن يقاس أحدهما بالآخر، كما عن الإمام الزاهي حيث إنَّه أدرج المقام تحت باب اجتماع الأمر والنهي، وهذه عبارته: «و العنوانان (عنوان القراءة والجهر) في محظٍ تعلق الأحكام مختلفان، فلا يضرّ الإتحاد مصداقاً» إلى أن قال: «إنَّ المقام من قبيل اجتماع الأمر والنهي». ^(١)

وجه الإنداخ هو ما عرفت آنفًا من أنَّ النهي عن الوصف حقيقة هو النهي عن الموصوف بذلك الوصف حسب النظر العربي وإنْ كانوا عنوانين حسب النظر الدقيق، بل العربي - أيضاً - وعليه، فليس في مانحن فيه أمر بعنوان ونهي عن عنوان آخر كى يجتمع أحدهما مع الآخر تارةً، ويفرق أخرى، كالصلاة والغصب، بل ليس هنا إلَّا نهي فقط وهو النهي عن الموصوف بالوصف المختص الذي يكون حصة خاصة.

وبعبارة أخرى: يكون النهي عن الجهر بالقراءة هو النهي عن القراءة الجهرية التي تكون حصة خاصة من القراءة، و مثل هذا، يستحيل أن يكون نفسه مأمorable و وصفه منهياً عنه فعلاً حتى يندرج في باب الاجتماع، فرجوع النهي عن الوصف إلى النهي عن الموصوف أمر عري، و امتناع كونه حينئذ بنفسه مأمorable مع

كون وصفه منهيًّا عنه أمر عقلٍ، وهذا مما أشار إليه الحق الخراساني في^(١).

المورد الرابع: في تعلق النهي بالوصف المفارق عن العبادة، كالنهي عن أ��وان الصلاة إذا كانت غصبية، حيث إنَّ الأ��وان وصف مفارق عن الصلاة، كما هو واضح، والحكم فيه هو الحكم في مسألة اجتماع الأمر والنهي لاندراج المقام تحت تلك المسألة؛ هذا تمام الكلام في المقام الأول (النهي عن العبادات).

أما المقام الثاني (النهي عن المعاملات) فنقول: لانزاع في أنَّ النهي عن المعاملات يدلُّ على الفساد إذا كانت النهي عنها إرشادًا إلى المانعية وفسادها، كالنهي عن بيع ما ليس عندك^(٢)، أو الوقف^(٣)، أو ما لا يملك^(٤)، أو المجهول^(٥)، أو النهي عن التناح في العدة^(٦)، أو عن الطلاق في طهر المواقعة^(٧) وما شاكل ذلك.

وكذا لانزاع في ما إذا كان النهي عنها دائًلاً على الحرمة التكليفية، والمبغوضية المولوية مع تعلقه بآثار المعاملة، بحيث يدلُّ على حرمة ما لا يحرم عند صحتها، كالنهي

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢، كتاب التجارة، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١٢، ص ٢٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٦ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، الحديث ١ و ٢، ص ٣٠٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢، كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١، ص ٢٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢، كتاب التجارة، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٩، ص ٢٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٤، كتاب التناح، الباب ١٧، ص ٣٤٤ إلى ٣٥٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥، الباب ٨ و ٩، ص ٢٧٦ إلى ٢٨١.

عن أكل الثّن و المثمن في بيع العذرة والكلب، مثل قوله عليهما السلام: «ثّن العذرة من السّحت»^(١) و قوله عليهما السلام: «ثّن الكلب سحت»^(٢).
و الوجه في عدم كون مثل هذا النّهي مورداً للنزاع هو دلالته على الفساد و البطلان أبىته، كما لا يتحقق.

إنّا النّزاع في ما إذا كان النّهي دالّاً على الحرمة التكليفيّة مع تعلّقه بنفس المعاملة، لا بآثارها.

و الحقّ فيه عدم اقتضائه للفساد؛ ضرورة، أنه لا ملازمة بين حرمة المعاملة و فسادها لغة و عرفاً، بل افرق بين كون الحرمة متعلقةً بنفس المعاملة بما هو فعل بال المباشرة - كالنّهي عن بيع المصحف، و العبد المسلم من الكافر - و بين كونها متعلقة بضمونها بما هو فعل بالسبب - كالنّهي عن البيع وقت النّداء صلاة الجمعة^(٣)؛ بناءً على كون المازح للصلاة هو نفس السبب، لا المسبّب و هو النّقل و الانتقال - و بين كونها متعلقة بضمونها بما هو فعل بالسبب بها إليه - كالنّهي عن الظّهار - حيث إنّ التّفريق ليس مبغوضاً في الجملة، إلا أنّ التّوصل إليه بالظّهار يكون مبغوضاً عند الشّارع^(٤).

(١) وسائل الشّيعة: ج ١٢، كتاب التجارة، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، ص ١٢٦.

(٢) وسائل الشّيعة: ج ١٢، كتاب التجارة، الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨، ص ٨٤.

(٣) هكذا مثّلوا، ولكن لنا في هذا التّمثيل نظر، فتأمل.

(٤) ونظير ذلك، ما قيل في مورد النّهي عن المنايذ، فلامبغوضية للسبب و لا للمسبّب، بل المبغوض هو السبب بهذا السبب و التّوصل به إلى المسبّب، ولكن فيه تأمل.

فتحصل: أنَّ النَّهْيَ الْمُولُوِيُّ التَّحْرِيْمِيُّ - فضلاً عن التَّنْزِيهِيِّ - لَا يَدْلِيُ عَلَى
الْفَسَادِ فِي الْأَمْوَارِ الْمُعَامِلَيَّةِ، لَا لِغَةً وَلَا عِرْفًا.

نعم، ربما يتوهّم استبعان النَّهْيِ وَالْمُحْرَمَةِ لِلْفَسَادِ شَرْعًا مِنْ جَهَةِ دَلَالَةِ غَيْرِ
وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ، نَظِيرِ رِوَايَةِ زِرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتَهُ عَنْ
كُمْلُوكَ تَزْوِيجِ بَغْيَرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، وَإِنْ شَاءَ
فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَقُلْتُ: أَصْلِحْكَ اللَّهُ، إِنَّ الْحُكْمَ مِنْ عَتْيَّةٍ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ وَأَصْحَابِهِ
يَقُولُونَ: إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ بَاطِلٌ، فَلَا تَحْلِلُ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ
لَمْ يَعْصِ اللَّهَ، إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ، فَإِذَا أَجَازَهُ، فَهُوَ لَهُ جَائزٌ».^(١)

تقرِيب دلالَةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى الْفَسَادِ، هُوَ كُونُهَا مُشَتَّمَةً عَلَى تَعْلِيلِ عَدَمِ
فَسَادِ نِكَاحِ الْعَبْدِ وَتَزْوِيجِهِ بَغْيَرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ» وَمِنَ الْمَعْلُومِ:
أَنَّ مَفَادِهِ حَسْبَ الْمَفْهُومِ هُوَ أَنَّ النِّكَاحَ لَوْكَانَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَمُحْرَمًا، لَكَانَ فَاسِدًا،
فَتَكُونُ الرِّوَايَةُ ظَاهِرَةً فِي اسْتِبَاعِ الْمُحْرَمَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ لِلْبَطْلَانِ وَعَدَمِ الصَّحَّةِ، كَمَا هُوَ وَاضِعٌ
وَفِيهِ: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَقْتَمِ إِذَا أُرِيدَ بِالْمَعْصِيَةِ هُوَ الْمُخَالَفَةُ لِلْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَهُوَ
الْمُحْرَمَةُ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ، أَنَّ الْعَصِيَانَ فِي الرِّوَايَةِ، نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا فِي جُمْلَتِي «إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ»
وَ«إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ» مَعْنَاهُ هُوَ الْمُخَالَفَةُ لِلْحُكْمِ الْوُضُعيِّ وَهُوَ الإِذْنُ، وَيَشَهِدُ لِذَلِكَ أَنَّهُ
لَمْ يُصْدِرْ مِنَ السَّيِّدِ نَهْيًا أَوْ أَمْرًا حَتَّى يُقَالُ: إِنَّهُ عَصَى وَخَالَفَ أَمْرَهُ أَوْ نَهْيَهُ، غَايَةُ الْأَمْرِ:
لَمْ يُسْتَأْذِنْ مِنْهُ وَلَمْ يَرْاجِعْ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ.

(١) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ج ٧، الْبَابُ ٣٠ مِنْ أَبْوَابِ الْعَقُودِ عَلَى الْإِمَامِ، الْحَدِيثُ ٦٣، ص ٢٥١.

و بالجملة: فمعنى قوله عَلِيُّا: «إنه لم يعص الله» هو أنه لم يأت بعمل لم يرضه الله تعالى ولم يأذن به و معنى قوله عَلِيُّا: «عصى سيده» هو أنه أقى بعمل من غير إستيدان و إجازة من سيده، وأنت ترى، أن هذا أجنبٍ عن دلالة النهي و الحرمة على الفساد.

ثم إن في الرواية إشكال معروف، قد عبر عنه «صعب الإنداع»^(١) محضله: أنه لو أرد من العصيان في جملتي «إنه لم يعص الله» و «إنما عصى سيده» هو الحكم التكليفي يقع التعارض بينهما؛ إذ مفاد الجملة الأولى - مفهوماً - أنه لو تحقق عصيان الله، لكان النكاح فاسداً، و معناه: أن عصيانه مستتبع للفساد، و من المعلوم: أن

عصيان السيد هو عصيانه تعالى لحرمة مخالفة المولى شرعاً.

و أمّا مفاد الجملة الثانية - منطوقاً - أنه لو تحقق عصيان السيد، لما كان النكاح فاسداً، و معناه: عدم استبعاع عصيانه للفساد، و حيث إنك عرفت: أن عصيانه هو عصيان الله، فيلزم أن يكون مفاد هذه الجملة أن عصيان الله غير مستتبع للفساد، و حينئذ يقع التعارض بين الجملتين، حيث إن أحدهما تفید استلزم معصية الله للفساد، و الآخر تفید عدم استلزمها له.

هذا، ولكن يمكن الجواب عنه، بالفرق بين المعصيتين؛ و ذلك، لأن معصية الله إذا كانت ناشئة من معصية السيد، فتزول و تنتفي بإذن السيد، ولذا لا توجب الفساد، و إذا كانت بلا واسطة، فهي لا تزول و لا تنتفي بإذن غيره، تبارك و تعالى، فتوجب الفساد، و عليه فلا تعارض في البين.

(١) راجع، تهذيب الأصول: ج ١، ص ٢٣٤.

«تذنيب»

قال المحقق الخراساني ^{تبرئ}: «حکی عن أبي حنیفه و الشیبانی دلالة النهي على الصحة و عن الفخر أنه واقعها في ذلك».^(١)

و اختار ^{تبرئ} ذلك في المعاملات إذا كان النهي فيها عن المستحب أو التسبيب دون السبب؛ معللاً بقوله: «لاعتبار القدرة في متعلق النهي، كالأمر، ولا يكاد يقدر عليهما إلا في ما كانت المعاملة مؤثرة صحيحة».^(٢)

و قد ذكر - أيضاً - لتقرير هذا المسلك وجوه :

منها: أن النهي، كالأمر لا يتعلّق إلا بالمقدور، فلو كان النهي عنه فاسداً فاقداً للأثر بالنّهي، لكان غير مقدر بالفرق بين كون النهي كاشفاً عن فساده أو سبباً له، فيصير النهي المولوي التحريري عنه لغواً، أو يلزم من وجوده عدمه، حيث إن المفروض، هو استناد فساد النهي عنه إلى النهي و فساده يوجب انتفاء النهي و انعدامه، لكون النهي عنه حينئذ غير مقدر.

منها: ما عن الإمام الرّاحل ^{تبرئ} حيث قال: «إن النهي لا يصح إلا عمّا يتعلّق به القدرة، و النهي عنه هو وقوع المعاملة مؤثرة صحيحة، فلو كان الزجر عنه مقتضاً للفساد، يلزم أن يكون سالباً لقدرة المكلّف، و مع عدم قدرته يكون لغواً، فلو كان صوم يوم التّحرر، و النكاح في العدة مما لا يتمكّن المكلّف من إتيانهما، يكون النهي عنها لغواً لتعلّقه بأمر غير مقدر».^(٣)

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٩٩.

(٢) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٩٩ و ٣٠٠.

(٣) تهذيب الأصول: ج ١، ص ٣٣٥.

و منها: ما تعرّضه شيخنا الأستاذ الأملي تبرّر حاصله: أنَّ النّهي المولوي لو استلزم بنفس وجوده فساد المنهي عنه و امتناع وجوده من المكلّف للزم من وجود النّهي عدمه؛ و ذلك، لأنَّ النّهي المولوي مشروط بالقدرة على فعل متعلقه و تركه، فإذا فرض أنَّ وجود النّهي يستلزم إمتناع وجود المنهي عنه، فقد استلزم وجود انتفاء شرط وجوده، و المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، و إذا امتنع أن يكون النّهي المولوي دالاً على فساد متعلقه، لما تقدّم، فهو - أيضاً - يقتضي أن يكون دالاً على صحة متعلقه، لأنَّ امتناع كون متعلقه فاسداً، يوجب كونه صحيحاً، و لانعنى بدلاته على الصّحة، إلا ذلك.^(١)

هذا، و لكن التّحقيق يقتضي أنْ يقال: إنَّ النّهي سواء كان في المعاملات أو العبادات لا يلزم الصّحة بوجده. مركز تحقيق تكثيف تبرير حجج رسدي

أما المعاملات، فلأنَّ غاية ما يقال: في ترتيب صحتها بعد تعلق النّهي بها، هو ما تقدّم من الوجوه الثلاثة، و حاصل الجميع هو لزوم مقدورية متعلق النّهي فعلاً و تركاً كي يتمكّن النّهي من موافقته و مخالفته، فلو أوجب النّهي فساده لا يمكن له مخالفته، لخروجه بنفس تعلق النّهي به عن تحت قدرته، فلا يمكن له إيجاده.

وفيه: أنَّ النّهي عنه في المعاملات ليس هي المعاملة الشرعية، بل هي المبادلة العرفية التي يبني العرف على صحتها و يتربّب الآثار عليها: «كبيع الخمر و نحوها» حيث إنّهم مع كونهم عالمين بفساده شرعاً يبعونها بائن على الصّحة و ترتيب الآثار كلّها، فإذا كان النّهي عنه هو الصحيح العرفي لا الشرعي، فالتّمكن لا إيجاده حاصل،

لأنه مقدور للمكلّف.

و نتيجة ذلك: هو أنه لامانع من تعلق النهي المولوي بما هو صحيح عرفاً - لكونه مقدوراً عندهم - فيجعله محظياً بخلاف الدليل على اعتباره و صحته شرعاً. وإن شئت، فقل: إن النهي يدلّ على صحة المعاملة المنهي عنها و وقوعها و ترتيب الأثر عليها عند العرف، لا عند الشارع الناهي.

و لقد أجاد شيخنا الأستاذ الأحملي رحمه الله فيها أفاده في المقام، حيث قال: «مثلاً الملكية المسبيبة عن البيع الربوي المعتبر في العرف، بمغوضة للشارع، فإذا نهى عنها مولوياً لم يكن نهيه هذا دالاً على صحة هذه الملكية في نظر الشارع، لجواز أن تكون الملكية بهذه المعاملة غير معتبرة في التشريع، كما هو المفروض في المعاملة الربوية، نعم، يدلّ النهي المولوي على صحة الملكية المسبيبة عن البيع الربوي في نظر العرف، لما ذكرنا من اشتراط كون النهي عنه مولوياً، ممكّن الوقوع من النهي»^(١).

و أمّا العبادات، فلعدم دلالة النهي فيها على الصحة الفعلية، لاستحالة اجتماعها مع النهي الفعلي؛ و ذلك، لما سمعت مراراً من أنّ العبادة تحتاج إلى الأمر و المخاطب مضافاً إلى الملاك على بعض المسالك، أو تحتاج إلى الملاك فقط بلا لازم المخاطب على مسلك التحقيق، و من الواضح: أنه بعد تعلق النهي بها فعلًا، كما هو المفروض، لا يبقى المجال للأمر، كما هو واضح، و لالملاك - أيضاً - فإنه منتف مع وجود ملاك النهي لامتناع أن يكون عنوان واحد ذاتصلاح و فساد، و يكون محبوباً و مبغوضاً، و عليه، فلامعنى للصحة الفعلية في العبادة.

(١) منتهى الأفكار: ج ٢، ص ١٨٤.

نعم، المراد من الصحة هنا هي الشأنة التي لا تذكرها، بمعنى: أن المراد هي الصحة الحقيقة، ومن بعض الجهات لا الصحة من جميع الجهات، كما أفاده ذلك الإمام الراحل تبرئ حيث قال: «و حينئذ فلامنافاة بين الصحيح من بعض الجهات وبين الفساد والبغوضية بحيث لا يصلح للتقرّب، ولو قلنا بالصحة الفعلية، فلا يجتمع مع النّهي أصلًا لأنّ العبادة تتقوّم بالأمر أو الملاك...».^(١)

إلى هنا تم الكلام في المسألة الثانية (النّواهي).





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ : الْمَفَاهِيمُ

- * المَقَامُ الْأَوَّلُ : عَنْوَانُ الْمَفْهُومِ
- * المَقَامُ الثَّانِي : حِجَّيَّةُ الْمَفْهُومِ
- * المَقَامُ الثَّالِثُ : أَقْسَامُ الْمَفْهُومِ
- * المَقَامُ الرَّابِعُ : بَعْضُ مَوَارِدِ الاختِلافِ فِي الْمَفْهُومِ
- * مَفْهُومُ الشَّرْطِ :
 - حَقِيقَةُ الْمَفْهُومِ
 - تَعْدُّدُ الشَّرْطِ وَالْتَّحَادُ الْمُجَزَّاءِ
 - تَدَافُلُ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّباتِ
 - مَقْتَضَىُ الْأَصْلِ الْعَمَليِّ
- * مَفْهُومُ الْوَصْفِ
- * مَفْهُومُ الْغَايَةِ
- * مَفْهُومُ الإِسْتَثْنَاءِ
- * مَفْهُومُ الْلَّقْبِ وَالْعَدْدِ



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

﴿المسألة الثالثة: المفاهيم﴾

يقع الكلام هنا في مقامات أربعة :

الأول: في عنوان المفهوم.

الثاني: في حججته.

الثالث: في بيان أقسامه.

الرابع: في بعض موارد الإختلاف في وجوده و عدمه، كالشرط و الوصف



ونحوها.

أما المقام الأول، فنقول: ليس المراد من عنوان المفهوم هو مدلول اللّفظ، ومعناه: سواء كان اللّفظ مفرداً، أو مرئياً، و سواء كان المعنى حقيقة، أو مجازاً، كما ليس المراد منه هو مطلق ما يفهم و يستفاد من اللّفظ، أو غيره، كالكتابة، والإشارة، و نحوها، بل المراد منه ما يقابل المفهوم بالمنطق، الذي هو المعنى^(١) المفهوم من اللّفظ، إما بمعونة الوضع و المطابقة، أو بمعونة قرينة خاصة، أو عامة، كمقدّمات الحكمة.

فالمفهوم هو المعنى المستفاد من اللّفظ - أيضاً - لكن لا بالوضع و المطابقة، ولا بالقرينة العامة أو الخاصة، بل بسبب كونه تابعاً للمنطق، لازماً له لزوماً بيّناً

(١) ولا يخفى أنَّ تسمية المعنى المذكور بالمنطق تكون من باب تسمية المدلول باسم الدلّال و إلا فالمنطق هو نفس اللّفظ الذي يكون دالاً على المعنى و قالباً له فهو الذي ينطق و يلفظ لالمعنى الذي يفهم و يقصد.

أخص أو أعم، فحينئذ يكون دلالة اللُّفْظ على المفهوم التزامية، كما هو واضح. ولِكَ أَنْ تقول: إِنَّ الدَّلَالَةَ إِمَّا تَكُونُ أَوْلَىً وَبِالذَّاتِ وَهِيَ النَّاسِيَةُ مِنَ الْوَضْعِ وَالْمَطَابِقَةِ، أَوْ مِنَ الْقَرِينَةِ مُطْلِقاً -عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً- فَيُسْتَعْلَمُ بِهَا مِنْطَوْقَاً؛ وَإِمَّا تَكُونُ ثَانِيَّاً وَبِالْعَرْضِ وَهِيَ النَّاسِيَةُ مِنَ الْخَصُوصِيَّةِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي تَسْتَبِعُ لَهُ، كَخَصُوصِيَّةِ كُونِ الشَّرْطِ فِي الْجَمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ الْوَصْفِ عَلَيْهِ مُنْحَصِّرَةٍ لِلْحُكْمِ، فَيُسْتَعْلَمُ بِهَا مَفْهُومًا.

وَمِنْ هَنَا يَظْهُرُ، أَنَّ مَسَأَةَ الْمَفَاهِيمِ تَنْدَرِجُ فِي الْمَسَائِلِ الْلُّفْظِيَّةِ مِنَ الْأُصُولِ، بِخَلَافِ مَسَأَةِ وَجُوبِ الْمُقْدَّمَةِ وَحُرْمَةِ الضَّدِّ وَاجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا تَنْدَرِجُ فِي الْمَسَائِلِ الْعُقْلِيَّةِ مِنَ الْأُصُولِ، كَمَا عُرِفَتْ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ حَلَالَ النَّزَاعِ هُنَا هِيَ الْمَدَالِيلُ الْمُرْكَبَةُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْجَمْلَةِ الْفُعْلِيَّةِ أَوِ الْإِسْمِيَّةِ، لَا الْمَدَالِيلُ الْمُفَرْدَةُ.

وَعَلَيْهِ، فَيُقَالُ: هَلْ الْمَفْهُومُ حَكْمٌ لِغَيْرِ الْمَذَكُورِ، أَوْ حَكْمٌ غَيْرِ مَذَكُورٍ فِيهِ؟ وَجَهَانُ: مِنْشَا هَذَا الْإِخْتِلَافُ هُوَ الْإِخْتِلَافُ الَّذِي قَدْ مَرَّ فِي مَبْحَثِ الْوَاجِبِ الْمُشْرُوطِ مِنْ أَنَّ الْقِيدَ هُلْ يَرْجِعُ إِلَى الْمَوْضِعِ فَيُنْتَفَى بِاِنْتِفَائِهِ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَى الْحَكْمِ فَلَا يُنْتَفَى الْمَوْضِعُ بِاِنْتِفَائِهِ؟ وَقَدْ عُرِفَتْ تَحْقِيقُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْحَقَّ هُوَ الثَّانِيُّ، وَتَبِعَتْهُ، أَنَّ الْمَفْهُومَ هُوَ حَكْمٌ غَيْرِ مَذَكُورٍ لِمَوْضِعٍ مَذَكُورٍ.

أَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي (حِجَّيَّةُ الْمَفْهُومِ): فَلَا كَلَامٌ فِي حِجَّيَّةِ الْمَفْهُومِ بَعْدِ الْفَرَاغِ عَنْ حِجَّيَّةِ الظَّهُورَاتِ، وَلَذَا يَكُونُ النَّزَاعُ هُنَا صَفْرُوتَّاً، بِمَعْنَى أَنَّ الْجَمْلَةَ الْكَذَائِيَّةَ، هُلْ

ها مفهوم، أم لا؟ و النزاع كبروي، يعني: أن المفهوم هل هي حجّة أم لا؟ و لا مجال له بعد كون المفهوم من الظُّهورات التي تكون حجّة بلا كلام.

أما المقام الثالث (أقسام المفهوم): فينقسم المفهوم تارةً ^(١) بالموافق وهو ما يوافق المنطوق إيجاباً و سلباً، وأخرى بالمخالف ^(٢) وهو ما يخالفه كذلك، ولا يهمّنا بيان أنه من صفات المدلول، أو الدلالة وإن كان بصفات المدلول أشبه، كما أشار إليه الحق المراساني ^(٣).

أما المقام الرابع (بعض موارد الإختلاف في المفهوم) فالمفاهيم التي اختلف فيها على أنها مرسدة

﴿مفهوم الشرط﴾

النحو الأول مفهوم الشرط، فقد وقع الكلام بين الأعلام في أن الجملة الشرطية، هل تدلّ على الإنفاء عند الإنفاء، كدلالتها على الثبوت عند الثبوت، أم لا؟ قوله: و الحق هو الثاني، لم اعرفت، في المقام الأول، من أن المفهوم عبارة عن حكم تستتبعه خصوصية المعنى المنطوق (كون الشرط في القضية الشرطية علة

(١) ويسمى هذا - أيضاً - بفتحي الخطاب ولحن الخطاب.

(٢) ويسمى هذا - أيضاً - بدليل الخطاب.

(٣) راجع، نهاية الأصول: ج ١، ص ٣٠١.

منحصرة)، فالسائل بالمفهوم لابد له من إثبات تلك المخصوصية، إنما بالوضع، أو بالقرينة و أنى له ذلك، حيث إن إثباتها يحتاج إلى تحقق أمور أربعة في القضية : الشرطية :

أحدها: كونها لزومية.

ثانيها: كون اللزوم ترتيباً.

ثالثها: كون الترتب علياً.

رابعها: كون العلة انحصارية.

مع أنك ترى، أنه إذا منع واحد من تلك الأمور ينتفي المفهوم، فضلاً أن ينبع عن الجميع، ولذا نكتفي بمنع العلية المنحصرة التي استدل بها لإثبات المفهوم، فنقول: قد تمسك بها لإثباته من وجوبه، ^{حيث تتحقق كل من شروطه} (رسدي

منها: تبادرها من القضية الشرطية و وضعها لها).

و فيه: أن ذلك أول الكلام، كيف، و أنه لو كان هناك تبادر لزم أن يكون استعمال القضية الشرطية في غير موارد العلية المنحصرة مجازاً و مع العناية، و الأمر ليس كذلك، ولنعم ما أفاده المحقق الخراساني ^{تبريز}، فقال: «كيف، ولا يرى في استعمالها فيها (مطلق اللزوم و العلية غير المنحصرة) عناية و رعاية علاقة، بل تكون إرادته، إرادة الترتب على العلة المنحصرة بلا عناء».^(١)

و منها: انصراف القضية الشرطية إلى العلية المنحصرة لمكان أكملية هذه العلة.

و فيه: منع صغرى و كبرى.

أما الصّغرى، فلعدم الأكمالية؛ إذ العلية تدور مدار ربط خاص بين الشّيئين، و أمر الرابط دائِر بين الوجود و العدم، فإذا كان موجوداً، ثبتت العلية، و إلا فلا، و عليه، فانحصر العلية لا يوجب أكمالية الرابط، بل الرابط مع الانحصر و بدونه سواء. أما الكبرى، فلعدم كون الأكمالية بعد تسلّمها موجبة للإنصراف، كما أنَّ الأغلبية - أيضاً - كذلك، بل الموجب له هي أكثرية الإستعمال التي توُجّب كثرة الأنس بين اللُّفظ و المعنى.

وإن شئت، فقل: إنَّ كثرة أنس اللُّفظ بالمعنى وهي الناشئة من أكثرية الإستعمال توجب الإنصراف فقط، دون الأكمالية، لاسيما مع كثرة الإستعمال في غير الأكمال. و منها^(١): إطلاق أداة الشرط بمعونة مقدمات الحكمة، بتقرير: أنه لو كان في بين تعليق آخر مستقلأً كان أو غير مستقل، للزم على المتكلّم أن يبيّنه، إما «بالواو» في فرض الإستقلال، أو «بالأو» في فرض عدم الإستقلال، فيستكشف من عدم البيان عدم تعليق آخر معه، أو بديل و عدل له، كما مرّ نظير هذا البيان - أيضاً - في اقتضاء إطلاق صيغة الأمر للوجوب النفسي العيني التّعبيني.

و الشّيحة: أنَّ مقتضى الإطلاق المذكور هو أن يكون التعليق و الشرط على وجه الإستقلال و الانحصر، وهذا لا يفيد إلا الإنتفاء عند الإنتفاء و هو المفهوم.

و قد أجب عنـه بـوجوهـ:

أحدـها: ما عنـ المـحقـ الخـراسـانيـ تـبـيـنـ مـحـصـلهـ؛ أـنـ أـداـةـ الشـرـطـ حـيـثـ كـانـتـ معـنـىـ

حرفيَّة، فلاتقبل التقييد، إِمَّا للجزئيَّة أو للآلية و عدم الإستقلال، و عليه، فكيف يصبح إطلاقها مع أنَّ الإطلاق فرع التقييد، و لك أن تقول: أنَّ الحكم بالإطلاق و التقييد، إِنَّما يصح على موضوع ملحوظ بنحو الإستقلال، و من المعلوم: أنَّ المدلول الالِي لا يلاحظ كذلك، فلابيحكِّم فيه بالإطلاق و التقييد.^(١)

و فيه: أَوْ لَاً: أَنَّك عرفت في مبحث الواجب المشروط: أنَّ المعنى الحرفي قابل للتقييد، كالمعنى الإسمى بالبيان الذي مرَّ هناك، فراجع.

و ثانياً: لو سُلِّم ذلك، فهو منطبق على مسلك المشهور، لا على مسلكه ~~فِي~~
كيف، و أنه ~~فِي~~ قد صرَّح في موضعين من كتابه ~~فِي~~ بأنَّ مفاد الهيئة قابل للتقييد مع أنه معنى حرفي.



الأول: في المبحث ~~السادس~~ من المباحث المتعلقة بصيغة الأمر، حيث قال: «قضية إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسيًا تعينيًّا... فالمحكمة تقتضي كونه مطلقاً وجب هناك شيء آخر، أو لا، أُتي بشيء آخر، أو لا، أُتي به آخر أو لا».^(٢)

الثاني: في مبحث الواجب المشروط، حيث قال: «فلحاظ الالِيَّة، كلحاظ الإستقلالية ليس من طواري المعنى... و الطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق قابل لأن يقيَّد».^(٣)

ثانيتها: ما عنه - أيضاً - و إليك نصَّ كلامه: «و ثانياً: تعينه (أي تعين اللزوم

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٠٤.

(٢) كفاية الأصول: ج ١، ص ١١٦.

(٣) كفاية الأصول: ج ١، ص ١٥٤.

العلّة المنحصرة؛ ضرورة، أنَّ كلَّ واحدٍ من أنحاء اللزوم والتُّرَب محتاجٌ في تعنته إلى القرية مثل الآخر»⁽¹⁾.

و فيه: أنه لا فرق بين المقام والواجب النفسي، فكما أنّ النفسي هو الواجب على كلّ حال، كذلك العلة المستقلة المنحصرة، فإنّها - أيضاً - علة على كلّ حال، وعليه، فالإطلاق هنا يثبت تعين الالتزام العلّي الإلتحاصاري، كما يثبت هناك تعين الوجوب النفسي.

و ثالثها: ما عن الإمام الزاهي حيث قال: «أن الأقسام كلّها تتميّز عن المقسم بقيود خارجة منه، و إلّا لزم أن يكون القسم عين المقسم و هو باطل، فالإطلاق لا يثبت نفسية الأمر و لا غيرته، بل كلّ منها تتميّز عن نفس الطلب بقييد خاصّ، فلا يعقل أن يكون عدم بيان قيد مثبتاً لقيد آخر، فالحكم في المقىس عليه باطل، فكيف المقىس؛ لأنَّ الترتيب العلوي ينقسم إلى قسمين إنحصاري و غير إنحصاري، فكلّ واحد مشتمل على خصوصيّة زائدة على مقسمه، فلامعنى لإثبات أحدهما بعدم البان».^(٢)

و فيه: أن النفسية و التعيينية و العينية كلها قيود للوجوب، كمقابلاتها من

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٠٤.

(٢) تهذيب الأصول: ج ١، ص ٣٤٢.

الغيرية والتخميرية والكافائية، و تلك القيود - أيضاً - كالقيود في المقابلات تحتاج إلى بيان، إلا أنَّ البيان فيها هي مقدمات الحكمة بلا حاجة إلى مؤنة زائدة، بخلاف القيود في المقابلات؛ و من هنا يظهر الفرق بين الطلب وأقسامه، كما يظهر الفرق بين كلَّ واحد من الأقسام.

هذا بالنسبة إلى حال المقىس عليه (الوجوب النفسي و الغيري) فكذلك حال المقىس (الشرط)، حيث إنَّ كلَّ واحد من القيود المستقلة و المنحصرة و غيرها يحتاج إلى بيان، إلا أنَّ مقدمات الحكمة كافٍ في إثبات قيد الاستقلال و الانحصار، بخلاف ما يقابل له.



فتحصل: أنَّ هذه الأرجوحة لردِّ إثبات العلية المنحصرة بالإطلاق المذكور مردودة، و الجواب الصحيح هو أنَّ يقال: إنَّ الأحكام الشرعية إنما تستفاد من القضايا حسب الأنظارعرفية، لا الدقائق الفلسفية، و عليه، فلا حاجة في تحقق المفهوم بذلك الإطلاق إلى إثبات العلية الفلسفية، فضلاً عن انحصرها، بل لو انعقد الإطلاق ببيان مقدمات الحكمة يكشف عرفاً عن الانحصر مضافاً إلى الاستقلال، و هذا كافٍ في تتحقق المفهوم.^(١)

تقريب ذلك: هو أنَّ العرف قاضٍ بأنَّ التعليق لو لم يستقلُّ لكان اللازم أنْ يبيّن المولى ما يكمّله و يتّمه بمعونة الكلمة: «الواو» بأن يقول: إنَّ كذا و إنَّ كذا، فيستكشف من إطلاق «الواوي» كون التعليق مستقلًّا، و كذلك لو لم ينحصر لكان اللازم أنْ يبيّن ما يكون بدليله و عدله بمعونة الكلمة: «الأو» بأن يقول: «إنَّ كذا أو إنَّ كذا»

(١) نعم، هذا الإطلاق وأمثاله في غاية الندرة و من باب الإتفاق.

فيستكشف من إطلاق الأوبي» كون التعليق منحصرًا، وعليه، فلما تقول: بالعلية والترتيب العلي فضلاً عن كونها منحصرة، بل تقول: إنه يستكشف من الإطلاقين (الواوي والأوبي) الشرطية المستقلة والمنحصرة، وهذا المقدار كاف في انعقاد المفهوم.

ومن هنا ظهر، أنه لا مجال لما عن الحق الخراساني ^{توك} من قوله: «وأما المنع عن أنه بنحو الترتيب على العلة فضلاً عن كونه منحصرة، فله مجال واسع».^(١) ثم إن إطلاق نفس الشرط وهو ما تتعلق به الأداة بمعونة مقدمات الحكمة -أيضاً- يكون نظير الإطلاق في أداة الشرط بعين التقريب الذي مر آنفاً، و نتيجته، أن الشرط لو انعقد فيه الإطلاق يكون مستقلًا لجزاء ولا شريك له، وكذلك يكون منحصرًا، فلا بد و لا عدل له، وبهذا المقدار يتحقق ثبوت المفهوم بلا حاجة إلى أصل مسألة العلية الفلسفية، فضلاً عن المنحصرة، فلا يرد على هذا الإطلاق ما أورد على المتقدم من توقيفه على قبول أصل العلية واللزم الترتبي العلي و هو غير لازم؛ وذلك، لصدق الشرطية بلا علية، أيضاً.

وأندرج مما مر، أن المفهوم في القضية الشرطية ثابت بإطلاق الشرط وأداته حسب الأنوار العرفية بلا توقيف على إثبات العلية المنحصرة، كما هو مقتضى الذقنية العقلية، وماقلنا سابقاً: من عدم ثبوت المفهوم إنما هو بلاحظة كونه متوقفاً على تحقق العلية المنحصرة.

و منها: إطلاق الجزاء، و هذا مما ادعاه الحقائق النائية ^{توك} فقال في تقريب

ذلك ما محضله: أن الإطلاق إنما يحصل من مقدمات المحكمة و هي لاتجحري إلا في المغولات الشرعية التي تناها يد المجعل نفياً وإثباتاً، و حيث إن العلية و السببية المنحصرة أو غيرها ليست كذلك، فلاتجحري فيها مقدمات المحكمة حتى ينعقد الإطلاق، و عليه، فلامجال للتمسك بالإطلاق في ناحية الشرط و السبب بخلاف الجزاء و المسبيب، فإنه معمول على تقدير وجود سببه، فتجحري مقدمات المحكمة فيه من حيث عدم تقييده بشرط آخر عدا ما في القضية، لا على نحو الإشتراك، و لا على نحو الإستقلال، و مقتضاه، أن الجزاء مترب على ذلك الشرط فقط من دون أن يشاركه شرط آخر، أو ينوب عنه، ومن المعلوم: أن هذا لا ينتهي إلا الإنفاء عند

(١) الإنفاء.



هذا، ولكن قد أورد عليه بوجوه لاحاجة بنا إلى ذكرها، و العمدة في الإيراد عليه ما أشرنا إليه آنفاً، من عدم المجال في أمثال المقام للتمسك بالأصول الفلسفية و المباحث الدقيقة العقلية، و لاملزم لنا لخلط أصول الفقه بالفلسفة و خلط التشريع بالتوكين، كما أشار إليه الإمام الراحل قيم^ت بقوله: «إن طريق استفاداة الأحكام من القضايا هو الإستظهارات العرفية لا الدقائق الفلسفية». (٢)

و عليه، فجرد كون الشرط أو أداته خالٍ عن التقييد الواوي، أو الأولى، كافي عرفاً في استظهار الإنفاء عند الإنفاء و هو المفهوم، و لا يحتاج ذلك إلى إثبات كون الشرط أو أداته علة لما يترب عليه من الجزاء، فضلاً عن إثبات انحصر العلية كي يقال: بعدم كون العلية و انحصرها بما لاتناها يد المجعل.

(١) راجع، فوائد الأصول: ج ١، ص ٤٨٣ و ٤٨٤.

(٢) تهذيب الأصول: ج ١، ص ٣٤٣.

«تمييم»

هنا أمور :

﴿حقيقة المفهوم﴾

الأمر الأول: أنه لا كلام في أن انتفاء شخص الحكم المعلق، بانتفاء شرطه المعلق عليه، خارج عن مورد النزاع في مسألة المفهوم، نظراً إلى كونه أجنبياً عن الدلالة المفهومية؛ ضرورة، أنه يكون بمقتضى حكم العقل لرجوعه إلى انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده، كما أشار إليه الحق الخراساني ^(١).

وإن شئت، فقل: إن وجه انتفاء الحكم عن غير مورد الشرط - مثلاً - هو عدم الجعل إلا لمورد الشرط، ومن هنا لا يكون الانتفاء عند الانتفاء في مثل الأيمان والأوقاف والنذور والوصايا من مقوله المفهوم؛ لأنّه إذا صار شيء ملكاً لأحد - مثلاً - باليمين أو الوقف، أو النذر، أو الوصيّة، لا يقبل أن يصير ملكاً لغيره بالأسباب المذكورة، ومن الواضح: أن انتفاء تلك الأسباب بالنسبة إلى غير موردها من الأشخاص بألقابها وأوصافها يكون عقلياً أجنبياً عن دلالة المفهوم، بل هو حاصل قهراً ولو قلنا: بعدم الدلالة المفهومية رأساً.

إنما النزاع في انتفاء سند الحكم المعلق على الشرط عند انتفاء شرطه، نظراً إلى كونه داخلاً في الدلالة المفهومية، حيث أنه يمكن حينئذ ثبوت الحكم وانتفائه عند انتفاء الشرط، وهذا لا يشكال فيه إذا كان المزاء معنى إسْتِيَّاً كُلْيَاً، نظير قولنا: «إن جائق زيد، فإكرامه واجب».

إنما الإشكال فيها إذا كان معنى حرفياً كمفاد «صيغة الأمر» في مثل قولنا: «إن جانك زيد، فأكرمه» فقد أورد عليه، بأنه خارج عن حريم النزاع، و ذلك؛ لأنَّ المعمول هنا يكون حكماً جزئياً خاصاً - بناءً على كون الموضوع له في المحروف كذلك - وقد عرفت: أنَّ اتفاء شخص الحكم باتفاق شرطه عقليًّا أجنبىًّا عن مقولته المفهوم.

ولكن أجب عن هذا الإيراد بوجهين :

أحدهما: ما هو مبنيٌ على كون معاني المحروف عامَّة، وهذا ما أفاده المحقق المخراصاني ^{١١} حيث قال ماحاصله: إنَّ الموضوع له، بل المستعمل فيه في باب المحروف وما في معناها عام، والتَّشْخُصُ وَالْبَعْرَيْتَةُ إنما يكون من ناحية الاستعمال و يعُدُّ من عوارضه و شؤونه، فلَا يَكُنْ أَخْذُهُ فِي الْمَوْضُوعِ لَهُ أَصْلًا، وَعَلَيْهِ، فَالْبَعْرَاءُ حَكْمٌ كُلِّيٌّ وَلَوْ كَانَ مِنْ قَبْلِ مَعْنَى هَيْثَةِ الْأَمْرِ. ^(١)

و فيه: أنه مبنٍ على تمامية ما سلكه في باب معاني المحروف من أنها موضوعة للمعنى الكلية بلا دخل للخصوصية في أصل المعنى الموضوع له، ولكن قد مرّ من البحث في ذلك بوجه ميسوط، و حققتنا هناك ما يظهر به ضعف هذا المسلك، فراجع. ثانيةما: ما هو مبنيٌ على كون معاني المحروف خاصةً، وهذا ما أفاده الإمام الزاهي ^٢ مستفاداً من كلمات الشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ ^٣، فقال ماحاصله: أنَّ في القضية الشرطية المذكورة تقاريب ^(٤) ثلاثة :

التَّقْرِيبُ الْأَوَّلُ: أنَّ ظاهر القضية وإن كان هو ترتيب بعث المولى و طلبه

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣١٠.

(٢) راجع، كتاب الطهارة (للشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ): ص ٤٩، س ٢٩.

(٣) راجع، تهذيب الأصول: ج ١، ص ٣٤٤ و ٣٤٥.

على الشرط لرجوع القيد و الشرط إلى مفاد الهيئة، فيطلب المولى إيجاد مادة الجزاء و هو «الإكرام» و يبعث إلى إيجادها على تقدير وجود الشرط و هو المعنى، لكن من المعلوم: أنه ما لم تكن مناسبة بين الشرط و مادة الجزاء، كان ذلك الطلب المشروط جزافاً و لغوأ، فالطلب المشروط كاشف عن وجود مناسبة بين الشرط و تلك المادة، و حاك عن كونها بمنزلة المقتضي (بالكسر) و المقتضي (بالفتح) و المولى يتوصل لبيان هذه المناسبة إلى الأمر بإيجاد المادة عند ثبوت الشرط، و عليه، فالترتيب إنما يتحقق بين ذات الشرط و طبيعته، و بين مطلق الجزاء و طبيعته الذي تعلق بالحكم بلخصوصية للحكم الخاص الجزئي المنشأ، فيشبه الإنشاء، الإخبار في عموم المعمول.

التقريب الثاني: أن ظاهر الشرطية وإن كان بدءاً هو تعليق الوجوب على الشرط، لكن العقلاة حكموا في أمثلتها أن بين الشرط و مادة الجزاء مناسبة تكون تلك المناسبة سبباً لتعلق الوجوب بالمادة و توجه بعث المولى إليها، فالإيجاب المتعلق بالمادة متفرع على التناسب المحاصل بينها و بين الشرط، فإذا قال: «إن أكرمك زيد، فأكرمه» يفهم العرف و العقلاة أن التناسب الواقعي يكون بين الإكرامين، و إلا كان التقرير لغوأ.

و عليه: فإذا فرض دلالة أدلة الشرط على العلية المنحصرة ثبتت الدلالة على المفهوم و إن كان مفاد الهيئة خاصة؛ إذ المناسبة حينئذ موجودة في الحقيقة بين طبيعة متعلق أدلة الشرط و بين مادة الجزاء.

التقريب الثالث: أن الهيئة وإن كانت دالة على البعث الجزئي، لكن التناسب بين الحكم و الموضوع يوجب إلغاء المخصوصية عرفاً، و يجعل الشرط علة منحصرة لنفس الوجوب و طبيعته، فباتتفاقه ينتفي طبيعي الوجوب و سنه.

ثمّ بعد ذلك قال عليه^(١): «و بما ذكرنا، يظهر ضعف ما أفاده بعض الأكابر^(٢) من: أنا لاتتعقل لنسخ الحكم وجهاً معقولاً، لوضوح أنَّ المعلق في قولك: «إنْ جائز زيد، فأكرمه» هو الوجوب المحمول على إكرامه، و التعليق يدلُّ على انتفاء نفس المعلق عند انتفاء المعلق عليه، فما فرضته سخناً إنْ كان مشحداً مع هذا المعلق موضوعاً و محمولاً، فهو شخصه، لاستخذه؛ إذ لا تكرر في وجوب إكرام زيد، و إنْ كان مختلفاً معه في الموضوع، كإكرام عمرو أو المحمول، كاستحباب إكرام زيد، فلامعنى للنزاع - إنتهى كلامه - و وجه الضعف ظاهر، فلانطيل المقام».^(٣)

هذا، ولكن يرد على التقريب الأول و الثاني بأنهما لا يثبتان كون الجزاء نسخاً عاماً كلّياً و لا يخرجانه عن المخاصّ و المجزيّة، إلا أن يكون في البين إلغاء المخصوصيّة، فيرجعان حينئذ إلى التقريب الثالث، ولو لا رجوعهما إليه لما كانا يجديان شيئاً ضرورة، أنَّ مجرد كون الترتب و الشاسب الواقعي بين مادة الشرط - في المثال المتقدم - و هو الجبيثي، وبين مادة الجزاء و هو الإكرام لا يوجب صيرورة الجزاء و هو مقاد الهيئة عاماً كلّياً، فلابدّ و أن يراد بما في التقريب الأول من قوله: «بلا خصوصيّة للحكم المنشأ» و في التقريب الثاني من قوله: «في الحقيقة يكون الشاسب موجوداً بين طبيعة ما يتطلّو أداة الشرط و مادة الجزاء...» هو إلغاء المخصوصيّة، كما أشار إليه في التقريب الثالث، مع أنَّ إرادة ذلك من التقريب الثاني مشكل؛ إذ من المحتمل قولهً أنَّ المراد منه ما عن الشیخ الأنصاري تأثراً من التصرّف بـأنَّ ارتفاع مطلق

(١) أي: الإمام الرواحل رحمه الله.

(٢) وهو المحقق البروجردي رحمه الله، راجع، نهاية الأصول: ص ٢٧٣.

(٣) تهذيب الأصول: ج ١، ص ٣٤٤ و ٣٤٥.

الوجوب، إنما يكون من فوائد العلية المنحصرة المستفادة من الجملة الشرطية، حيث كان ارتفاع شخص الوجوب غير مستند إلى ارتفاع العلة المأخوذة فيها، فإنه يرتفع ولو لم يؤخذ في حيال أداة الشرط، كما في اللقب والوصف.^(١)

و عليه: فما في التقريب الثاني من قوله: «إذا فرض دلالة الأداة على العلية المنحصرة تمت الدلالة على المفهوم وإن كان مفاد الهيئة خاصاً» يكون ناظراً إلى ما صرّح به الشيخ الأنصاري رحمه الله كما عرفته آنفاً، لأنّه ناظر إلى مسألة إلغاء المخصوصية.

كيف، و أنّ الشيخ رحمه الله قائل في مبحث الواجب المشروط بأنّ المشروط هو الواجب - كالمعلق عند صاحب الفصول رحمه الله - لا الوجوب - كالمشروط عند المشهور - و عليه، فالمشروط في مثل قولنا: «إن جائلك زيد فأكرمه» هو الإكرام لا وجوبه، أو البعث إليه أو طلبه فالمعنى هو المقتضى (بالكسر) و طبيعي الإكرام هو المقتضى (الفتح)، و معناه: هو أنه لو لا المعنى لم يكن ل الطبيعي الإكرام - بناءً على الإنجصار - مقتض و مع عدم المقتضى له، لا حكم له رأساً من دون حاجة في انتفاء مطلقاً إلى إلغاء المخصوصية.

إذا عرفت عدم تمامية ما عن الحق الخراساني والإمام الزاهي رحمهما الله من الجواب عن الإيراد المذكور، فنقول: في حل العويسة، بأنه لاشك ولا شبهة في كون الخطابات الشرعية من الأوامر والنواهي - ولو كانت بصورة الجملة الخبرية - قانونية متوجهة إلى كافة المكلفين إلى يوم القيمة، و عليه، فلو ألقى الخطاب إلى

(١) راجع، مطروح الأنوار: ص ١٧٣، س ٢٣.

المكلفين بصورة القضية الشرطية وكان الجزاء أمراً أو نهياً، لكن حكماً قانونياً معلقاً على الشرط، كتعليق قانون وجوب الحج على الإستطاعة؛ بدهة، أنَّ بالأوامر والنواهي ينشأ القانون الإلهي، لا الحكم المجزئ المخاص.

و نتيجة ذلك: هو أنه لو استفينا الإحصار من الشرط كان المنطوق هو ثبوت ذلك الجزاء على نحو القانون عند ثبوت شرطه، وكان المفهوم هو انتفاءه كذلك عند انتفاء شرطه.

و من هنا يظهر، حل الشبهة التي أوردها الفقيه البروجردي رحمه الله كما مر ذكرها آنفاً.

هذا في ما إذا كانت الجملة الشرطية إنشائية مشتملة على حكم الوجوب أو الحرمة ولو كانت بصورة الجملة الخبرية.

و أمّا إذا كانت خبرية مخضرة غير مشتملة على الحكم والإلتزام من الإيجاب أو التحريم، نظير قولنا: «من جاتني أكرمه» فالمعلم هنا، يكون نفس الإكرام وطبيعته، بناءً على مسلك الشیخ الأنصاري رحمه الله من رجوع الشرط و القيد إلى مادة الجزاء. و عليه، فلو كان الجيء شرطاً، لزم الإنتفاء عند الإنتفاء - أيضاً - كما لا يختلف. و أمّا بناءً على مسلك المشهور من رجوع القيد إلى هيئة الجزاء، فالمعلم هو نفس النسبة الخبرية الترقبية، ولا زمه - عند اختصار الشرط - الإنتفاء عند الإنتفاء.

﴿ تعدد الشرط و اتحاد الجزاء ﴾

الأمر الثاني: إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء، نظير: «إذ أخفى الأذان فقصر، وإذا أخفى الجدران فقصر» فلو قلنا: بعدم المفهوم للجملة الشرطية وعدم دلالتها على

الإِنْحَصَار، لَا يقع التَّعَارُض بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ، بَلْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ خَفَاءِ الْأَذَانِ وَالْجَهْرَانِ حِينَئِذٍ شَرْطاً لِوجُوبِ الْقُصْرِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَأَمَّا لِوَقْلَنَا: بِشَبُوتِ الْمَفْهُومِ هُوَ وَدَلَالُهَا عَلَى الإِنْحَصَارِ فَيَقُولُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا ضَرُورَة، أَنَّهُ يَنَافِي كَوْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ خَفَاءِ الْأَذَانِ وَالْجَهْرَانِ عَلَيْهِ مُنْحَصِّرَةٌ أَوْ شَرْطاً مُنْحَصِّرَأً لِوجُوبِ الْقُصْرِ مَعَ كَوْنِ خَفَاءِ الْآخَرِ شَرْطاً لِهِ كَذَلِكَ، وَهَذَا لِأَفْرَقِهِ بَيْنَ القُولِ بِكَوْنِ التَّعَارُضِ أَوْلَأَ وَبِالذَّاتِ فِي الْمَنْتَوْقِينِ - كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّاجِلُ^(١) وَشِيخُنَا الْأَسْتَاذُ الْأَمْلِيُّ^(٢) وَهُوَ الْحَقُّ - وَبَيْنَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ فِي الْمَفْهُومِ كُلُّ وَاحِدٍ مَعَ مَنْتَوْقِ الْآخَرِ - كَمَا اخْتَارَ الْمُشْهُورُ^(٣) - وَهَكُذا لِأَفْرَقِهِ بَيْنَ القُولِ بِالْمَفْهُومِ مِنْ طَرِيقِ الْوَضْعِ الْمَحَاصِلِ مِنْ التَّبَادِرِ، أَوِ الإِنْصَارَفِ إِلَى الإِنْحَصَارِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ



الإطلاقِ الْمَحَاصِلِ مِنْ مَقْدِمَاتِ الْحَكْمَةِ

وَكَيْفَ كَانَ، فَالْمَلِمَهُ هُنَا بِيَانِ كِيفِيَّةِ عَلاجِ التَّعَارُضِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ وَعَدْمِ الْمَرْجُحِ فِي الْبَيْنِ.

فَنَقُولُ: إِنَّ غَايَةَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْعَلاجِ: هُوَ الْوَجْهُ الْخَمْسَهُ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا الْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ^(٤):

مِنْهَا: الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ «بِالْأُو» وَمَقْتَضَاهِ، تَخْصِيصُ الْمَفْهُومِ كُلُّ مِنْهَا

(١) راجع، مَناهِجُ الْوَصْوَلِ: ج ٢، ص ١٨٩.

(٢) راجع، مَنْتَهِيُّ الْأَفْكَارِ: ج ٢، ص ٢٠٦. وَقَدْ عَلَّلَ^٢ لِذَلِكَ بِقُولِهِ: «لَأَنَّ الْمَفْهُومَ ظُلِّيَّ الْمَنْتَوْقِ وَمِنْ آثَارِهِ التَّابِعَةِ لَهُ فِي السَّعَةِ وَالضَّيْقِ، فَلَا يَعْقُلُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَفْهُومِ مَعَ بَقاءِ الْمَنْتَوْقِ عَلَى حَالِهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ أَوِ الْعُوْمَ، وَعَلَيْهِ، يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ الْمَنْتَوْقِينِ...».

(٣) راجع، مَنْتَهِيُّ الْأَفْكَارِ: ج ٢، ص ٢٠٦.

(٤) راجع، كَفَائِيَّةُ الْأَصْوَلِ: ج ١، ص ٣١٣.

بنطوق الآخر، بحث ينتفي الحكم رأساً بانتفاء كلا الشرطين.
و منها: الجمع بينها «بالواو» و مقتضاه، تقيد إطلاق الشرط في كل منها
بالآخر، بحيث ينتفي الحكم رأساً بانتفاء أحد الشرطين.
و منها: برفع اليد عن المفهوم في كليهما، و مقتضاه، عدم نفي الثالث، فلا ينتفي
الحكم بانتفائهما، بخلاف الوجه الأول، كما هو واضح، و هذا هو مختار المحقق
الحراساني ^{تبرئ}.

و منها: برفع اليد عن المفهوم في خصوص أحد الشرطين دون الآخر، كما
حكي ذلك عن الحلى ^{تبرئ}.^(١)

و منها: بجعل الشرط هو القدر المشترك بينها.

ولا يخفى: أنَّ الظاهر المناسب لأمثال المقام (مسألة أصول الفقه) هو الوجه
الأخير، و الباقي لا يخلو من ضعف.

أما الوجه الأول، فلأنَّ التعارض أولاً و بالذات - كما عرفت آنفاً - إنما هو بين
المنطوقين، لا بين مفهوم كُلّ واحد مع منطوق الآخر، كيف، و أنَّ المفهوم يكون ظلّ
المنطوق و تبعاً له في أصل الوجود و الإنقاد، و في طور الوجود و كيفيته من السعة و
الإطلاق، أو الضيق و الإغلاق، و عليه، فلا شأن له مع قطع النظر عن المنطوق.

أما الوجه الثاني، فلعدم الدليل على كون الشرط هو خصوص الجمع، بحيث
كى يلزم ارتكاب التصرُّف في ناحية إطلاق كلا الشرطين؛ إذ من المحتمل - كما سيأتي -
هو كون الشرط عند العرف شيئاً آخر و رايتها.

(١) راجع، هامش كفاية الأصول: ج ١، ص ٣١٤.

أما الوجه الثالث، فلأنّ مقتضى الإكتفاء بقدر الضرورة في رفع اليد عن إطلاق كلّ من المفهومين هو تقييده بالآخر، إما «بالواو» أو «باليو» لارفع اليد عنه في كلا المفهومين رأساً.

هذا بناءاً على تسلیم وقوع المعارضة أولاً وبالذات بين المفهومين، وإن فالضرورة تقتضي رفع اليد عن إطلاق كلّ من المنطوقين بتقييده بالآخر.

أما الوجه الرابع، فلأنه مما لم يقم عليه دليل، إنّ دعوى، أنّ المفهوم الباقي هو الأظهر، وهذه كماترى.

وإذا اتّضح لك ضعف الوجوه الأربع، علمت، أنّ الظاهر المناسب للمقام الذي يلاحظ فيه الأنظار العرفية، لا **الدَّفَّةُ الْفَلْسَفِيَّةُ** هو الوجه الخامس؛ ضرورة، أنّ شرط وجوب التّقصير - حسب الفهم العرفي - ليس خصوص هذا أو ذاك، ولا هذا وذاك، بل هو بعد الخاصّ عن البلد بحيث يوجب خفاء آثاره، وعليه، فالشرط هو نفس هذا بعد الجامع بين الخفائيين، وأما الخفاء ان فهـا أماراتان و طريقان لإحراز ذلك.

غاية الأمر: يكون خفاء الأذان طریقاً سمعیاً؛ و خفاء الجدران طریقاً بصرياً.

ومن هنا ظهر، أنه لا حاجة لإثبات هذا الوجه إلى حكم العقل بمعونته قاعدة «الواحد لا يصدر إلا من الواحد» كما عن الحق الخراساني ^(١)، إذ لا ملزم لنا من الذهاب إلى هذه الدَّفَّةُ العقلية في مثل مسألة أصول الفقه بعد كفاية استظهار العرفي في أمثال تلك المسألة.

و نتيجة ما ذكرنا هو أن قضيتها: «إذا خفي الأذان فقضى، وإذا خفي المدران فقضى» خارجة عن محل النزاع تخصصاً؛ إذ النزاع إنما هو في ما إذا كان الشرط متعددأً و المجزء واحدأً، والمفروض، أن الشرط هنا واحد وهو بعد المخصوص والمتعدد ليس بشرط، بل أمارة عليه.

و بالجملة: فما هو شرط ليس متعدد، وما هو متعدد ليس بشرط.

﴿ تداخل الأسباب والمسبيات ﴾

الأمر الثالث: أنه بناءً على فرض تعدد الشرط و اتحاد المجزء مع عدم الإلتزام بالوجه الثاني من وجوه الجمع (و هو كون الشرطين معاً سبباً للمجزء) هل يجب عند اجتماع الشرطين إتيان المجزء متعددأً، أو يكتفى بإتيانه دفعة واحدة؟ و بعبارة أخرى: هل يتداخل الأسباب أو المسبيات في الفرض المذكور، أم لا؟ فيه وجوه و احتمالات.

قبل الورود في تحقيق المسألة و بيان ما هو الحق فيها، لابد من التكلم في جهات أربعة :

الأولى: تحرير محل النزاع.

الثانية: الفرق بين الأسباب الشرعية و التكوينية.

الثالثة: أقسام الأسباب والمسبيات.

الرابعة: معنى التداخل، سواء في الأسباب أو المسبيات.

الجهة الأولى: أن النزاع في مثل المقام إنما هو في ما إذا كان السبب قابلاً للتجدد والتكرار، كالإفطار العمدي في نهار شهر رمضان؛ بناءً على بعض الأقوال،

بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، فلا يجري فيه النزاع من حيث التداخل و عدمه، كما لا يتحقق.

و الأمر كذلك في المسبب، فإن مورد النزاع فيه هو ما إذا كان قابلاً للتلعّد، كالوضوء و الغسل و نحوهما، دون ما ليس كذلك، كالقتل، حيث إنه لا يقبل التلعّد عند تعدد أسبابه، كالإرتداد و الزنا عن إحسان.

نعم، قد يكون القتل متعلقاً بحقوق متعددة، كما إذا ارتكبه شخص بالنسبة إلى أشخاص متعددين، فإن لكل واحد من ولـي الـدمـ هـنـا حقـ القـصـاصـ مـسـتقـلاًـ،ـ بـحـيثـ لـوـ أـسـقطـ أحـدـهـمـ حـقـهـ لـمـ يـسـقطـ حـقـ الـبـاقـينـ،ـ بـلـ هـوـ ثـابـتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـ،ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ:ـ لـوـ اـقـتصـ مـنـهـ مـرـرـةـ وـاحـدـةـ بـطـالـةـ أحـدـ الـأـوـلـيـاءـ،ـ سـقـطـ حـقـ الـبـاقـينـ قـطـعاـ،ـ وـ ذـلـكـ،ـ لـأـجـلـ التـدـاخـلـ،ـ بـلـ لـاـنـتـفـاءـ الـمـوـضـوعـ،ـ فـلـهـمـ حـيـثـيـتـ أـنـ يـأـخـذـواـ الـذـيـةـ مـنـ أـمـوالـهـ،ـ وـ قـسـ عـلـىـ هـذـاـ سـائـرـ حـقـوقـ اللهـ تـبارـكـ وـ تـعـالـىـ،ـ فـلـاـ تـدـاخـلـ فـيـهاـ،ـ أـيـضاـ،ـ بـلـ تـأـكـدـ.

الجهة الثانية: (بيان الفرق بين الأسباب الشرعية والتكتيّنية) فنقول: إنّ المقصود من الأسباب التكتيّنية بجميع أقسامها - من البسيطة والمركبة، والثابتة والناقصة، و القريبة و البعيدة - هو كونها مؤثرة مولدة للأثر المستوى بالفعل و المسّبب، وهذا بخلاف الأسباب الشرعية - كالوضوء و الغسل و النّوم و العقل و دخول الوقت و الإستطاعة و نحوها - فإنّها ليست مؤثرة، بل المقصود بها، إنما هو الشرط، أو المانع، أو القاطع، حسب اختلاف الموارد.

توضيح ذلك: أنّ الأسباب الشرعية لو كانت مؤثرة، لكان تأثيرها، إنما يكون بالنسبة إلى الأحكام التكليفيّة و الوضعية، أو بالنسبة إلى متعلقاتها، أو بالنسبة إلى موضوعاتها، و الجميع كماتر.

أما الأحكام تكليفاً كان أو وضعاً، فلعدم معقولية كونها معاليل للأمور المذكورة، سواء كانت، بمعنى: الإرادات المبرزه، أو الإرادة وحدها؛ إذ هي كسائر الصفات والأفعال لها مباد و عمل خاصة، كيف، وأن الحكم، بمعنى: البعث والزجر المنشئين بالآلات والأدوات، فعل صادر من المولى الحكيم، فيكون كسائر أفعاله الإختيارية، ناشئاً من مباديه الخاصة، لامن مثل الأمور المذكورة.

و إن شئت، فقل: إن البعث والزجر من الأمور الإعتبرية العقلائية يقعان مقام البعث والزجر التكوينيين، و عليه، فلا يكونان معلولين لمثل ما ذكر من الأمور، و أما متعلقات الأحكام، وهي الأفعال الصادرة عن المكلفين اختياراً،

فلا يجل أنه لامعنى لأن يكون شيء من المذكورات علة فلسفية لتلك الأفعال الإختيارية، كما هو واضح.


و أما موضوعاتها، فلووضح أنها من الأعيان الخارجية الناشئة من عملها و مبادئها التكوينية بلا دخل لمثل النوم وغيره من الأسباب الشرعية في إيجادها، وهذا مما لا يخفى.

و نتيجة ذلك كلّه، هو أنّ الأسباب الواردة في الشريعة ليست بعمل تكوينية، بل هي إما تكون من قبيل الشروط للمتعلق، كالوضوء والغسل واستقبال القبلة و ستر العورة بالنسبة إلى الصلاة، أو لمتعلق المتعلق (موضوع الحكم) كالعقل و القدرة بالنسبة إلى المكلف الذي هو موضوع الحكم، كما عن المشهور.^(١)

(١) هذا، ولكن الأحسن أن يقال: التكليف قانون عام متوجّد إلى قاطبة العاقلين القادرين، ولو لا العقل و القدرة لا يدخل الشخص تحت ذلك القانون، ولا يكون شاملًا له، وقد مضى في مبحث الترتيب ما ينفعك هنا، فراجع.

و إِمَّا تكون من قبيل المانع للمتعلّق، كالنُّوم والبول والحيض والجناة و نحوها مما يمنع شرعاً من الورود في الصلاة، وهكذا الجنون والعجز للمكلّف؛ حيث إنّ المشهور يسمّونها «مانع التكليف».

و إِمَّا تكون من قبيل القواطع للمتعلّق، كالقهقهة والبكاء و نحوها مما يقطع الصلاة شرعاً. هذا ما سنح بهالي القاصر.

و أَمَّا القول بكون الأسباب الشرعية معرفات لامؤثرات، فإنّ كان المراد منه هو عدم دخلها في الأحكام أو غيرها، كدخل العلة في المعلول، فهو متين جداً، لما رفعته آنفاً من أنّ الأحكام آثار صادرة من الحاكم، أو نعوت قائمة به، سواء كانت أموراً جعلية اعتبارية - بحيث يكون وضعها ورفعها بيد الشرع، لكونها أفعالاً اختيارية له - أم كانت أموراً تكوينية وهي الإرادة مطلقاً، أو الإرادة المبرزة، فلا يعقل استنادها إلى العمل والأسباب الخارجية.

و أَمَّا إنّ كان المراد منه أنها معرفات محضة وأمارات وكواشف صرفة واقعاً، فهو وإن كان ممكناً ثبوتاً، إلا أنه لا يساعد ظاهر الأدلة؛ حيث إنّ مقتضي ظاهرها هو الدخول بنحو من الأنجاء المذكورة وهي الشرط والمانع والقاطع.

و عليه، فما نسب إلى فخر الحفظيين ^{تبرئ}^(١) من أنّ: «القول بالتدخل و عدمه مبني على كون الأسباب الشرعية عللاً مؤثرةً، أو معرفات محضة، فلما يكن التدخل على العلية، ويكن على المعرفة لإمكان الإجتماع، بناءً على هذه دون تلك» غير سديد، بل المعرفة خاطئة جداً خالية عن الحقيقة قطعاً، كما أنّ المؤثر به بنحو

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ١٨٣ ومحاضرات في أصول الفقه: ج ٥، ص ١١٣.

العلية والسببية - أيضاً - كذلك، سواء كانت بالنسبة إلى الأحكام أو متعلقاتها، أو موضوعاتها.

الجهة الثالثة (أقسام الأسباب و المسببات) فنقول: إنَّ الأسباب الشرعية يقسم باعتبارين، أحدهما: باعتبار أنها قابلة للتعدد و التكرار، كالنوم والبول و الجنابة و نحوها من أسباب الوضوء أو الغسل، وأنَّها غيرقابلة له، كالإفطار في نهار شهر رمضان بالنسبة إلى وجوب الكفارة، بناءً^(١) على القول بعدم تعدد الكفارة بتعدد الإفطار، كما ذهب إليه بعض الأعاظم تبرئ^(٢).

ثانيهما: باعتبار أنها مختلفة نوعاً و ماهية، كالنوم والبول و أنها متعددة كذلك، كنومين وبولين وغيرهما ~~هذا في الأسباب~~، وكذلك المسببات فإنَّها - أيضاً - يقسم تارةً باعتبار قبول التعدد - كالوضوء و الغسل - و عدم قبوله - كالقتل - و أخرى باعتبار اختلافها ماهية و نوعاً - كالوضوء و الغسل - و احتمادها كذلك - كوضوئين و غسلين -.

الجهة الرابعة (معنى التداخل) و الكلام فيها يقع تارةً في تداخل الأسباب، و أخرى في تداخل المسببات.

أما تداخل الأسباب، فالمراد منه أنَّها عند الإجتماع يكون كلُّ واحد منها جزء العلة و الجموع تمامها، فحينئذ لا تتضمن إلا معلولاً و مسبباً واحداً؛ وذلك، نظير النوم و البول، فإنَّها عند الإجتماع لا يتضمنان إلا وضوءاً واحداً، و يقابل ذلك عدم

(١) نعم بناءً على القول بتعدد الكفارة، كما عن السيد اليزيدي ^{رض} يكون الإفطار في المثال من قبيل الأسباب القابلة للتعدد، كالنوم و البول.

(٢) محاضرات في أصول الفقه: ج ٥، ص ١١٥ و ١١٦.

التّداخل، فإنّ المقصود منه أنَّ كُلَّ واحدٍ من الأسباب عند الإجماع مستقلٌ في السُّبْبَيَّة، كحالها عند الإنفراد، فيقتضي مسبباً خاصاًً مستقلاًً، ونتيجةٌ، أنَّه يجب في المثال وضوءان متعددان.

و أمّا تداخل المسبيات، فالمراد منه هو الإكتفاء بصدق واحدٍ في مقام الإمثال، كما عرفت ذلك في فرض عدم تداخل الأسباب؛ وفي قباله عدم التّداخل، فإنَّ مقتضاه، عدم الإكتفاء به.

و لا يخفى: أنَّ التّداخل و عدمه في الأسباب يرجعان إلى مقام المجعل و التشريع، فعلى التّداخل يكون المعمول حكماً واحداً، وعلى عدمه يكون حكيمين متعددين، بخلافهما في المسبيات، فما يرجعان إلى مقام الإطاعة و مرحلة الإمثال، فيكتفى على مسبب واحد عند الإمثال؛ بناءً على التّداخل، و أمّا بناءً على عدمه، فلا إذا عرفت تلك الجهات الأربع، فاعلم، أنَّ الكلام في المقام، إما يلاحظ حسب مقام الشّيّوت، و إما حسب مقام الإثبات.

أمّا مقام الشّيّوت، فنقول: لا كلام و لا إشكال في إمكان تداخل الأسباب و المسبيات، والإشكال فيه ناشٍ من قياس الأسباب الشرعية بالتكوينية، وقد علمت مما حققناه آنفاً، أنَّ الأسباب الشرعية لا تكون عللاً مؤثرة، للأحكام و لالتعلقاتها و هي الأفعال، و لا موضوعاتها و هم المكلفين.

أمّا مقام الإثبات، فنبده الكلام فيه، بالنسبة إلى تداخل الأسباب، فنقول: لانزاع فيها إذا ورد الدليل على التّداخل فيها، بل يؤخذ به و يعمل على طبقه بلا كلام، كما هو كذلك في باب الوضوء، حيث إنَّه ورد فيه ما يدل على التّداخل في الأسباب، كرواية إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا ينقض الوضوء إلا

حدث و النّوم حدث». (١)

وَجْهُ الدِّلَالَةِ، هُوَ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَمْثَالِهَا، أَنَّ نَاقْضَ الْوَضْوَءِ إِنَّمَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحِيثُ إِنَّ النَّقْضَ لَا يَتَكَرَّرُ، فَلَا تَكَرَّرُ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ أَسْبَابُ الْوَضْوَءِ جَمِيعًا - نَظِيرُ الْبَوْلِ وَالنَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا - تَؤْثِرُ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الصَّفَةِ الْوَاحِدَةِ، غَايَةُ الْأَمْرِ: مَعَ تَقَارِنِ الْأَسْبَابِ يَكُونُ الْمُؤْثِرُ هُوَ الْمَجْمُوعُ، بِحِيثُ يَعْدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا جُزْءًا لِلْسَّبِيبِ، وَمَعَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ يَكُونُ الْمُؤْثِرُ هُوَ التَّقْدِيمُ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ، فَالْتَّدَاخِلُ فِي بَابِ الْوَضْوَءِ، يَكُونُ فِي الْأَسْبَابِ فَقْطَ دُونَ الْمُسَيَّبَاتِ.

إِنَّ النَّزَاعَ فِي مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، فَيُقَالُ: هَلْ (٢) الظَّاهِرُ عِنْدَ تَعْدِيدِ الشَّرْطِ وَالْأَخْادِ الْجَزَاءِ، يَقْتَضِي التَّدَاخِلَ، أَمْ لَا؟

وَإِنْ شَرِطْتَ، فَقُلْ: هَلْ الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ لِوَخْلِيَّتِ وَطَبْعِهَا ظَاهِرَةٌ فِي التَّدَاخِلِ وَعَدْمِهِ؟ أَوْ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً أَصْلًا، لَأَفِي هَذَا وَلَا ذَاكَ؟ وَجْوهُ وَأَقْوَالُ ثَلَاثَةَ:

مَرْجِعُ الْحِكْمَةِ تَقْوِيمُ الْمُهَاجِرِ سَدِّي

الْأَوَّلُ: مَا عَنِ الْمَشْهُورِ (٣) مِنْ عَدْمِ التَّدَاخِلِ مُطْلَقاً.

الثَّانِي: مَا عَنْ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ، الْمُحْقَقُ الْخَوَانِسَارِيُّ تَبَرَّأُ مِنَ التَّدَاخِلِ مُطْلَقاً. (٤)

(١) وسائل الشيعة: ج ١، كتاب الطهارة، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤، ص ١٨٠.

(٢) واعلم، أَنَّ الْبَحْثَ بِهَذَا النَّهْجِ إِنَّمَا يَصْبَحُ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ الدَّارِجُ مِنْ اطْلَاقِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَذْكُورِ مَعَ أَدَاتِهِ، وَأَمَّا عَلَى مَا حَقَّقْنَا فِي الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الشَّرْطِ، أَوْ الْمَوَانِعِ أَوِ الْقَوَاطِعِ، فَلَا تَدَخِلُ فِي الشَّرْطِ، إِذَا الشَّرْطُ عَلَيْهَا يَطِيقُ عَلَى مُثْلِ الْوَضْوَءِ وَالْغَسْلِ، وَهَذَا مَمَّا لَا مَعْنَى لِلتَّدَاخِلِ فِيهِ بِخَلَافِ الْمَوَانِعِ أَوِ الْقَوَاطِعِ وَالنَّوَاقِضِ، فَيَقُولُ التَّدَاخِلُ فِيهِمَا مَعَ اجْتِمَاعِ الْأَسْبَابِ، وَمَعَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ يَسْتَنِدُ الْمَنْعُ أَوِ الْقُطْعُ وَالنَّقْضُ إِلَى الْمَتَقْدِمِ، فَافْهُمُوهُ وَاغْتَنِمُوهُ.

(٣) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣١٥.

(٤) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣١٥.

الثالث: ما عن الحلي تبيّن من التفصيل بين اتحاد جنس الشرط، كالبول

مرتين، فقال: بالتدخل فيه وبين تعدده، كالبول و النوم، فقال: بعدهما فيه.^(١)

و الحق هو الأول، فلاتدخل في الأسباب مطلقاً حتى مع اتحاد الجنس، والدليل عليه، هو الأمر العري الذي أشار إليه المحقق المخراساني تبيّن بقوله: «لأنَّ العرف لا يكاد يشكُّ بعد الإطلاع على تعدد القضية الشرطية في أنَّ قضيتها تعدد المجزاء، وأنَّه في كل قضية، وجوب فرد غير ما وجب في الآخرى، كما إذا اتصلت القضایا وكانت في كلام واحد»^(٢)، لاما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة العلمية الصناعية المتبااعدة عن الأذهان العامة و الأفهام العرفية.

منها: ما ذكره العلامة تبيّن في خصوص ما إذا تعدد الشرط ماهيةً و نوعاً، من أنه إذا تعاقب السببان أو اقتربنا، فإما أن يقتضيا مسببين مستقلين، أو مسبباً واحداً، أو لا يقتضيا شيئاً، أو يقتضي أحدهما دون الآخر، والثلاثة الأخيرة باطلة، فتعين الأول.^(٣)

و منها: ما عن الشیخ الانصاری تبيّن من أنَّ عدم التداخل يشعل إلى ثلات مقدّمات :

إحدیها: دعوى تأثير السبب الثاني في المجزاء، كالأول.

ثانيتها: إنَّ أثر كل شرط غير أثر الآخر.

ثالثتها: إنَّ ظاهر التأثير هو تعدد الوجود لا تأكده.^(٤)

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣١٥.

(٢) هامش كفاية الأصول: ج ١، ص ٣١٨.

(٣) مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٤٢٨ و ٤٢٩.

(٤) راجع، مطارات الأظار، ص ١٧٧.

و منها: ما عن المحقق الخراساني تأثراً حاصله: أن القول بالتدخل مستلزم للتصريح في ما هو ظاهر الجملة الشرطية من حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بأحد وجوه ثلاثة :

الأول: بعدم دلالتها في هذا الحال على حدوث عند حدوث، بل على مجرد الشّبّوت.

الثاني: بأنّ متعلق الجزاء وإن كان واحداً صورة، إلا أنه حقائق متعددة حسب تعدد الشرط متصادقة على واحد.

الثالث: بحدود الأثر عند وجود كل شرط، إلا أنّ الأثر عند وجود الشرط الأول هو الأصل و عند وجود الشرط الثاني هو تأكده.^(١)

هذا، ولكن لقائل أن يمنع عن هذا الدليل، أولاً: بعدم الموجب لرفع اليد عن ظهور الجملة الشرطية في حدوث عند حدوث.

و ثانياً: بعدم المعنى لدعوى كون الوضوء نحوه حقائق متعددة في الواقع و نفس الأمر.

و ثالثاً: بعدم المنع من اجتماع الحكمين المتأتلين في شيء واحد، و أنه يجب التأكيد والإندراك و صيورتها حكماً واحداً مؤكداً، على أن التضاد و اجتماع المثلين و نحوهما مما فيه المذور عقلاً لا تجري في التشريع.

و منها: ما عنه تأثراً - أيضاً - من أنه إذا دار الأمر بين ظهور الشرط في حدوث الجزاء، و بين ظهور إطلاق الجزاء في الإكتفاء بواحد، يقدم ظهور الشرط:

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧.

ضرورة، أن ظهور الإطلاق يكون معلقاً على عدم البيان، وحيث إن ظهور الجملة الشرطية في حدوث الجزاء صالح للبيانية، فلا يتحقق المجال لظهور الإطلاق، ونتيجة ذلك هو عدم التداخل.

وقد أورد عليه: بأن ظهور الجملة الشرطية في حدوث الجزاء - أيضاً - يكون ظهوراً إلإلتاتياً متوقفاً على عدم ورود البيان، فمثل قوله عَزَّلَهُ «إذا نامت العينيان والأذنان انتقض الوضوء»^(١) يدلّ على كون النوم سبباً للوضوء مطلقاً، سواء سبقه، أو قارنه، أو لحقه سبب آخر، أم لا.

و عليه، فلا وجہ لتقديم أحد الإطلاقين على الآخر.

و منها: ما عن المحقق الهمداني رحمه الله محصلته: أن القواعد اللغوية تقتضي سببية كل شرط للجزاء مستقلاً، و قضية ذلك تعدد اشتغال الذمة بفعل الجزاء، و لا يعقل ذلك إلا مع تعدد المشتغل به.

توضيحه: أن السبب الأول تام في سببيته لاشتغال ذمة المكلف بإيجاد الجزاء و السبب الثاني إن أثر، وجب أن يكون أثره اشتغالاً آخر، لعدم معقولية تأثير المتأخر في المتقدم، مع أنه تحصيل للحاصل و تأثير في أثر كان واقع.

و من المعلوم: أن تعدد الإشتغال مع وحدة الفعل المشتغل به ذاتاً و وجوداً غير معقول.

و إن لم يؤثر السبب الثاني، فهو إما لفقد المقتضي أو لوجود المانع، و الكل منتف لظهور الشرطية في سببية الشرط مطلقاً (سبقه أو قارنه أو لحقه شرط آخر، أو لا)

(١) وسائل الشيعة: ج ١، كتاب الطهارة، الباب من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٨.

ولقابلية المُحَل للتأثير وقدرة المُكْلَف على الإمتثال وعدم عجزه عنه، فلامانع عن التشجيع على أنَّ الأسباب الشرعية حالها حال الأسباب العقلية، فيتعدَّد اشتغال الذمة الذي هو مسبب شرعيٍّ بتنوع أسبابه، كتنوع المسبب التكويني بتنوع أسبابه.^(١)

هذا، ولكن يورد عليه، بأنَّ دليلاً تعدد الإشتغال بتنوع الشرط إنما هو إطلاق الشرط لغيره، وهو معارض بإطلاق الجزاء المقتضي للإجتزاء بوحدة، على أنَّ قياس التشريع بالتكوين، لا يساعد الدُّرُك السَّدِيد المتنين.

ومنها: ما عن المحقق الإصفهاني ^{رحمه الله} من «اقتضاء أدلة الشرط للتبني المطلقة وأنَّ متعلق الجزاء إنما يكون نفس الماهية المهملة من دون اقتضاء للتعدد والوحدة، ومن المعلوم: عدم التعارض بين المقتضي واللامقتضي».^(٢)

وفيه: أنَّ الإقتضا في جانب الشرط ليس إلا ظهوراً إلْاطلاقياً؛ و ذلك، موجود في جانب الجزاء - أيضاً - و عليه، فيقع التعارض بين الإقتضا للتعدد في جانب الشرط، والإقتضا للإجتزاء بوحدة في جانب الجزاء بلا ترجيح في البين حتى يقدم أحدهما على الآخر.

و منها: أنَّ المستفاد من إطلاق دليل الشرط هو التبني التامة لكل شرط، فإذا انضم إلى هذا الإطلاق ما حكم به العقل من قاعدة امتناع صدور الواحد من الكثرين، وكذا العكس، ينتج نفي إطلاق الجزاء وعدم التداخل.

و فيه ما لا يخفى، بعد ما عرفت من عدم صحة قياس التشريع بالتكوين.

(١) راجع، مصباح الفقيه: كتاب الطهارة، ص ١٢٦، من منشورات مكتبة الصدر.

(٢) نهاية الدراسة: ج ٢، ص ١٦٩ و ١٧٠.

و منها: ما عن **الحقائق** تبيّن توضيحة: أنّ تعلق الطلب بصرف الوجود من طبيعة المجزء، كال موضوع - مثلاً - و إن كان من المداليل اللّفظية بعد إثبات كون متعلق الأمر نفس الطبيعة المشتركة بين التكرار و المرة، لخصوص هذه و لذاك، و صرف الشيء لا يشتمل على التكرار، إلا أن ذلك (عدم القابلية للتكرار) لا يكون مستنداً إلى ظهور لفظي حتى يعارض ظهور الشرطية، بل مستند إلى حكم العقل بعدم إمكان تكرار صرف الشيء، و أن المطلوب الواحد إذا امتنع إذا امتنع امثاله ثانيةً و مرّةً أخرى، فحكم العقل موضوعه صرف الشيء و المطلوب الواحد، و الجملة الشرطية ظاهرة في تأثير كل شرط أثراً غير أثر الشرط الأول، و معناه ظهور الشرطية في تعدد المطلوب و أن متعلق الطلب لا يكون صرفاً واحداً، وهذا الظهور اللفظي رافع لموضوع حكم العقل حقيقتاً، فلا يعارضه حكم العقل أصلاً.^(١)

و فيه ما مرّ: من أن ظهور المجزء في الإكتفاء بواحد - أيضاً - إطلاقي، كظهور الشرط في التعدد، لأنّه مستند إلى حكم العقل، و عليه، فلامرجح لتقديم إطلاق الشرط عليه، و العجب أنه تبيّن بعد الإعتراف باستناد الشرط و المجزء إلى الإطلاق، مع ذلك قائل بترجح أحد الإطلاقين على الآخر، و اليك نصّ كلامه: «و ثانيةً، أن ظهوره في عدم التكرار بالإطلاق و عدم وجوب التعدد، و يمكن ظهور الشرطين في بيان وجوب التعدد».^(٢)

فتحصل: أن الحق في المسألة عدم التداخل، و الدليل عليه ليس إلا الأمر العري في الذي تبنته عليه المحقق الخراساني كما عرفت، و أمّا سائر الأدلة المتقدمة التي

(١) راجع، فوائد الأصول: ج ٢، ص ٤٩٧.

(٢) فوائد الأصول: ج ٢، ص ٤٩٧.

استند إليها القائل بعدم التداخل، فلا حاجة إليها، مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال في بعضها.

﴿ مقتضى الأصل العملي ﴾

و أعلم، أنه لو لم يحرز التداخل و عدمه في الأسباب إثباتاً و يصل الدور إلى الشك، فلامناص إذاً من الرجوع إلى الأصل العملي، فهل مقتضاه هو التداخل، أم لا؟ وجهان :

و الحق هو الأول؛ لرجوع الشك إلى ثبوت تكليف زائد على المتيقن، و البراءة يقتضي عدمه، فإذاً لوبال المكلف أو نام مرّة ثانية، أو بال بعد النوم أو بالعكس، و يشك في وجوب الوضوء ثانية، تجري البراءة بالنسبة إلى الوضوء الثاني، و نتيجته، كفاية وضوء واحد وهو التداخل. هذا كلّه بالنسبة إلى تداخل الأسباب. أمّا تداخل المسببات و عدمه، فالقاعدة تقتضي العدم؛ ضرورة، أن تعدد الإيمثال إنما هو بعده التكليف، و المفروض، أن التكليف بناءً على عدم تداخل الأسباب، - كما هو الحق - متعدد؛ بداعه، أن مقتضى عدم تدخلها هو أن كل سبب خاص يستدعي تكليفاً خاصاً، وكل تكليف خاص - أيضاً - يستدعي امثالاً خاصاً على حدة، كما هو واضح، و عليه، فالإشتغال اليقيني بتكاليف متعددة يقتضي هو البراءة اليقينية، و هي لا تحصل إلا ببعده الإيمثال و عدم الإكتفاء بواحد.

نعم، إذا دل دليل خاص على جواز الإكتفاء بواحد، فلامناص إذاً من القول بالتدخل، نظير ماورد في باب الأغسال المتعددة من الروايات الذالة على إجزاء غسل واحد عند اجتماع الأسباب، وفيها صحيح وموثق.

منها: صحيحة زرارة، قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسل ذلك للجناة والمحاجمة وعرفه... فإذا جتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد».^(١)

و منها: صحيحة شهاب بن عبد ربه، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت، أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال عليه السلام: سواه، لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده و توضأ و غسل الميت و هو جنب و إن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله و يجوز له غسل واحد لها».^(٢)

و منها: موئنة زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا حاضرت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد».^(٣)



تقريب الدلالة: هو أن التعبير «بالأجزاء» في أمثال هذه الروايات يكشف وضوحاً عن التداخل في المسبب (الغسل) عند اجتماع الأسباب المتعددة، فلابد في أمثال ذلك من الالتزام بالتدخل، وهذا لا ينافي كلامـ أيضاًـ في التداخل و جواز الإكتفاء بواحد في ما إذا كانت النسبة بين موضوعي التكليف عموماً من وجه، نظير قولنا: «أكرم العالم وأكرم الهاشمي» فإن هنا يجوز الإكتفاء بإكرام فرد واحد يجتمع فيه عنوان العالم و الهاشمي، بل لازوم التكرار في الإكرام؛ و ذلك، لسقوط كلا التكليفين ببيان المجمع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١، كتاب الطهارة، الباب ٤٢ من أبواب الجناية، الحديث ١، ص ٥٢٥ و ٥٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١، كتاب الطهارة، الباب ٤٢ من أبواب الجناية، الحديث ٣، ص ٥٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١، كتاب الطهارة، الباب ٤٢ من أبواب الجناية، الحديث ٤، ص ٥٢٦.

إسْتَدْرَاكُ وَ تَطْبِيقٌ :

لَا إِشْكَالٌ فِي لِزُومِ مَتَابِعَةِ الْمَفْهُومِ - بَنَاءً أَعْلَى تَسْلِيمِ الْمَفْهُومِ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ -
لِلْمُنْطَوِقِ فِي جَمِيعِ الْقِيُودِ وَالْمُخْصُوصَيَّاتِ الْمُأْخُوذَةِ فِي نَاحِيَةِ الشَّرْطِ وَالْجُزَاءِ، فَقُولُنَا:
«إِنْ جَاءَكَ زَيْدٌ راجِلًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْرِمْهُ» مَفْهُومُهُ هُوَ قُولُنَا: «إِنْ لَمْ يَجِدْكَ زَيْدٌ راجِلًا
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا تَكْرِمْهُ».

وَكَذَا لَا إِشْكَالٌ فِي لِزُومِ الْمَتَابِعَةِ فِي قِيدِ الْعُوَمِ الْمُجْمُوعِيِّ الْمُأْخُوذِ فِي نَاحِيَةِ
مَوْضِعِ الْجُزَاءِ، كَقُولُنَا: «إِنْ جَاءَكَ زَيْدٌ، وَقَدِمَ الْحَاجَةُ، فَأَكْرِمْ مَجْمُوعَ الْعُلَمَاءِ أَو
الْأَصْدِقَاءِ» فَإِنَّ مَفْهُومَهُ هُوَ قُولُنَا: «إِنْ لَمْ يَجِدْكَ زَيْدًا أَوْ لَمْ يَقْدِمْ الْحَاجَةُ، فَلَا تَكْرِمْ
مَجْمُوعَهُمْ، وَهَذَا لَا يَنْفَدِي وَجْوبِ إِكْرَامِ الْعَيْضِ».

إِنَّما الإِشْكَالُ فِي خَصْوَصِيَّةِ قِيدِ الْعُوَمِ الْإِسْتَغْرِيِّ، سَوَاءَ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ
مُوجَبَةً كُلِيَّةً أَوْ سَالِبَةً كُلِيَّةً، فَوَقْعُ النِّزَاعِ بَيْنِ صَاحِبِ الْحَاشِيَّةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ تَسْقِي
الْاَصْفَهَانِيِّ^(١) فَقَالَ: بَعْدَم لِزُومِ مَتَابِعَةِ الْمَفْهُومِ - بَأْنَ كَانَ مَفْهُومُ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ هُوَ
الْسَّلْبُ الْجُزْئِيُّ، وَمَفْهُومُ السَّلْبِ الْكُلِّيِّ هُوَ الْإِيجَابُ الْجُزْئِيُّ - وَبَيْنِ الشَّيْخِ
الْأَنْصَارِيِّ^(٢) فَقَالَ: بِلِزُومِ الْمَتَابِعَةِ، فَمَفْهُومُ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ هُوَ السَّلْبُ الْكُلِّيِّ
وَبِالْعَكْسِ.

وَالثُّمَرَةُ بَيْنِ الْقَوْلَيْنِ تَظَهُرُ فِي مَثَلِ مَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارُ: «إِذَا كَانَ

(١) راجع، هداية المسترشدين: ص ٢٥١ و ٢٥٢.

(٢) راجع، مطارات الأنوار: ص ١٧٣.

ماء قدر كَرَّ لِيْنِجَسْهُ شَيْءٌ»^(١) فإنَّ مقتضى قول صاحب الحاشية تَبَرَّعَ هو أنَّ مفهوم الجملة المذكورة التي كانت على نحو التسلُّب الكلي هو الإيجاب المجزئ و هو «ماء إذا لم يبلغ قدر كَرَّ لِيْنِجَسْهُ شَيْءٌ من النجاسات» و أمّا مقتضى قول الشَّيخ الْأَنصَارِي تَبَرَّعَ هو أنَّ المفهوم في الفرض يكون بنحو الإيجاب الكلي و هو «ماء إذا لم يبلغ قدر كَرَّ لِيْنِجَسْهُ كُلُّ شَيْءٍ من النجاسات».

و الحق في المسألة مع صاحب الحاشية تَبَرَّعَ إذ المتبار من أمثال هذه الجمل الشرطية هو الإيجاب المجزئ لا الكلي، فالمستفاد من منطق قضية «ماء إذا بلغ قدر كَرَّ...» هو أنَّ الماء يصل بالكريمة إلى القوة العاصمة الدافعة؛ ب بحيث لا يؤثُّر فيه معها شيء من النجاسة، ولا بحسب: أنَّ مفهومها - لو سُلِّمَ - هو أنَّ الماء لو لا الكريمة لا يصل إلى هذه المرتبة من العاصمة الموجبة لعدم الإنفعال بغير زد الملاقة مع أي نجس من النجاسات المختلفة، بل ينبع حينئذٍ شيء من النجاسة، و هذا لا ينافي عدم تنجسه بلاقات بعض النجاسات بجهة أخرى.

و إن شئت، فقل: إنَّ الجملة الشرطية الواردة في الروايات تدلُّ بنطوقها على أنَّ الكريمة توجب العاصمية المطلقة و عدم انفعال الماء بلاقاة أية نجاسة من النجاسات، و تدلُّ بمفهومها على أنه لو لا الكريمة لم يكن للماء عاصمية مطلقة و عدم الإنفعال بالكلية، و هذا لا ينافي عاصميته في الجملة و عدم انفعاله بلاقات بعض الأشياء من النجاسات.

(١) وسائل الشيعة: ج ١، كتاب الطهارة، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١، ٢، ٥

ولقد أجاد السيد البروجردي تأثيّر في ما أفاده في المقام، حيث قال: «علية الشرط بنحو الإنحصار إنما هي بالنسبة إلى حكم الجميع، لا كلّ فرد فرد بالإستقلال، فعلة الموجبة الكلية - مثلاً - تنحصر في الشرط، وهذا لا ينافي إمكان استناد الحكم في بعض الأفراد إلى علة أخرى عند عدم ثبوت الحكم للجميع» و أشار تأثيّر في ذيل كلامه إلى ما هو المقرر في المنطق بقوله: «ولذا قالوا: إنّ تقىض التسلب الكلّي الإيجاب المجزئي، و التقىض الإيجاب الكلّي التسلب المجزئي». ^(١)

هذا تمام الكلام في النحو الأول من المفاهيم التي ورد فيها الاختلاف وهو مفهوم الشرط.



النحو الثاني: مفهوم الوصف.

يعلم، أنّ هنا أمور ثلاثة لابدّ من التكلّم فيها قبل الورود في تحقيق المسألة : أحدها: أنّ المراد من الوصف - حسب الظاهر - هو ما يكون قيداً للموضوع، سواء كان نعتاً نحوياً، أو حالاً، أو نحوهما من سائر القيود عدا الغاية والإستثناء، كما أشار إلى ذلك الحقّ المخراصاني تأثيّر بقوله: «الظاهر أنه لا مفهوم للوصف وما بمحكه...» ^(٢) فإنّ مقتضى عطف الكلمة: «و ما بمحكه» على الوصف هو عدم اختصاص البحث بالوصف النحوي، وهو واضح.

(١) نهاية الأصول: ص ٢٨٠ و ٢٨١.

(٢) كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٢٠.

ثانيها: أنَّ للوصف تقسيمات متعددة منها: تقسيمه بالوصف المعتمد على الموصوف كقولنا: «أكرم رجلاً عالماً» و بالوصف الغير المعتمد، فيذكر بلا موصوف كقولنا: «أكرم عالماً».

و منها: تقسيمه بالوصف المساوي للموصوف، نظير: «أكرم إنساناً ضاحكاً» و الأعمَّ المطلق منه، نظير: «أكرم إنساناً ماشياً» و الأخصُّ المطلق منه، نظير: «أكرم إنساناً عالماً» و الأعمَّ من وجده، نظير: «في الغنم السائمة زكاة».

و منها: تقسيمه بالوصف الذاتي، كالناطق للإنسان، و العرضي، كالكاتب له.

ثالثها: أنه اختلف في تحرير محل النَّزاع في المقام بانَّ أيَّ قسم من الأقسام المذكورة في هذه التَّقسيمات الثلاثة داخل في النَّزاع، و أيَّ قسم منها خارج عنه.

أمَّا في التقسيم الأول: فقد يقال: باختصاص النَّزاع بالوصف المعتمد، بدعوى أولاً: أنَّ غير المعتمد ليس إلا اللقب، كما عن الحقق النَّائية (١) و بعض الأعاظم قرآن (٢).

و ثانياً: أنه يلزم من شمول مورد النَّزاع للوصف الغير المعتمد هو كون الجوامد المتعلقة للحكم داخلة في النَّزاع - أيضاً - كما عن الحقق الشَّيخ عبد الحسين الرَّشتى (٣) حيث علل لذلك بقوله: «لعدم الفرق بينهما إلا في أنَّ المبدأ في الجوامد جعل بخلاف الوصف الغير المعتمد، و هذا ليس بفارق، بل المبدأ الجوهرى أولى من المبدأ العرضي في أنَّ مناط الحكم ي عدم بعده».

(١) راجع، فوائد الأصول: ج ٢، ص ٥٠١.

(٢) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٥، ص ١٢٧.

(٣) شرح الكفاية: ج ١، ص ٢٨٥.

و قد يقال: بالتعيم، كما صرّح به صاحب الفصول تَبَرُّ^(١) وكذا الشيخ الأنصاري تَبَرُّ^(٢).

و الحق أنّ مقتضى الظاهر هو التعيم، كما يشهد له ما تمسّك الأصحاب لفهم الوصف بمثل قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأَةٍ فَتَبَرُّوا»^(٣) فإنّ كلمة: «فاسق» وصف غير معتمد، كما هو واضح، وبرواية أبي عبيدة، حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَ الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»^(٤) و «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٥)، فإنّ كلمة: «الواجب» وكذا: «الغني» وصفان غير معتمدين على موضوع، مع أنّ أبا عبيدة قد فهم منها المفهوم وهو «لِيَ غَيْرُ الْوَاجِدِ لَا يَحْلُّ عَرْضَهُ وَلَا عَقْوَبَتِهِ» و «مَطْلُ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَا يَكُونُ ظُلْمًا».

و أمّا القياس باللقب، كما عرفته آنفاً من المحقق النّائيني تَبَرُّ، ففيه: أنّ الأوصاف تفارق الألقاب، بأنّ التعليق عليهما مشعر بالعلية دون الألقاب، فلاملازمة بين دخول الوصف الغير المعتمد في حريم النّزاع، وبين دخول اللقب فيه.

و من هنا يظهر ضعف ما استدلّ به المحقق النّائيني تَبَرُّ للقول بالإختصاص من قوله: «الالتزام بالمفهوم في ما ذكر الموصوف صريحاً، إنما هو لخروج الكلام عن

(١) راجع، الفصول الغروريّة: ص ١٥١، س ٣٦.

(٢) راجع، مطارات الأنظار: ص ١٨٣، س ٩.

(٣) سورة الحجرات (٤٩)، الآية ٦.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، صفحة ٢٢٢، سنن إبن ماجه، ج ٢، الباب ١٨ من الصدقات، ص ٨١١، الحديث ٢٤٢٧، سنن النسائي، ج ٧، ص ٣١٦ و ٣١٧؛ راجع قوانين الأصول: ج ١، ص ١٧٨، س ١٢.

(٥) صحيح مسلم: ج ٣، الباب ٧ في المساقات، ص ٢٨٣، الحديث ٣٣؛ و سنن النسائي: ج ٧، ص ٣١٧؛ راجع، قوانين الأصول: ج ١، ص ١٧٨، س ١٤.

اللغوية، و تقريره، أنَّ الحكم لولم يختص بمورد الوصف وكان ثابتاً له وللفارق، لما كان لذكر الوصف وجه، وهذا لا يجري في مثل: «أكرم عالماً» فإنَّ ذكر موضوع الحكم لا يحتاج إلى نكتة غير إثبات الحكم له، لإثباته له و انتفاء عن غيره». ^(١)

وجه ظهور الضعف، هو أنَّ الوصف الغير المعتمد في المثال وإن كان موضوعاً للحكم، إلا أنه ليس كسائر الموضوع الذي ليس بصورة الوصف، نظير قولنا: «أكرم زيداً» كي يقال: بأنَّ ذكر الموضوع لا يفيد غير إثبات الحكم له، لإثباته له و انتفاء عن غيره، كما هو كذلك في مورد الألقاب، بل يكون نظير الوصف المعتمد، فيجري فيه مادلاً على مفهومه من خروج الكلام عن اللغوية، هذا كذلك في التقسيم الأول.

و أمّا في التقسيم الثاني، فلاريب: أنَّ الوصف المساوي و الأعمّ المطلق خارجان عن محل النزاع؛ إذ لا بد في انعقاد المفهوم من بقاء الموضوع الموصوف بعد انتفاء الوصف، و المفروض، أنه ينتفي الموصوف بالوصف المساوي أو الأعمّ المطلق بعد انتفاء وصفه، فينتفي الحكم هنا عقلاً و قهراً، و معه لا مجال للدلالة على المفهوم؛ و أمّا الوصف الأخص المطلق، فهو داخل في حريم النزاع قطعاً لوجود ملاك الدلالة على المفهوم فيه أبىته؛ و أمّا الوصف الأعمّ من وجه «كالسائمه في الغنم» فلو كان الإفراق من جانب الوصف، فهو داخل في النزاع بلا إشكال، كالغنم غير السائمة (المعلوفة) مقابل الغنم السائمة، بخلاف ما لو كان من جانب الموصوف، كالإبل غير السائمة مقابل الغنم السائمة؛ إذ انحفاظ الموصوف مما لا بد منه في انعقاد المفهوم، كما عرفته آنفاً.

ومنه ينقدح فساد ماحكي عن بعض الشافعية من أن: «الغنم السائمة زكاة» يدل على عدم الزكاة في: «الإبل المعلوفة» أيضاً، كما يدل على عدمها في الغنم المعلوفة.^(١)

وأما في التقسيم الثالث: فقد خرج الوصف الذاتي عن محل النزاع؛ لما ذكر من أنه يعتبر في المفهوم بقاء الموضوع بعد انتفاء الوصف، و الوصف الذاتي ليس كذلك؛ ضرورة، أن الموضوع والذات ينتفي رأساً بانتفاء الوصف الذاتي.

إذا عرفت تلك الأمور الثلاثة، فاعلم، أن الأقوال في المسألة ثلاثة :

الأول: ثبوت المفهوم للأوصاف وما يحكمها مطلقاً.

الثاني: نفي المفهوم عنها مطلقاً، كما ذهب إليه المشهور^(٢) وتبعهم مشايخنا العظام وأساطير الأصول، وهذا هو الحق.

الثالث: التفصيل بين ثبوت المفهوم لها من جهة دلالة تقييد الموضوع، أو المتعلق بالوصف على عدم ثبوت الحكم له على نحو الإطلاق ونفي المفهوم عنها من جهة عدم دلالة الوصف على انتفاء الحكم عن غيره، كما هو مختار بعض الأعاظم^(٣).

وكيف كان، فالمهم هو ذكر أدلة هذه الأقوال، فنقول :

أما القول الأول (ثبوت المفهوم للأوصاف مطلقاً) فقد استدلّ له بوجوهٍ منها: تبادر الإنتفاء عند الإنتفاء وهو المفهوم، من مثل الوصف، فيثبت وضعيته.

(١) راجع، المنخول للغزالى، ص ٢٢٢، ومطارات الأنوار: ص ١٨٢، س ٢٢ و ٢٣.

(٢) راجع، مقالات الأصول: ج ١، ص ١٤٢.

(٣) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٥، ص ١٣٣ و ١٣٤.

و فيه: أنه ادعاء محسن، كيف، ولو كان الأمر كذلك، لكان موارد استعمال الأوصاف بلا مفهوم - وهي كثيرة - من المجازات، وهذا مما لا يلتزم به أحد حتى من يدعى التبادر والوضع.

و منها: انصراف الوصف إلى الإنفاء عند الإنفاء.

و فيه: أن الإنصراف إنما يعتبر ويعتني به إذا نشأ من غلبة الاستعمال وكثريته، و المقام ليس كذلك؛ إذ استعمال الوصف في الإنفاء عند الإنفاء بنحو الغلبة والكثرة غير ثابت، كيف، وأن العرف يفهم في موارد كثيرة، فوائد أخرى من الأوصاف عدا الإنفاء عند الإنفاء، كما سنشير إليها عن قريب عند نقد وجه الثالث وهو اللغوية. نعم، يمكن دعوى كثرة الوجود أو الأكمالية في المقام، إلا أنه لا يجدي شيء

 منها في تحقق الإنصراف، على ما هو المقتضى في محله.

و منها: لزوم اللغوية، بتقرير: أن الوصف لو لم يدل على المفهوم والإنفاء عند الإنفاء، للزم كون المتكلّم الآتي به لاغياً، وهذا كماترى.

و فيه: أن هذا إنما يتم إذا كانت الفائدة في الوصف منحصرة بالمفهوم، مع أنه ليس كذلك، بل له فوائد أخرى، كالإعتناء والإهتمام الأكيد إلى خصوص محل الوصف، نظير: «إكرام العالم» ومن هنا قال عليه السلام: «من أكرم عالماً، فقد أكرمني»^(١) و كسبق حكم غير محل الوصف؛ فيذكر الآن خصوص حكم محل الوصف، و كاحتياج السائل إلى حكم خصوص محل الوصف، لكونه محل ابتلائه فقط، و كتعين الموضوع مثل: «أكرم هذا المجالس» إلى غير ذلك.

و منها: إشعار الوصف بالعلية المنحصرة - كما قالوا: إن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية - و من المعلوم: أن مقتضاه هو الارتفاع عند الارتفاع، وهو المفهوم. و فيه: أولاً: أنا لانسلم الإشعار؛ إذ يمكن دعوى أن الأوصاف من المعيتات و المقيدات للموضوع أو المتعلق، لأنها من قيود الحكم، كالشرط حتى يدور الحكم مدارها وجوداً و عدماً حدوثاً و بقاءً.

و ثانياً: لو سلم ذلك، ف مجرد الإشعار بالعلية لا يجدي لإثبات المفهوم، بل لا بد فيه من الدلالة على العلية؛ و ذلك، لأن الحجة إنما هي الظهور، لا الإشعار الذي هو مجرد الإدخال في الوهم.

و ثالثاً: لو سلمت الدلالة على العلية لما يكفي ذلك - أيضاً - في ثبوت المفهوم، بل اللازم هي الدلالة على العلية المنحصرة، و دون إثباتها خرط القناد.

و منها: كون الوصف احترازياً، كما هو الأصل في كلّ قيد، و لا ريب: أن مقتضاه هو الارتفاع عند الارتفاع، بخلاف ما إذا كان الوصف توضيعياً.

و فيه: أولاً: لانسلم الأصل المذكور، بل تذكر الأوصاف و القيود كثيراً ما، لجهات أخرى، كما يتناها آنفاً.

و ثانياً: لو سلمنا ذلك، فليس معنى الاحترازية هو انتفاء سند الحكم عن غير مورد الوصف و القيد كي تفید المفهوم، بل غاية الأمر: أنها توجب تضييق دائرة الموضوع، و قضية ذلك، ترتب الحكم على موضوع مقيد خاص، لا على طبيعته بلا قيد و خصوصية، من دون أن يدلّ على نفي الحكم عن غير ذلك الموضوع الخاص، فقولنا: «أكرم الرجل العالم» يدلّ على نفي وجوب إكرام الرجل المطلق، لأنفي وجوب

إكرام الطبيعي مع المخصوصية الأخرى غير العالم، كالعادل، أو الم ومن، أو الهاشمي أو غيرها من سائر العناوين.

ولقد أجاد المحقق الخراساني ^ت فيما أفاده في المقام، حيث قال في رد هذا الوجه، ما هذا لفظه: «لأن الاحترازية لا توجب إلا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية»^(١) وكذا المحقق الحائزري ^ت حيث قال: «ونظير ما ذكر، الإستدلال بقولهم: الأصل في القيود أن تكون احترازية، فإنه بعد تسلیم ظهور كل قيد في ذلك يوجب تضييق دائرة الموضوع، ولا يفيد انتفاء سند الحكم من غير مورد القيد، كما هو واضح»^(٢).

و منها: التمسك بأن أبي عبيدة فهم من قوله عليه السلام: «لي الواجب يحل عقوبته و عرضه»^(٣) أو من قوله عليه السلام: «مطل الغني ظلم»^(٤) لأن لي غير الواجب لا يحل عقوبته، ومطل غير الغني لا يكون ظلماً، وهذا يكشف عن دلالة القولين على المفهوم. والجواب عنه، كما عن الإمام الزاحل ^ت هو أنا لاننكر دلالة التقييد بالوصف على المفهوم أحياناً و بمعونة القرائن ولو كانت القرينة هو تناسب الحكم والموضوع كالمقام، بل إنما تنكرها بنفسه ومع الفممض عن دلالة القرائن، وعليه، فلا يكون فهم أبي عبيدة في خصوص المثال دليلاً على كون الوصف بطبعه ذات مفهوم. و منها: أن الوصف و القيد لو لم يدل على المفهوم، لم يكن لحمل المطلق على

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٢٣.

(٢) درر الفوائد: ج ١، ص ٢٠١ و ٢٠٢.

(٣) قد مررت الإشارة إلى رواية أبي عبيدة، فراجع.

(٤) قد مررت الإشارة إلى رواية أبي عبيدة، فراجع.

المقيّد وجده؛ إذ ليس لهذا الحمل نكتة إلا دلالة المقيّد بمعونة قيده على الخصار التكليف به و عدم ثبوته لغيره، وإلا فلا جهة أخرى موجبة لهذا الحمل أصلًا.

و فيه: أن وجه حمل المطلق على المقيّد ليس دلالة الوصف على المفهوم، كما نسب إلى الشيخ البهائي ^(١)، بل وجهه - كما عن شيخنا الأستاذ الأملي ^(٢) - هو إحراز وحدة المطلوب، على أنك قد عرفت آنفاً، أن مقتضى التقييد حينئذ ليس إلا تضييق دائرة موضوع الحكم، بمعنى: إثبات حكم لموضوع خاص مع السكوت عن غيره من موضوعات أخرى، وهذا المقدار لا يكون من باب المفهوم، لما سبق، من أن المفهوم عبارة عن نفي سُنْخ ذلك الحكم عن غير الموضوع الخاص، لا السكوت عنه.

هذه هي أدلة القائلين بفهم الوصف، وقد عرفت ما فيها من الضعف والخلل.
أما القول الثاني (نفي المفهوم عن الوصف) وهو الحق المختار تبعاً للمشهور، فقد استدلّ له بأمررين؛ أحدهما بقوله تعالى: «وربانيكم اللاتي في حجوركم» ^(٣).

بتقرير: أن الوصف (اللاتي في حجوركم) لو دلّ على المفهوم، للزم اختصاص حرمة الرّبيبة بما إذا كانت في الحجر، مع أن الثابت - بضرورة الفقه - هو حرمتها مطلقاً وإن لم تكن في الحجر.

و فيه: أوّلاً: أن عدم المفهوم في الآية مستند إلى الأدلة الخارجية الذاللة على حرمة الرّبيبة مطلقاً، كما أشار إليه المحقق المخراساني ^(٤) بقوله: «أن الإستعمال في غيره

(١) راجع، مطارات الأنوار: ص ٢٢١، س ٨.

(٢) تقريرات بحوثه ^ت القيمة بقلم الرّاقم، منتهى الأفكار: ص ٢٢٢.

(٣) سورة النساء (٤)، الآية ٢٣.

أحياناً مع القرينة مما لا ينكر، كما في الآية قطعاً»^(١).

و ثانياً: أنَّ الوصف هنا ورد مورد الغالب، و هذا خارج عن مورد الكلام ضرورة، أنَّ القيود الغالبية لا تتصدر من المتكلِّم لأجل الإحتراز عن غيره حتى تدلُّ على المفهوم، بل إنَّها هي صادرة منه لأجل التوضيح والتفسير، و لا كلام في عدم دلالة مثل هذا على المفهوم حتى عند القائل به.

ثانيهما بما ذكره شيخنا الأستاذ الأعملي رحمه الله و لقد أحسن وأجاد فيه، حيث قال: «إنه لابد في انعقاد المفهوم و أخذه من أمرين يكونان ركنين و عمودين له؛ الأول: كون الموضوع و ما علق عليه الحكم علة منحصرة له؛ الثاني: كون الحكم سنخاً.



أما الأول، فيمكن إحرازه بمعرفة مقدرات الحكمة، فيقال: إنَّ الموضوع بما له من الشُّؤون، كالوصاف و النَّعوت، علةٌ تامةٌ مستقلة للحكم على ما قرر و بين في الشرط من الإطلاق الواوي والإطلاق الأفني.

أما الثاني (كون الحكم سنخاً)، فلا يمكن إحرازه في المقام؛ إذ استظهار ذلك متوقف على اشتغال القضية على قيد زائد على أركان الكلام و ما يترتب عليه الفائدة، كالمجملة الشرطية المشتملة على الشرط الذي لا يكون محمولاً، و لا موضوعاً، و لا من شؤون الموضوع و نعوته، بل يكون من قيود الحكم و من المحيطيات التعليلية له؛ ولذا يكون المحمول و الحكم في الشرط سنخاً ينتفي باتفاق الشرط؛ بناءً على القول بالمفهوم له، و من الواضح: أنَّ الوصف لا يكون زائداً على أركان الكلام و ما يترتب عليه

الفائدة، بل هو من شؤون أحد ركني الكلام وهو الموضوع، فحيث لا يكون المعمول سخاً في الوصف، بل يكون حصة فنتني تلك الحصة فقط باتفاق الموضوع الموصوف لا السُّنْخ، فقولنا: «أكرم الرجل العالم» لا يدل على أنَّ كلَّ الإكرام، للرجل العالم بحيث لا إكرام للرجل المثقِّي أو العادل - مثلاً - بل هو ساكت عن ذلك.^(١)

أما القول الثالث (ثبوت المفهوم للأوصاف من جهة، ونفيه عنها من جهة أخرى)، فحاصله يرجع إلى أمرين :

الأول: دلالة تقيد الموضوع أو المتعلق بالوصف، على عدم ثبوت الحكم له على نحو الإطلاق، فيثبت المفهوم له بهذا المعنى.

الثاني: عدم دلالته على اتفاء الحكم عن غيره، فينفي المفهوم عنه بهذا المعنى.

أما الأول: فوجبه أنَّ ظاهر القيد يقتضي الإحتراز والدخل في موضوع الحكم أو متعلقه، إلا أنَّ تقوية على عدم الدخل، ومن الواضح: أنَّ معنى الإحتراز هو عدم ثبوت الحكم له، إلا مقيداً بالوصف والقيد ولو لفظ لكان القيد لغواً.

أما الثاني: فوجبه بأنه لا تتفق بين قولنا: «أكرم رجلاً عالماً» وقولنا: «أكرم رجلاً عادلاً» - مثلاً - بنظر العرف أصلاً، مع أنه لو دلت الجملة الأولى على المفهوم، بمعنى: نفي الحكم عن حصص أخرى للزم التنافي بينها لامحالته.

هذا، ولكن يمكن الجواب عن الأول بما مرَّ آنفاً، من عدم المحصر الغرض في الوصف والقيد، بالإحتراز حتى يلزم اللغوَّة عند عدمه، بل للووصف أغراض آخر، وقد أشرنا إليها في مقام رد الوجه الثالث، فراجع.

(١) تقريرات بحوثه في القيمة بقلم الراتب.

أضف إلى ذلك، أنه لو سُلِّمَ الإنحصار في الإحتراز، فهو وإن كان مفيداً للمفهوم، يعني: عدم ثبوت الحكم للموضوع، أو المتعلق على نحو الإطلاق، إلا أن مثل هذا المفهوم مصباً للنزاع، بل النزاع إنما هو في المفهوم، يعني: دلالة الوصف و القيد على انتفاء الحكم عن حচص أخرى.

و من المعلوم: أن انتفاء الحكم عن الموضوع العاري عن قيد، كالعلم - مثلاً - و عدم ثبوته له على نحو الإطلاق، لا يستلزم انتفائه عنه و عدم ثبوته له مطلقاً ولو كان مع قيد آخر، كالعدل، مثلاً.

وبالجملة: فما يفيده الإنحصار في الإحتراز من المفهوم بالمعنى المذكور ليس مصب الدّعوى، و ما هو مصب الدّعوى  وهو المفهوم بمعنى آخر، فلا يفيده الإنحصار في الإحتراز، كما هو واضح.

هذا قام الكلام في النحو الثاني من المفاهيم التي وقع فيها الاختلاف و هو مفهوم الوصف.

﴿مفهوم الغاية﴾

النحو الثالث: مفهوم الغاية.

يقع الكلام هنا في مقامين :

الأول: في ثبوت المفهوم للغاية و عدمه.

الثاني: في أنّ الغاية داخلة في المغنى، أم لا؟

أما الأول: فالحقّ، أنّ الغاية إن كانت للحكم، كقوله عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ نَظِيفٌ

حتى تعلم أنه قدر»^(١) تكون ذات مفهوم عرفاً؛ حيث إنّ معنى الجملة المذكورة، أن كلّ مشكوك الطهارة و النجاسة ظاهر إلى زمن العلم بالقدارة و هو زمن ارتفاع الشك، فترتفع الطهارة حينئذٍ قهراً، فلا طهارة بعد الغاية و حصول العلم.

و أمّا إن كانت للموضوع، كقوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»^(٢) أو للمرتبط، كقوله تعالى: «و أتموا الصيام إلى الليل»^(٣) فلا مفهوم لها إلا إذا كانت هناك قرينة؛ إذ التقييد بالغاية حينئذٍ، كالتجييد بالوصف، فكما أنّ تقييد الموضوع أو المتعلق بالوصف لا يدلّ على المفهوم - كما عرفت - كذلك تقييدها بالغاية. أمّا المقام الثاني: فالحق عدم كون الغاية داخلة في المفهوم، كما هو ظاهر، إلا إذا كانت هناك قرينة، كقولنا: «قرأت القرآن أو حفظته من أوله إلى آخره».

مَنْ تَحْتَهُ تَكْبِيرٌ وَرَسْدٌ ﴿مفهوم الإستثناء﴾

النحو الرابع: مفهوم الإستثناء.

لاريب: أنّ الكلمة: «إلا» بمعنى: الصفة و الوصف خارجة عن حريم البحث هنا و يكون حالها حال سائر النعم و الأوصاف الراجعة إلى الموضوع الموصوف بل إفاده إنتفاء ستخ الحكم عن غير موردها على ما حقّق في مبحث الوصف. و أمّا إذا كانت، بمعنى: الإستثناء، فلا كلام في أنّ الإستثناء من النفي، يدلّ على

(١) وسائل الشيعة: ج ٢، كتاب الطهارة، الباب ٣٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٤، ص ١٠٥٤.

(٢) سورة المائدة (٥): الآية ٦.

(٣) سورة البقرة (٢): الآية ١٨٧.

الإثبات، وكذلك العكس؛ بمعنى: أنه يفيد الحصر، إلا أنه لا يكون من باب المفهوم، بل يكون من باب المنطوق، فقولنا: «إلا زيداً» في «أكرم القوم إلا زيداً» معناه: «لاتكرم زيداً» فهنا جملتان متخالفتان من حيث الموضوع، كتخالفهما من حيث الإيجاب والسلب، لأنّ لها موضوعاً واحداً منحفظاً، كما يكون ذلك في باب المنطوق والمفهوم. ويدلّ على ما قلنا: هو الارتباك العربي والتّبادر، كما لا يخفى.

ثُمَّ إنَّ هذا البحث ليس له ثمرة فقهية من جهة عدم كون المنطوق والمفهوم موضوعين للأحكام، كما لاثرة عملية أصولية له - أيضاً - من جهة أنَّ الملاك هنا هو الظهور منطوقاً كان أو مفهوماً، بمعنى: أنَّ الظاهر هي الحجّة و عند دوران الأمر بين الظاهر والأظهر، فالمتبّع هو الأظهر ولو كان مفهوماً، كما أشار إلى ذلك - أيضاً -

الحقّ الخراساني فتاوى مركز تحقيق تراث العلامة السيد

فتححصل: أنه لا خلاف ولا إشكال في أنَّ كلمة: «إلا» بمعنى: الإستثناء، يسفيه الحصر.

نعم، خالف ذلك أبوحنيفه مستدلاً بقوله عليه السلام: «لا صلة إلا بظهور»^(١) و «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢).

بتقرير: أنَّ كلمة: «إلا» - في الجملتين المذكورتين - لو دلت على الحصر لزم أن تكون الصّلة مع الظهور وحده أو مع الفاتحة وحدها - منفكة عن الأجزاء

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١، كتاب الطهارة، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١، ص ٢٢٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٤، كتاب الصّلة، الباب ١، الحديث ٥، ص ١٥٨.

والشرائط الآخر - صلاةً تامةً منطبقاً عليها عنوان: «معراج المؤمن» و «تنهى عن الفحشاء والمنكر» وهذا كماترى.

وكذا لزم أن لا يكون الفاقد للظهور أو الفاتحة، صلاة مطلقاً ولو كان واحداً لغيرها من سائر الأجزاء والشرائط بالأسر.

وأنت ترى، أنَّ كلاً اللازمين باطل ولا يمكن الإلتزام بها.

و فيه: أنَّ الروايتين لا تدلان إلا على جزئية الفاتحة أو شرطية الطهارة للصلاة، و مقتضى ذلك انتفاء الكل بانتفاء جزئه أو المشروط بانتفاء شرطه، لأنَّهما تدلان على أنَّ الصلاة تتحقق بها مطلقاً ولو كانت منفكة عن جميع الشرائط والأجزاء، و إلا لكان المعنى: أنَّ الصلاة هو الظهور، أو هي الفاتحة، وهذا مما لا يلتزم به أحد حتى القائل المذكور، كثما هو واضح.

ثم إنَّه يستدلُّ لإثبات المحصر في الكلمة: «إلا» بقبول رسول الله ﷺ إسلام من قال كلمة التوحيد (لَا إِلَهَ إِلَّا الله).

تقرير الإستدلال: هو أنَّ هذه الكلمة إنما تفيد نفي الوجود عن إله آخر غير الله سبحانه و تعالى وإثبات الوجود له تعالى فقط، وهذا معنى الإنحصار. ولكن أورد عليه بأنَّ الكلمة: «لا» في الجملة المذكورة تحتاج إلى تقدير خبر، وهو يدور بين كلمتي: «ممكن» و «موجود» و ليس شيء منها مفيدة للحصر وأما الكلمة «ممكن»، فلأنَّه تدلُّ على إمكانه تعالى فقط، لا على وجوده فضلاً عن وجوبه، وأما الكلمة: «موجود» فهي وإن دلت على وجوده تعالى، لكنَّها لا تدلُّ على المحصر و عدم إمكان إله آخر، وهو واضح.

وقد أجاب عنه المحقق الخراساني ت بقوله: «إن المراد من «الإله» هو «واجب الوجود» و المخبر المقدر هو «موجود» و نفي ثبوته و وجوده في الخارج و إثبات فرد منه فيه و هو الله تعالى، يدل بالملازمة البيتية على امتناع تحققه في ضمن غيره تبارك و تعالى؛ ضرورة، أنه لولم يكن ممتنعاً لوجود، لكونه من أفراد الواجب».^(١)

وفيه: أولاً: أن «الإله» - من الله يأله - يكون بمعنى: المعبد، لا الواجب، كما يشهد له قوله تعالى: «أرأيت من اتخذ آله هواه»^(٢) و قوله تعالى: «قالوا يا موسى إجعل لنا آها كآله»^(٣) و قوله تعالى: «ما علمنا لكم من الله غيري»^(٤).

وثانياً: أنه لاحاجة إلى تقدير شيء؛ وذلك، لأن المشركين ليس شركهم في ذات الباري تعالى أو فعله تعالى، بل إنما هو في العبادة فقط، كما يستفاد ذلك من قوله تعالى: «و لئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولنَّ الله»^(٥) و قوله تعالى: «مانعبدهم إلَّا يقربُونا إلى الله زلف»^(٦).

وعليه، فالجواب الصحيح عن الإيراد هو أن يقال: بأن الكلمة: «إلا» تكون وصفية تفيد معنى: «غير» لا استثنائية كي تدل على النفي والإثبات، فيصير المعنى إذاً

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٢٧ و ٣٢٨.

(٢) سورة الفرقان (٢٥)، الآية ٤٣.

(٣) سورة الاعراف (٧)، الآية ١٣٨.

(٤) سورة القصص (٢٨)، الآية ٢٨.

(٥) سورة لقمان (٣١)، الآية ٢٥.

(٦) سورة الزمر (٣٩)، الآية ٣.

هو «انتقى المعبود غير الله» و هذا لا يحتاج إلى تقدير خبر، كما لا يخفي.

وبعبارة أخرى: أنَّ كلمة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لم تجئ للنفي والإثبات حتى تكون في حكم جملتين: أحدهما، السالبة؛ والآخر، الموجبة، بل تكون جملة واحدة نافية للشرك في العبادة مطلقاً، سواء كان من قبيل شرك المشركين و عبادة الأصنام أو شرك النصارى واليهود والمجوس.

﴿مفهوم اللقب و العدد﴾

بقي في المقام حكم مفهوم اللقب و العدد.

أما اللقب، فليس معناه: ما يشعر بالمدح أو الذم - مقابل الاسم و الكنية - كما هو المصطلح عند النحاة، بل معناه: هو المطلق من الأسماء و الألقاب و الكني.

و الحق عدم دلالته على المفهوم، كما عن المحقق الخراساني ^(١) و دليله واضح، كيف، و أنه لا ينبغي أن يتغوه بأنَّ قولنا: «زيد عالم» يدل على انتفاء سinx العلم عن غير زيد، بحيث يكُون «زيد» في ذلك القول و نحوه، علة منحصرة أو موضوعاً منحصراً للعلم، بل غاية ما يستفاد من جملة «زيد عالم» هو أن يكُون «زيد» موضوعاً خاصاً، كسائر الموضوعات الخاصة، التي ليس لها إلا إثبات شيء و حكم، و من المعلوم: أنَّ إثباته لموضوع، كما لا يدل على عدم ثبوت أشياء و أحكام آخر لذلك الموضوع، كذلك لا يدل على انتفاء سinx ذلك الشيء و الحكم عن موضوعات أخرى.

وبالجملة: لا يدلّ قولنا: «زيد عالم» على عدم عالمية غيره من «عمرو وبكر» وغيرهما، كما لا يدلّ على عدم عادلية «زيد» أو عدم كاتبيته ونحوهما، وهذا العمري واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

وقد خالف ذلك جماعة^(١)، فقالوا: بدلالة اللقب على المفهوم، مستدلين له بأمررين :

أحدهما: أنه لو لم يدلّ على المفهوم، للزم اللغوّة والخلو عن الفائدة.
ثانيهما: أنَّ الجملة المشتملة على اللقب في مثل قول القائل - في جواب من نسب إليه وإلى أخته الزنا - : «لا أنا بزنا ولا أختي بزانية» تدلّ على القدر والرمي للناسب وأخته بالزنا؛ ولذا أوجبوا على هذا القائل حدَ القدر، وليس هذا إلا لأجل دلالة اللقب على المفهوم. مركز تحقيق تراث الأئمة والمرجعية

ولكن يمكن الجواب عنها بما أفاده الشيخ الأنصاري رحمه الله من قوله: «و في كلِّها ما لا يخفى؛ إذ في الأول عدم انحصر الفائدة في المفهوم، وفي الثاني، أنَّ دلالته تكون بقرينة المقام»^(٢). هذا في اللقب.

أما العدد، فالكلام فيه يقع تارةً من ناحية التقيّدة والأقل، وأخرى من ناحية الزيادة والأكثر.

أما التقيّدة، فهي وإن كانت موجبة للقدر وعدم الإجزاء فيها إذا جعل العدد المخاص موضعًا لحكم، نظير ماورد في كفارة الخصال «صم ستين يوماً أو «أطعماً

(١) راجع، مطارات الأنوار: ص ١٩٠ و ١٩١.

(٢) مطارات الأنوار: ص ١٩١.

ستين مسکيناً» حيث إنّه دلّ على عدم الإجزاء إذا صام خمسين يوماً، أو أطعمن خمسين مسکيناً، إلا أنّه ليس وجّه هذا القدر هو دلالة العدد على المفهوم، بمعنى: انتفاء سنخ الحكم عهادونه المنتقض عنـه، بل هو ساكت بالنسبة إليه رأساً، من حيث الوجوب و عدمه، وإنّا وجّهه هو عدم انطباق المأمور به على المأْتَى به، وهذا هو مقتضى المنطق الذي جعل الموضوع فيه عدداً خاصاً.

أما الزّيادة، فيختلف حكمها باختلاف الموارد.

توضيحة: أن التّقييد بعدد خاص على أنحاء ثلاثة :

الأول: أن يكون تحديداً بالنظر إلى طرف النّقيصة والأقل فقط، بحيث لا تقدح الزّيادة، كالعشرة في تتحقق الإقامة، وكالثلاثة في ترتيب أحكام الحيض، فإن العدد في أمثال هذه الموارد يكون مأخوذاً «بشرط لا» بالنسبة إلى جانب الأقل، دون الأكثر؛ ولذا لوجاوز عن العشرة لما يضر بتحقق الإقامة، وكذا لوجاوز عن الثلاثة، فيترتب أحكام الحيض حينئذ، إلا إذا بلغ إلى العشرة، فلا يترتب حينئذ أحكامه زائداً عليها؛ و ذلك، لما دلّ الدليل على تحديد جانب أكثر الحيض بعشرة أيام.

الثاني: أن يكون تحديداً بالنظر إلى طرف الزّيادة والأكثر فقط، بلا كون الأقل قادحاً، كالعشرة في تحديد أكثر الحيض، فإن العدد في مثله يكون مأخوذاً «بشرط لا» بالنسبة إلى خصوص جانب الأكثر؛ ولذا لا إشكال في ترتيب أحكام الحيض على الأقل منها، كتسعة أيام و دونها، إلا إذا بلغ إلى ثلاثة، فلا يترتب حينئذ أحكامه على الأقل منها، لأجل الدليل الثابت في محله.

الثالث: أن يكون تحديداً بالنظر إلى كلا طرفي النّقيصة والزيادة، كالسبعين في

الأشواط، فلاريب، أنَّ العدد في مثل هذا المورد يكون مأخوذاً على نحو «بشرط لا» بالنسبة إلى طرف الأقلِ والأكثر، فلا يجوز الزيادة ولا النقيصة، وكذا عدد الثلاث في تسبيحات العصمة الكبرى الصديقة الشهيدة «روحى فداتها» فإنه - بناءً على القول بوجوبه - مأخذ فيها على نحو «بشرط لا» في جانبي الأقلِ والأكثر فلا تجزى الزيادة ولا النقيصة فيها.

و بالجملة؛ فالمتبع في أمثال المقام هي الأدلة، فقد تدلّ على عدم جواز الأقلِ، وقد تدلّ على عدم جواز الأكثر، وقد تدلّ على عدم جواز كلِّ منها، كما عرفت آنفاً.

هذا تمام الكلام في المسألة الثالثة (المفاهيم).



مركز تحقیقات تکمیلی قرآن و حدیث



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْعَامُ وَالخَاصُّ

- * الجهة الأولى: الفرق بين العام و المطلق
- * الجهة الثانية: عدم احتياج العام إلى مقدمات الحكمة
- * الجهة الثالثة: تقسيم العام
- * الجهة الرابعة: ألفاظ العموم
- * الفصل الأول: حجية العام المخصوص في الباقي
- * الفصل الثاني: العمل بالعام قبل الفحص
- * الفصل الثالث: الخطابات الشفاهية
- * الفصل الرابع: تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض
- * الفصل الخامس: تخصيص العام بالمفهوم المخالف
- * الفصل السادس: الإستثناء المتعقب للجمل
- * الفصل السابع: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد
- * الفصل الثامن: دوران الأمر بين التخصيص والنسخ
- * النسخ
- * البداء



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

﴿المسألة الرابعة: العام والخاص﴾

هنا جهات أربعة لا بد من تقديمها قبل الورود في مبحث العام والخاص:

الجهة الأولى: أنّ القوم قد خلطوا بين باب العموم والإطلاق؛ ولذا قد قسموا العموم إلى وضعٍ وإطلاقٍ، مع أنَّ الفرق بين البابين أمر واضح، وقد أشار الإمام الرَّاحل رحمه الله إلى وجاه الفرق بينهما ببيان أوفى، فقال ماحاصله^(١): أنَّ الإطلاق إنما يفيد كون الطبيعة بنفسها تمام الموضع للحكم من دون إفاده للكثرة و العموم كي يسمى عموماً إطلاقياً، قبالي العموم الوضعي المستفاد من مثل لفظ: «كل» و «جميع» و «الألف و اللام» و ~~نحوهما~~، وأمّا العموم فهو يتقوّم أولاً بنفس الطبيعة، و ثانياً بما يدلّ على العموم والشمول، كلفظ: «كل» و ~~نحوه~~، ففي مثل «كل إنسان ناطق يدلّ لفظ: «إنسان» و هو من أسماء الأجناس على نفس الطبيعة و صرفها بلا حكاية على شيء آخر من الأفراد و الكثرة، و يدلّ لفظ: «كل» على كثرة الطبيعة الإنسانية.

فالطبيعة إلا بشرطية مستفادة من دالٌّ و هو متعلق لفظ: «كل» و الكثرة و العموم مطلقاً - استغراقياً كان أو مجموعياً أو بدلياً - مستفاد من دالٌّ آخر و هو لفظ: «كل» و ~~نحوه~~ فيكون المقام من باب لتعدد الدال و المدلول.

و إن شئت، فقل: إنَّ حال الوضع في المطلقات هو حاله في أسماء الأجناس، فكما أنَّ الوضع هناك انحدر على نفس الطبيعة المهملة العارية عن كل قيد حتى قيد

(١) راجع، تهذيب الأصول: ج ٢، ص ١.

الإهمال، كذلك الوضع هنا، فإنه يرد على نفس الطبيعة المفروضة و يتعلق بها في موقف الإطلاق بلا أية دلالة على العموم والكثرة حتى يسمى إطلاقياً، وهذا بخلاف العموم، فإنه يفيد الكثرة وكيفيتها - من استغراق وغيره - قطعاً، وعليه، فتعريف العام بأنه ماداً على شمول مفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه، كما عن المحقق الخراساني ^(١) وتلميذه الأكبر المحقق النائيني ^(٢) غير خال عن المساحة؛ ضرورة، أن لفظ «كل» في المثال لا تدل على شمول «الإنسان» لجميع أفراده بل «الإنسان» إنما استعمل في معناه فقط، وهي الطبيعة نفسها، والكثرة دلت عليها كلمة أخرى وهو «الكل»؛ والصحيح أن يعرف العام بأنه: ما دلّ و حكى عن تمام مصاديق متعلقة بما يصح أن ينطبق عليه.

و من هنا يظهر، أن تقسيم العام إلى العام المقابل للخاص - وهو الذي يبحث عنه في باب العام والخاص - وإلى المطلق المقابل للمقييد - وهو الذي يبحث عنه في باب المطلق والمقييد - بدعوى، أن العموم، كما يستفاد من الدليل اللغظي، نظير لفظ: «كل» كذلك يستفاد من مقدمات الحكمة ^(٣)، مما لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ عرفت آنفاً، أنه لا جامع قريباً بين البابين، كيف، وأن موضوع الحكم في العام هي أفراد الطبيعة ومصاديقها، وفي المطلق هو نفس الطبيعة بصرافتها وإطلاقها من دون قيد، ومن هنا نقول: إن الإطلاق هو رفض القيود لاضم القيود.

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٣٢.

(٢) فوائد الأصول: ج ٢، ص ٥١١.

(٣) راجع، فوائد الأصول: ج ٢، ص ٥١١؛ و درر الفوائد: ج ١، ص ٢١٠.

ولقد أحسن وأجاد الإمام الراحل تبرئ في المقام، حيث قال: «وإن شئت، فاستوضح الفرق بين العام والمطلق من قوله سبحانه **﴿أوفوا بالعهود﴾**^(١) و قوله **﴿عَزَّوْجَلٌ﴾** **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾**^(٢) فإن مفاد الأول هو التصریح بوجوب الوفاء بكل مصداق من العقد و...، و مفاد الثاني بناءً على الإطلاق و تمامية المقدمات إثبات النفوذ والحلية لنفس طبيعة البيع من غير أن يكون للموضوع كثرة...».^(٣)

الجهة الثانية: إنَّ المحقق الخراساني تبرئ قد ذهب إلى توقف استظهار العموم من ألفاظه على إجراء مقدمات الحكمة، ولو لواه، لا يستفاد منها العموم، بتقرير: أنَّ أدلة العموم تابعة لمتعلقاتها، فمع إطلاق المتعلق يدلُّ على قام الأفراد، و مع إهماله أو تقييده، فلا تدلُّ عليه، وهكذا النكارة في سياق التَّنْفِي أو التَّهْيِي، فتفيد العموم إذا أخذت مرسلةً لامبهمة قابلة للتقييد، وإلاً فسلبيتها لا يقتضي إلاً استيعاب السلب لما أريد منها يقيناً، لاستيعاب ما يصلح انطباقها عليه من أفرادها.^(٤)

و فيه: أنك عرفت، أنَّ متعلق أدات العموم إنما يدلُّ على نفس الطبيعة و صرفها، وأنَّ أدات العموم يدلُّ على الكثرة واستيعاب ما يصلح انطباق المتعلق من أفراده، وإذاً فلا حاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة.

و قد تفطن المحقق الخراساني تبرئ لهذا - أيضاً - فقال تبرئ: **«اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ فِي دِلَالِهِمَا (التَّهْيِي وَ التَّنْفِي) عَلَى الإِسْتِعْبَادِ كَفَائِيَّةٍ وَ دَلَالَةٍ، عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَتَعْلَقِ هُوَ**

(١) سورة المائدة (٥): الآية ١.

(٢) سورة البقرة (٢): الآية ٢٧٥.

(٣) تهذيب الأصول: ج ٢، ص ٤.

(٤) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٧٥ و ٢٧٦.

المطلق، كما ربما يدعى ذلك في مثل كلّ رجل، وأنّ مثل لفظة: «كلّ» يدلّ على استيعاب جميع أفراد الرّجل من غير حاجة إلى ملاحظة إطلاق مدخله و قرينة الحكمة، بل يكفي إرادة ما هو معناه من الطبيعة المهملة ولا بشرط في دلائله على الإستيعاب»^(١).

وقال -أيضاً- في مبحث العام والخاص، ما هذا الفظ: «نعم، لا يبعد أن يكون (الفظ كلّ) ظاهراً عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها»^(٢).

و حاصل كلامه ~~فإن~~ هو أنّ نفس الكلمة: «كلّ» -مثلاً- في قولنا: «أكرم كلّ رجل» تدلّ على الإستيعاب و سراية الحكم إلى جميع من ينطبق عليه الرّجل من العالم و الجاهل و العادل و الفاسق وغيرها من المخصوصيات الآخر، فتدلّ بوضعها على عدمأخذ أيّة خصوصية في متعلقها، فلا حاجة إلى مقدمات الحكمة و غيرها.

و بما يشهد على ما قلناه: ما عند العرف من الفرق بين البابين، حيث إنّهم يتوقفون في باب الإطلاقات من جهة أنّ المتكلّم، هل كان في مقام البيان، أم لا؟ بخلاف باب العمومات، فلا يتوقفون هناك من تلك الجهة، بل يحملونها على العموم والإستيعاب، كما هو واضح.

الجهة الثالثة: أنّ العموم ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

أحدها: الإستغرافي، و اللّفظ المفيد له هو «كلّ» و نحوه.

ثانيها: المجموعي، و اللّفظ المفيد له هو «مجموع» و نحوه.

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٧٦.

(٢) كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٢٤.

ثالثها: البدلي، و اللّفظ المفید له هو «أي» سواء كان استفهامياً، كما في قوله تعالى «أيكم يأتيني بعرشها»^(١) أو غيره، كقوله تعالى «أيا ماتدعوا فله الأسماء الحسنى»^(٢) و يظهر من هذا التقسيم، أنَّ العام يفترق عن الإطلاق، فإنه لا ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة؛ إذ لا يمكن إثبات واحد منها بمقدّمات الحكمة.

توضيح الفرق: أنَّ العام قد يعمّ مصاديق المتعلق وأفراده بأسرها عرضاً، لا واحداً منها فقط على نحو البدليّة، ولا «الكلُّ» و «المجموع» بما هو مجموع و بنعت الإجتماع، فيسمى عاماً استغرaciتاً، يكون لكلَّ واحدٍ واحدٌ من الأفراد امثالي و عصيان علىحدة، و نتيجته، تحقق الامثالات و العصيانات بعدد أفراد المتعلق.

و قد يعمّ أفراد المتعلق بأسرها عرضاً، لكن لا على وجه العرضية، بل بنعت الوحدة و وصف الإجتماع، بحيث تصير الأفراد كالأجزاء، فيسمى عاماً مجموعياً يكون للمجموع امثال و عصيان، و نتيجته، تتحقق امثال واحد عند إتيان المجموع، و تتحقق عصيان واحد عند تركه.

و قد يعمّ الجميع على نحو البدليّة، بمعنى: أنه يشمل الواحد لا بعينه، فيسمى عاماً بدلياً، يكون هنا - أيضاً - امثال و عصيان واحد، كـالعام المجموعي، إلا أنَّ الامثال يتحقق بـإتيان واحد فقط، و العصيان يتحقق بـترك الجميع وكلَّ واحد، بخلاف العام المجموعي، فإنَّ الامثال هناك يتحقق بـإتيان المجموع، و العصيان يتحقق بـتركه. هذا في العام.

(١) سورة النمل (٢٧): الآية ٣٨.

(٢) سورة الإسراء (١٧): الآية ١١٠.

أما المطلق فقد عرفت في الجهة الأولى، أنَّ حقيقة الإطلاق ليست إلَّا وقوع نفس الشيء، كالطبيعة، موضوعاً للحكم بلا قيد و من دون تعرُّض للكثرة، فضلاً عن كيفيتها من استغراق و نحوه.

و إن شئت فقل: إنَّ الإطلاق ليس إلَّا رفض القيد لاجماعها، و لا يحرز به إلَّا أنَّ المراد هو نفس الموضوع له، وقد أشرنا إلى أنَّ الموضوع له لأسوء الأجناس هي نفس الجنس و صرف الطبيعة المجردة عن كلّ قيد حتى هذا القيد.

أو فقل: إنَّ نتيجة الإطلاق ليست إلَّا تطابق الإرادة و الوضع، فأراد المتكلِّم المستعمل عين ما عيشه الواقع بعنوان الموضوع له و هي نفس الطبيعة و صرف الجنس بلا أي قيد و أيَّة خصوصية، و حينئذٍ ليس في وسع الإطلاق إثبات العموم وكيفيته من الاستغراق و قسيمة.

و عليه: فا عن الحق الخراساني ^{توفي}^(١) من أنَّ قضية مقدمات الحكمة مختلفة، ففي بعض المقامات تفید عموماً استغراقياً، وفي بعضها بدلية، وفي الآخر بمجموعياً، لم أقدر إلى الآن على تحصيله؛ كيف، و أنَّ مقدمات الحكمة إنما تفید تطابق الإرادة و الوضع، أو تطابق ما وقع تحت حيطة الحكم و الموضوع له، وهذا أمر واحد في جميع الموارد، لا يختلف بحسب اختلاف المقامات، إنما الاختلاف في حكم العقل والعقلاء، حيث إنَّه يختلف باختلاف المسائل و الموارد.

و لا يخفى عليك: أنه أجنبٌ عن باب الألفاظ و مسألة العموم والإطلاق.

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٩٥ إلى ٢٩٧.

تذنيب :

يظهر من المحقق الخراساني أنّ منشأ انتقسام العموم إلى الأقسام الثلاثة المتقدمة هو اختلاف كيفية تعلق الأحكام بالعام، ولو لا ذلك، فليس في البين انتقسام؛ إذ العموم في الجميع، بمعنى: واحد وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه. ولكنّه محلّ تأمل؛ إذ لاشبهة في أنّ الموضوع كان في رتبة متقدمة على الحكم وبنزلة العلة له، كما لاشبهة في أنّ الحكم تابع للموضوع ومتقوّم به، بمعنى: أنه لابد أولاً من تحقق الموضوع وتقزّره في أصل وجوده وفي كيفية حصوله من الإطلاق والتقييد أو العموم والخصوص، أو كيـفـيـةـ العمـومـ منـ الإـسـتـغـرـاقـ وـ غـيـرـهـ، ثمّ ترتّب الحكم عليه وتعلقه به ثانياً.

وبعبارة أخرى: أنه لامناص من أن يتعين الموضوع بجميع جهاته وشؤونه ثبوتاً، ومن أن يتعين كذلك بما يدلّ عليه ويحكي عنه إثباتاً، ثمّ يتصور الحكم عليه في القضية المعولة وينشاً الحكم عليه في القضية الملفوظة، فالموضوع متقدم على الحكم في الوجود وطوره.

و عليه: فلا يمكن أن يجيء كيـفـيـةـ عمـومـ المـوـضـوـعـ، كـأـصـلـ عـمـومـهـ وـ وجـودـهـ من قبل حكمه.

و يشهد له: أنه لو كان كذلك، لكان اللازم في المعاورة العرفية والخطابات العقلانية لحاظ الحكم أولاً، ثمّ لحاظ تعلق الحكم بالعام ثانياً، ثمّ لحاظ كيـفـيـةـ تعلـقـ الحـكـمـ وـ تـحـصـيلـهاـ بـعـونـةـ الـقـرـآنـ ثـالـثـاـ، ثمّ استكشاف كيـفـيـةـ عمـومـ المـوـضـوـعـ وـ العـامـ منـ

الإستغراق و غيره رابعاً، مع أنه ليس كذلك، ألا ترى، أنهم يفهمون من أدوات العموم، أصل العموم وكيفيته، من دون لحاظ الحكم و بلا انتظار و طلب قرائن دالة على كيفية تعلقه بالموضوع العام.

و كذلك يشهد له: أن لكل واحد من الأقسام الثلاثة، لفظاً و دالاً خاصاً غير ما للآخر، كلفظة: «كل» و «جميع» في الإستغراق، و لفظة: «مجموع» في المجموعي و لفظة: «أي» في البدلي، و أنت ترى، أن هذه الألفاظ تدلّ على العموم وكيفيته، دالة تصورية ناشئة من الوضع، سواء كان هناك حكم، أو لا، و أمّا إرادة كل واحد منها، فيستكشف من أصالة تطابق الجدة والإستعمال، كما هو واضح.

الجهة الرابعة: أنه لا ريب ولا كلام في أن لفظة: «كل» و «جميع» و «مجموع» و «أي» بما وضعت للعموم ~~و يعده من الفاظه~~، كما أشرنا إليه آنفاً، إنما الكلام في أن النكرة في سياق النهي أو النفي، وكذا اسم الجنس، هل هما من الفاظ العموم، أو لا؟ وجهاً، بل قولان، و الحق هو الثاني؛ و ذلك، لأن اسم الجنس، كما أشرنا سابقاً، إنما وضعت بيازاء نفس الطبيعة و صرف الجنس بلا قيد، من دون دلالة له على العموم و الكثرة، و لا على المخصوص و الوحدة، و أمّا النكرة و هي تدلّ على الطبيعة بقيد الوحدة بمعونة التثنين.

و من المعلوم: أن الفاظ النهي أو النفي إنما وضعت لنفي المتعلق، أو النهي و الزجر عنه بلا دلالة لها على الكثرة و العموم، وقد عرفت في محله، أنه لا وضع للمركب بجملته، مضافاً إلى وضعه بمواذه و هيئاته.

و عليه: فن أين جاء الوضع للعموم في النكرة المفروضة؟ بل لا فرق بين

النَّكْرَةُ الْوَاقِعَةُ تَلُوهُمَا، وَبَيْنَ الْوَاقِعَةِ فِي تَلُوِ الإِثْبَاتِ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّلَالَةِ الوضِعِيَّةِ، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَهَا مِنْ نَاحِيَةِ احْتِياجِهَا إِلَى مَقْدِمَاتِ الْحَكْمَةِ.

غَايَةُ الْأَمْرِ: يَخْتَلِفُ نَتْيَجَةُ الْمَقْدِمَاتِ فِي النَّفِيِّ وَالإِثْبَاتِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ وَالْفَطْرَةِ، حِيثُ إِنَّ الْجِنْسَ وَالطَّبِيعَةَ الْمَهْمَلَةَ تَنْتَفِي وَتَنْتَدِمُ بَعْدَ عَدْمِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، وَلَكِنْ تَوْجِدُ بِوُجُودِ فَرْدَيْمَا، فَلَا دَلَالَةُ هَذَا لِفْظَيْهِ عَلَى الإِسْتَغْرَاقِ وَالكَثْرَةِ، بَلِ الْكَثْرَةُ مَعَ وَقْوَعِ النَّكْرَةِ تَلُوِ النَّفِيِّ إِنَّا تَسْتَفَادُ مِنْ الْعُقْلِ وَالْفَطْرَةِ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَثَلِ لِفْظَةِ: «كُلَّ» فَإِنَّهَا تَدَلُّ عَلَى الإِسْتِعَابِ وَالْعُمُومِ بِحُكْمِ الْوَضْعِ وَالْتَّبَادِرِ.

ثُمَّ إِنَّهُ بَقِيَ فِي الْمَقَامِ أَلْفَاظَ أُخْرَى يَنْبَغِي التَّعْرِضُ لَهَا :

مِنْهَا: الْمَفْرَدُ الْمُحْلَّ بِاللَّامِ، فَهُوَ لَيْسُ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، بَلْ يَفِيدُ الْجِنْسَ وَيَدَلُّ عَلَى نَفْسِ الطَّبِيعَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا قَرِينَةً عَلَى الإِسْتَغْرَاقِ وَالْعُمُومِ، فَيَدَلُّ عَلَيْهِ، كَمَا يَدَلُّ عَلَى الْوَحْدَةِ لَوْكَانَ مَنْوَنَا.

وَإِنْ شَئْتَ، فَقُلْ: إِنَّ اسْمَ الْجِنْسِ إِذَا ذُكِرَ مَعَ «الْأَلْفِ وَاللَّامِ» أَوْ جَزِّدَ عَنْهَا وَعَنِ التَّشْوِينِ، يَدَلُّ عَلَى صِرْفِ الطَّبِيعَةِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا ذُكِرَ مَعَ التَّشْوِينِ، فَإِنَّهُ يَدَلُّ عَلَى الْجِنْسِ بِقِيَدِ الْوَحْدَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَدَلُّ مَعَ «الْأَلْفِ وَاللَّامِ» عَلَى الْكَثْرَةِ مِنْ بَابِ تَعْدِدِ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ، لَامِنْ بَابِ الدَّلَالَةِ بِنَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: الْجَمْعُ الْمُحْلَّ بِاللَّامِ، فَهُوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ قَطْعًا وَيَكُونُ ظَاهِرًا فِيهِ عِرْفًا، وَالْبَحْثُ فِي أَنَّ مَا يَفِيدُ لِلْعُمُومِ، هُلْ هُوَ نَفْسُ «الْأَلْفِ وَاللَّامِ» أَوْ «الْجَمْعِ» أَوْ تَعْرِيفُهُ بِتَقْرِيبٍ: أَنَّ الْجَمْعَ ذُو عَرْضٍ عَرِيضٍ وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِلَّا أَقْصَى مَرَاتِبِهِ وَغَيْرِهِ

لاتعيين فيه حتى أدنى المراتب، خالٍ عن الفائدة.^(١)

و منها: كلمة: «العشرة» و أمثلتها من مراتب الأعداد، فهي اسم من أسماء الأجناس، ولا تكون من الفاظ العموم أبلته.

و عليه: فدلالتها على هذه العشرة و تلك العشرة، إنما هي بالإطلاق، نظير دلالة الرجل على هذا الرجل و ذاك الرجل بالإطلاق، غاية الأمر: أنَّ العشرة مركبة من أجزاء و آحاد دون الرجل، فلاتتركيب فيه، كما هو واضح.

و بالجملة: أنَّ شمول «العشرة» للأحاد ليس من باب الشمول العام للأفراد، بل يكون من قبيل شمول لفظة: «كلُّ» للأجزاء، كما تتبه عليه المحقق الخراساني ^{تبرئ}، حيث قال: «قد انقدح أنَّ مثل شمول «العشرة» و غيرها لآحادها المندرجة تحتها، ليس من العموم؛ لعدم صلاحتهما ^{لما يفهمونها} للإنطباق على كلِّ واحد منها، فافهم». ^(٢)

إذا عرفت تلك الجهات الأربع، فلنشرع البحث عن العام و الخاص في ضمن فصول :

﴿الفصل الأول : حججية العام المخصوص في الباقي﴾

هل العام بعد تخصيصه حجة في الباقي، أم لا؟ و البحث هنا يقع في موردين:
 الأول: في تخصيص العام بما هو المبين مفهوماً و مصداقاً بلا فرق بين المتصل منه أو المنفصل، الثاني في تخصيصه بما هو الجمل كذلك.

(١) وقد أشار إلى هذا البحث المحقق الخراساني ^{تبرئ}، فراجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٨١.

(٢) كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٣٢.

اما المورد الأول فلا يخفى، أن هذا البحث مبني على بحث آخر وهو أن تخصيص العام هل يوجب مجازيته مطلقاً، أو في الجملة، أم لا يوجد لها كذلك؟ وجهان، بل قولان: فعلى القول الثاني يكون العام حجة، وعلى القول الأول يصير مجملأ ساقطاً على الحجية.

بتقرير: أن التخصيص كاشف عن عدم إرادة العموم من الإبتداء، وإلا لزم الكذب، وقضية عدم إرادته، عدم استعمال العام في العموم الذي وضع بإزائه، فلا يكون حجة في الباقي لعدم مراتبه.

ومن الواضح: أن المجازات المتعددة تحتاج إرادة كل واحد منها بخصوصه إلى قرينة معينة له، ولا يكتفى بقرينة صارفة عن الحقيقة، كما يكتفى بها فيما إذا كان المجاز واحداً أبته، و المفروض، ^{إنه لا يكتفى بقرينة معينة على} مرتبة من مراتب الباقي حتى مرتبة تمام الباقي، و معه يصير العام مجملأ ساقطاً عن الحجية قطعاً.

والحق هو القول الثاني، وأن المخصوص لا يوجب المجازية، و نتيجته، هي حجية العام بعد التخصيص، فيما يبقى، فيتمسك به بعد ورود التخصيص، كما يتمسك به قبله، سواء كان ذلك في المخصوص المتصل، أم كان في المخصوص المنفصل.

أما المخصوص المتصل، فلأنه لا تخصيص هنا إلا على وجه مسامحي، كإطلاق التضييق في مثل «ضيق فم الركبة» حيث إن المخصوص المتصل إنما يكون هادماً لظهور العام في العموم، مانعاً عن انعقاده فيه، موجباً لاستقراره من الإبتداء في دائرة المخصوص.

وإن شئت، فقل: إن دائرة العام مع تخصيصه بالمتصل تكون ضيقاً محدودة من

الإبتداء، فلاتعميم ولا توسيعة له حتى يخصّص واقعاً ويوجب تخصيصه المجازية، فيسقط عن الحجّية لطريق الإجمال.

و أمّا المخصوص المنفصل، فلأنَّ إرادة المخصوص واقعاً بإرادة جدّية، لا تستلزم استعمال العامّ فيه وإرادته بإرادة استعمالية، بحيث يكون الخاص المخصوص قرينة عليه، بل العامّ هنا - أيضاً - يستعمل في العموم جعلاً للضابطة و ضرباً للقانون و ينعدّ ظهوره فيه لا في الخاص، و المفروض، أنَّ الخاص لا يكون هادماً لظهوره و مانعاً عن انعقاده، كما في التّصل، غاية الأمر: يكون مانعاً عن حجّية ظهوره تحكيمياً للنص أو الأظهر على الظاهر، و عليه، فلم يستعمل العام في المخصوص، مجازاً حتى يصير مجملأً ساقطاً عن الحجّية.

هذا كله بناءً على مسلك المشهور في المجازات من أنها عبارة عن استعمال اللّفظ في غير مواضع له، و أمّا بناءً على ما سلّكنا - في أوائل مباحث الألفاظ ذيل مبحث الوضع تبعاً لشايختنا العظام - من أنَّ المجازات مطلقاً حتّى المجازات المرسلة، كالحقائق تستعمل في الموضوع له، إلا أنه مع نوع من الإذعاء، فلا مجال لطرق المجازية إلى العموم أصلاً، لعدم إمكان التّأويل والإذعاء إليه، و عدم حسن إعمال الإغراء و المبالغة، بأن يدعى كون الباقي و المخصوص عين ما كان قبل التّخصيص من العموم؛ ضرورة، أنَّ العمومات - كما عرفت آنفاً - لم يقصد منها إلا ضرب القانون و جعل الضابطة، و هذا الموقف لا يلائمه الإذعاء و الإغراء و المبالغة التي كانت من الأمور الذوقية.

و نتيجة ذلك كله، أنَّ العام دالّاً - مختصاً أو غير مختص - يستعمل في معناه

و هو العموم، إلا أنه قد ي يريد التكلم الذي يكون في مقام إنشاء الحكم، عين العموم نفسه الذي استعمل العام فيه استعمال اللّفظ في معناه، فتطابق حينئذ الإرادة الاستعماлиّة مع الإرادة الجديّة، وقد لا ي يريد العموم، بل يريد - بإرادة جديّة - خلافه، و يبرز ذلك بمبرز من مخصوص متصل أو منفصل و حينئذ تختلف الإراداتان (الاستعماليّة و الجديّة) بتعلق الاستعماليّة بالعموم و الجديّة بخلافه.

و أنت تعلم، أنَّ الداعي لإنشاء الحكم بنحو العموم مع أنَّ المراد الجديّ يكون خلافه، إنما هو لِإعطاء القاعدة و ضرب القانون كي يكون أصلًا و مرجعاً في الموارد المشكوكة، استناداً إلى أصل عقلانيٍّ و هو أصالة تطابق الإرادتين، فيقال: العموم قانون حاكم لابد من العمل به، إلا إذا قام الدليل الأقوى و الأظهر على خلافه.

فتتحقق : أنَّ العام في جميع موارد استعماله باقي على عمومه، والتخصيص لا يوجب التغيير فيه، كما لا يكون سبباً لتطبيق ما هو الموضوع له و هو العموم على غيره، إنما بادعاء المصداقية، أو بادعاء العينية، بل يرجع إلى الإرادة الجديّة و يوجب تضييق دائتها، و من المعلوم: أنَّ مدار الحقيقة و المحاذ هي الإرادة الاستعماлиّة لا الجديّة.

و إن شئت، فقل: إنَّ التخصيص لا يكشف عن عدم استعمال العام في العموم، بل إنما يكشف عن عدم تعلق الإرادة الجديّة بالعموم في موارد التخصيص، بمعنى: أنَّ التخصيص يقتضي التفصيّ بين الإرادتين، وهذا أجنبٍ عن دلالته على المحاذ بالنسبة إلى الباقي، لما أشرنا، من أنَّ المدار في الحقيقة و المحاذ هي الإرادة الاستعماлиّة.

هذا، ولكن أورد عليه بما حاصله^(١): أن الإستعمال ليس إلا إلقاء للفظ ظاهراً و صورة، و إلقاء للمعنى واقعاً و سيرة، لكون اللّفظ آلة لإلقاء المعنى و عاملأ لإبرازه، و الآلة مغفول عنها، حين الإستعمال و الإلقاء، و عليه، فليس للإستعمال إرادة مغايرة لإرادة المعنى الواقعي، بل إرادة الإستعمال ليست إلا نفس إرادة المعنى، فإذا كان المستعمل مريداً للمعاني الواقعية تحت الألفاظ فهو، و إلا كان هاذلاً.

و من هنا ظهر، أن التفكير بين الإرادة الإستعملية و الإرادة الواقعية بما لا يحصل له، بل العام قبل ورود التخصيص عليه و بعده يكون على حد سواء في تعلق الإرادة به، و أن هناك إرادة واحدة متعلقة بمفاده.

و فيه: أن معنى الإرادة الإستعملية هنا، هو أن المستعمل استعمل العام في معناه و هو العموم، و أراد هذا المعنى منه وجعله مرآة له و قنطرة إليه، فأنشأ الحكم و رتبه على العام بنحو العموم ظاهراً (فيما كان المخصوص منفصلاً) لداعٍ من الدّواعي التي منها إعطاء القاعدة و ضرب القانون و تأسيس المرجع للموارد المشكوكـة، غاية الأمر: أن الإرادة الجديـة لم تتعلق مع التخصيص بإنشاء الحكم على العموم و ترتيبـه عليه.

و بالجملة: الإرادتان إنما تتعلقان بالحكم و تلاحظان بالنسبة إليه، لا بالنسبة إلى معنى العام حتى يقال: ليس للإستعمال إرادة مغايرة لإرادة المعنى الواقعي.

هذا، ولكن الحقـ العـراـقـيـ تـقـيـ أـجـابـ عنـ الإـيـرـادـ المـذـكـورـ بـالـإـنـحـلالـ، فـقـالـ فيـ تـقـيـيـهـ ماـحاـصـلـهـ: أنـ دـلـلـةـ العـامـ وـ إـنـ كـانـتـ وـاحـدـةـ صـورـةـ وـ ظـاهـرـاـ، لـكـنـهاـ متـعـدـدةـ

(١) راجع، فوائد الأصول: ج ١ و ٢، ص ٥١٧ و ٥١٨

وأقعاً، فهذه الدلالة و الحكاية باعتبار تعدد محكيمها تكون بمنزلة خطابات متعددة، حيث يتلون المحاكي بلون المحكي، فيتوحد بتوحده، ويتعدد بتعدده و المحكي هنا يكون متعدداً، فيصير المحاكي - أيضاً - كذلك، و عليه، ف مجرد رفع اليد عن حجية حكاية العام بالنسبة إلى فرد - مثلاً - لا يوجب رفع اليد عن حجية حكايته بالنسبة إلى غيره من الأفراد.

و قد أيد ^{برئ} هذه المقالة بالخصوص المتصل، فقال: إنّه كما يمنع المتصل عن انعقاد الظهور بالنسبة إلى المرتبة العليا لغيره، كذلك المنفصل يمنع عن حجية الظهور بالنسبة إلى خصوص المرتبة العليا ^(١).

ولنا في هذا الجواب وكذا في ^{التأييد} نظر، أما الجواب فلما أشرنا في المباحث الماضية سيراً في مبحث الترتيب، من أن كل حكم كلي قانوني فهو خطاب واحد متوجه إلى جميع المكلفين، لاتعدد في ناحية الخطاب و لاتكثر، بل التعدد و التكثير إنما هو من ناحية متعلقه و موضوعه، و عليه، فلا انحلال لذلك الحكم الواحد الكلي الشامل لعامة المكلفين.

و يشهد له، وجدان الشخص في خطاباته، حيث إنّه إذا دعى قومه لإنجاز عمل أو رفع بلية، فلا يدعوهم إلى مارامه إلا بخطاب واحد، لأنّه يدعو كل واحد بخطاب مستقل ولو انحلاً، وإن شئت تفصيل الكلام، فراجع مبحث الترتيب.

و ^{أما} ^{التأييد} بالمتصل و جعل الظهور الوضعي للعام فيه ذا مرتب من العليا و مادونها، فلأنّ العام في المتصل إنما استعمل في معناه، كما في المنفصل و هو العموم

وشمول أفراد متعلقه، غاية الأمر: أن المتعلق مختلف سعةً و خيقاً بالقيود و عدمه، فللفظة: «كل» - مثلاً - إنما وضعت لاستغراق متعلقه و استيعاب جميع مصاديقه، سواء كان المتعلق هو «العالم» - مثلاً - أو كان هو العالم غير الفاسق أو العادل، إلا أن لفظة: «العالم» أوسع من لفظة: «العالم غير الفاسق» أو «العادل» فالقيود والإخراج بالإستثناء في قولنا: «أكرم كل عالم إلا الفاسق» لا يكون مانعاً عن ظهور العام في العموم و الشمول، بل إنما هو يوجب انعقاد ظهوره في دائرة غير الخاص.

و عليه: فليس ظهور العام ذا مرتب، بحيث يتصور للعام ظهوران: أحدهما: أعلى؛ و ثانيهما: غيره كي ينبع التقييد عن ظهوره الأعلى و يبق ظهور غيره، بل العام يفيد دائماً ظهوراً واحداً وهو العموم، إلا أنه مختلف باختلاف متعلقه.

~~هذا تمام الكلام في المورد الأول (التخصيص العام بما هو المبين مفهوماً و مصداقاً)~~ وقد عرفت فيه، أن العام لا يسقط عن الحججية بورود التخصيص عليه.

أما المورد الثاني (التخصيص العام بما هو الجمل حسب المفهوم و المصدق) فالكلام فيه يقع تارةً في الجمل المفهومي؛ وأخرى في الجمل المصدق.

أما الجمل المفهومي، فعل أقسام أربعة :

أحدها: المخصص المتصل الدائر بين المتبادرين.

ثانيها: هو الدائر بين الأقل و الأكثـر.

ثالثها: المخصص المنفصل الدائر بين المتبادرين.

رابعها: هو الدائر بين الأقل و الأكثـر.

أما القسم الأول: فالحق فيه سريان إجمال المخصص إلى العام و صيرورته

بجملًا ساقطًا عن الحجية في موارد الشك قطعًا، نظير قولنا: «أكرم كلّ عالم إلا زيداً» مع دورانه بين «زيد بن بكر» و«زيد بن عمرو» فإنّ العام الباقي وهو «كلّ عالم غير زيد» يصير بجملًا بالنسبة إلى الفرد المشكوك: إذ لا يعلم كونه داخلاً في المستثنى أو داخلاً في المستثنى منه، و السر في الإجمال الباقي، ما ذكرنا آنفًا، من أنّ المخصوص المتصل يضيق دائرة العموم ويحدّده من الإبتداء، وأنّ إطلاق التخصيص هنا ليس إلا من قبيل إطلاق التضييق في «تضييق فم الركيبة»، ففي المثال المتقدم يصير العام بعد التخصيص معنوانًا بعنوان غير خاصٍ و هو قوله: «أكرم كلّ عالم غير زيد» وليس حجية إلا فيما ينطبق عليه قطعًا؛ إذ لا يرجع في أنه إذا شكَ - مع إجمال «زيد» و دورانه بين الفردین - في أنَّ «زيد بن بكر» مثلاً هل هو مصدق لعنوان عالم غير زيد - فيما لو كان المستثنى «زيد بن عمرو» - أو لا يرجع في أنه إذا كان المستثنى نفسه - فالشبهة تصير شبهة مصداقية لعام ناشئة من ناحية الإجمال المفهوم، ومن المعلوم: أنه لا يجوز التشكك به قطعًا، بل لا بدَّ أن يرجع إلى دليل آخر ولو كان أصلًا عمليًّا.

أما القسم الثاني (المخصوص المتصل الدائري بين الأقل و الأكثـر) فكذلك يسري إجمال المخصوص إلى العام، فيسقط عن الحجية بالنسبة إلى الفرد المشكوك، نظير قوله: «أكرم العلماء إلا الفساق منهم» مع فرض إجمال «الفاسق» و دورانه بين الأقل و هو خصوص مرتكب الكبيرة، وبين الأكثـر و هو الأعمـم منها و من الصغـيرة، فإنَّ موضوع الحكم بعد الاستثناء ليس إلا عنوان «العالم غير الفاسق» نظرًا إلى أنَّ ظهور العام ينعقد في هذه الدائرة من الإبتداء، لكون المخصوص متصلًا، و معه يتصير الشبهة في مورد مرتكب الصغـيرة مصداقية لعام ناشئـة من إجمال المفهـوم في الخاص،

فلا يجوز التمسك به في مثله، بل لا بد من الرجوع حينئذٍ إلى دليل آخر ولو كان أصلاً كما أشرنا آنفاً.

ولقد أجاد الإمام الزاهي في أفاده في المقام، حيث قال: «إن الحكم في العام الذي استثنى منه أو اتصف بصفة مجملة متعلقة بموضوع وحداني عرفاً، فكما أنَّ الموضوع في قولنا: «أكرم العادل» هو الموصوف بما هو كذلك، فهكذا قولنا: «أكرم العلماء إلَّا الفساق منهم»... فحينئذٍ كما لا يجوز التمسك بالعام، كقولنا: «لاتكرِّم الفساق» إذا كان مجمل الصدق بالنسبة إلى مورد، كذلك لا يجوز في العام المتصف، أو

المستثنى منه بشيء مجمل بلا فرق بينهما». ^(١)

أما القسم الثالث (المختص المنفصل الدائري بين المتبادرتين) فالحق فيه سراية إجمال المخصوص إلى العام، لكن لا لحقيقة كها في التفصيل - بل حكماً، بمعنى: أنه لا يجوز التمسك بالعام في واحد من الفردتين المتبادرتين، كقولنا: «أكرم كلَّ عالم و لاتكرِّم زيداً» مع دورانه بين الفردتين، ففي مثل ذلك، لا يجوز التمسك بالعام بالنسبة إلى «زيد بن عمرو» أو «زيد بن يكر» مثلاً؛ إذ نعلم إجمالاً في الفرض بخروج أحدهما من تحت العام، ولا مردح في البين لأحدهما حتى تتمسك في حكم الآخر بالعام، كما في الأقل والأكثر - على ما سبجيء من كون الأقل متيقناً يؤخذ به، والأكثر مشكوكاً يترك - بل الفردان المتبادران متساويان.

و عليه: لا يتحقق الحال حينئذٍ للتمسك بالعام في واحد منها، بل اللازم هو الرجوع إلى الأصول بإعمال قواعد العلم الإجمالي، فلو كان العام مقتضياً دالاً على

وجوب الإكرام - مثلاً - و كان الخاص رافعاً للوجوب فقط من دون إثبات الحرمة لأفراده، فالمرجع هو الإشتغال والإحتياط بإكرام كلا الفردین في المثال المتقدم حتى تحصل براءة الذمة و فراغها يقيناً.

و أمّا إذا كان الخاص دالاً على حرمة إكرام أفراده، فالمقام يندرج تحت كبرى دوران الأمر بين المذورين، و حكمه واضح.

و أمّا القسم الرابع (المخصوص المنفصل الدائري بين الأقل والأكثر) فالحق فيه كما عن الحق المحساني تذكر^(١) - عدم سراية إجمال المخصوص إلى العام، لاحقيقة و لا حكماً، نظير قوله: «أكرم كلّ عالم ولا تكرم الفساق منهم» مع فرض إجمال الفاسق بين خصوص مرتكب الكبيرة، و هو الأقل و بين الأعمّ منه و من الصغيرة و هو الأكثر، ففي مثل ذلك يتمسك بالعام في الموارد المشكوكة التي لا يكون الخاص فيها لإجماله، حجّة، حيث إنّ العام لم ينعدم ظهوره في العموم بالخاص المنفصل، بل انعقد ظهوره، فيكون شاملًا لجميع أفراد متعلقه، و قضية أصالة التطابق بين الإرادتين و هما: الإستعمالية و الجدية، حجيتها بالنسبة إلى جميع الأفراد، إلا ما قامت عليه حجة أخرى أقوى، فترفع اليد حينئذ عن العموم، و المفروض، أنّ في مورد دوران الأمر بين الأقل والأكثر قامت الحجّة على الأقل فقط، كالمرتكب للكبيرة في المثال المتقدم، فيندرج غيره تحت العام و يحكم بحكمه، و لا مجال لقياس المقام بالجمل المتصل الدائري بين الأقل والأكثر، كما لا يخفى.

هذا كلّه في المجمل المفهومي من المخصوص، وقد عرفت: أنّ الإجمال هنا

يسري إلى العام حقيقةً في القسمين من الأقسام الأربع و هما المتصل الذائر بين المتباينين والذائر بين الأقل والأكثر، ويسري - أيضاً - حكماً في القسم الثالث منها وهو المنفصل الذائر بين المتباينين ولا يسري أصلاً لحقيقة، ولا حكماً في القسم الرابع وهو المنفصل الذائر بين الأقل والأكثر.

وأما المجمل المصداقى، فالكلام فيه يقع تارةً بالنسبة إلى المختص اللغظىي، وأخرى بالنسبة إلى المختص اللي من الإجماع وغيره، أما المختص اللغظىي فلاشبہ في عدم جواز التمسك بالعام للفرد المشكوك فيما لو كان المختص متصلة، نظير قولنا: «أكرم كلّ عالم إلّا الفاسق» مع فرض الشك في فسق فرد وعدمه، ففي مثل ذلك، لا مجال لأندراجه الفرد المشكوك تحت العام، تمسكاً به؛ و ذلك، لما ذكرنا في المتحمل المجمل المفهومي من أنه لا ينعد ظهور العام حينئذ، إلّا في دائرة المخصوص من أول الأمر؛ ولذا قلنا: هناك أن التخصيص في المتصلات يكون صوريًا اسميًا، لاحقىقياً و رسميًا.

ونضيف هنا، فنقول: التخصيص بالمتصل ظاهره تخصيص، وباطنه تقيد، سواء كان التخصيص بالإستثناء، أو بالوصف والشرط و نحوهما و حينئذ يؤول العام المختص بالمتصل إلى موصوف و وصف، أو إلى المستثنى منه والمستثنى، أو إلى الشرط والشروط و نحوها، و واضح، أنه ليس في أمثال ما ذكر ظهوران، أحد هما: للموصوف، الآخر للوصف - مثلاً - بل لها معاً ظهور واحد، كظهور المقيد و القيد و يكون للحكم فيه موضوع واحد لا موضوعان، و عليه، فيصير الفرد المشكوك اندرجه تحت الخاص، مشكوكاً اندرجه تحت العام - أيضاً - فلامجال في مثل ذلك للتمسك به.

و بالجملة: فالشَّبهة المصداقية للخاص حينئذ تكون شَبَهَةً مصداقيةً للعام، و من الواضح المطبق عليه، عدم جواز التمسك بالعام في شبته المصداقية، حيث إنَّ كُلَّ قضية إنما تتكلَّف لبيان حكم موضوعها بلا دلالة لها على وجود الموضوع، و بلا تكفل لبيان أنَّ هذا أو ذاك أو ذلك يكون موضوعاً لحكمها، أو يكون فرداً و مصداقاً لموضوع حكمها.

و إن شئت، فقل: إنَّ الكبرى في القضايا لا تتكلَّف لإثبات الصغرى و إحرازها، فقولنا: «أكرم كُلَّ عالم» يدلُّ على وجوب إكرام كُلَّ عالم، لأنَّه يدلُّ على أنَّ «زيداً» المشكوك - مثلاً - عالم، فيجب إكرامه، أو غير عالم فلا يجب إكرامه، وكذا قولنا: «أكرم كُلَّ عالم إِلَّا الفاسق» فعند الشك في فسق فرد و عدمه لا يدلُّ العام على كونه فاسقاً أو غير فاسق؛ هذا إذا كان المخصوص متصلةً

و أمّا إذا كان المخصوص منفصلًا، فالمشهور^(١) هو جواز التمسك بالعام قياساً بالمنفصل المجمل المفهومي الدائري بين الأقل و الأكثير، فكما أنَّ التمسك بالعام هناك بالنسبة إلى الزائد على الأقل المتيقن جائز، لعدم حجية الخاص فيه - كي يزاحم ظهور العام، كما زاحمه في الأقل لكونه نصاً أو أظهر - كذلك يجوز التمسك به في المقام أيضاً - في مثل قولنا: «أكرم كُلَّ عالم» انعقد ظهور العام بالنسبة إلى جميع أفراد العالم، فيصير الإكرام في الجميع وإيجاباً بلا فرق بين العادل و الفاسق، إِلَّا أنه إذا ورد دليل منفصل لإخراج الفرد الفاسق، كقولنا: «لاتكرم الفاسق منهم» فلا كلام في رفع اليد عن العموم بالإضافة إلى من أحرز فسقه و علم به؛ لكونه حينئذ من مصاديق

(١) منتهى الأفكار: ج ٢، ص ٢٥٢.

الخاصّ فيشمل دليله، وأمّا بالإضافة إلى من لم يحرز فسقه ولم يحصل العلم به، سواء حصل العلم بعده، أو لا، فدليل الخاصّ لا يشمله، كيف، وأنه شبهة مصداقية هذا الدليل، فلا إطلاق ولا عموم له بالنسبة إليه، بل يندرج هذا الفرد المشكوك تحت العموم و يعدّ من مصاديقه، فيعممه دليله؛ وذلك لأنّ المقتضي فيه موجود، والمانع وهو دليل الخاصّ، مفقود؛ إذ هو إنما يشمل معلوم الفسق فقط دون المشكوك، كما عرفت آنفًا.

و بالجملة: الشّبهة هنا مصداقية للخاصّ دون العام، حيث إنّه يشكّ في أن «زيدًا» مثلًا، الذي يصدق عليه عنوان العالم، هل يكون فاسقاً كي يخرج عن حكم العام ويندرج تحت حكم الخاصّ، أو لا يكون فاسقاً فيقي تحت العام حكمًا كما يكون مندرجًا تحته موضوعاً؟ فهو معلوم الفردية للعام و مشكوك الفردية للخاصّ، ومعه يكون العام بالنسبة إليه حجّة بلا مزاحم، كما لا يخفى.

هذا، ولكن الحقّ أنه لا مجال للتّمسك بالعام في الشّبهة المصداقية للخاصّ، وأنّ قياسه بالشّبهة المفهومية الدائرة بين الأقلّ والأكثر مع الفارق.

توضيح الفرق: أمّا الشّبهة المصداقية، فالمفروض فيه، أنّ أصل التّخصيص وكذا حده، محرز معلوم، و الشّك إنما هو في مقام التطبيق و الصّدق بالنسبة إلى الحجّتين (العام و الخاصّ) و أنّ الفرد المشكوك هل هو مصدق للعام بما هو حجّة كي يندرج تحته، أو مصدق للخاصّ كذلك كي يدخل فيه و يخرج عن العام؟ و من المعلوم: أنّ في مثل ذلك لا يجوز التّمسك بالعام، كما لا يجوز التّمسك بالخاصّ إلا أن يكون هناك أصلٌ موضوعي منّقح للموضوع، فيندرج حينئذٍ تحت العام أو الخاصّ.

وإن شئت، فقل: هنا حجتان، أحدهما: العام فهو حجة فيما عدا الخاص؛ ثانيهما: الخاص فهو حجة في خصوص مورده، و المفروض، أنَّ الفرد المشكوك لا يحرز كونه داخلاً تحت هذه الحجج أو تلك، ولاريب: في عدم جواز التمسك حينئذٍ بوحد من المجترين، لأجل كونه من قبيل التمسك بالدليل في شبته المصداقية.

وأما الشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر، فالشك هنا إنما يكون في زيادة التخصيص بعد العلم بأصله، فيرجع الشك حينئذٍ إلى حد التخصيص، و لاريب: في أنَّ أمثال ذلك يكتفى بالقدر المتيقن من التخصيص وهو الفرد المعلوم كونه خارجاً عن تحت العام، و أما الزائد المشكوك فيحكم ببقاءه تحته، فإذا دار مفهوم الفاسق بين كونه مختصاً بمتركب الكبيرة أو يعممه متركب الصغيرة، لا بد من الإقتصار على المقدار المتيقن المعلوم خروجه عن حكم العام وهو متركب الكبيرة، و لكن بالنسبة إلى الزائد عنه الذي يشك في خروجه و عدمه يتمسك بالعموم، كما يتمسّك به فيما إذا كان الشك في أصل التخصيص؛ إذ الأصل هو تطابق الجد و الإستعمال، إلا أن يقوم قرينة و حجة على خلافه.

فتتحقق: أنه لا يجوز التمسك بالعام في مورد إجمال المخصوص بحسب المصدق بأن اشتبه فرد بين أن يكون فرداً للخاص، أو باقياً تحت العام.

والوجه فيه: هو أنَّ المشكوك وإن لم يكن شبهاً مصداقية للعام بما هو عام، لكنه شبهاً مصداقية له بما هو حجة؛ بداعه، أنَّ في فرض التخصيص يكون العام بما هو عام أكثر أفراداً من العام بما هو حجة، بخلاف فرض عدم ورود التخصيص عليه، فإنه بما هو عام مساوٍ لنفسه بما هو حجة.

ولقد أجاد شيخنا الأستاذ الأعملي تأثراً فيها أفاده في المقام، حيث قال: «إن الشبهة المصداقية في المقام ليست شبهةً مصداقيةً بالنسبة إلى الحكم الواقعي فقط، بل هي شبهة مصداقية لما هو مشمول للحجج القطعية، فحينئذ نقول: إنَّ أصلة العموم إنما تكون حججة بالنسبة إلى كلِّ فرد تقطع بعدم كونه تحت حججة واصلة على خلافه، وأمّا لوشك في كون الفرد مشمولاً للحججة واصلة على خلافه، فلا يكون مجرّى للأصل المزبور».^(١)

وهم ودفع :

أمّا الوهم فقال شيخنا الأستاذ الأعملي تأثراً: «قد يتخيّل أنَّه لا وجه هنا لعدم جواز التمسك بالعام، بتقرير: أنَّ العام مقتضٍ للحججية بنفسه وبلا احتياج إلى انضمام أمر آخر؛ ضرورة، أنَّ العام ~~له ظهور ولظهوره حججية~~، والمفروض، اندرج المشكوك تحته، فيعممه حججته، وخاصُّ المختص لا يحدُّد العام ولا يضيق دائرة حججته، إلَّا بمقدار حججته نفسه و هي لا تكون إلَّا بالنسبة إلى الأفراد المعلوم اندرجها تحت الخاص، وعليه، فيبقى المشكوك كسائر أفراد العام تحته ويحكم بمحكمه بمقتضى أصلة العموم بلا اعتداد لاحتلال المانع».^(٢)

و قد دفع تأثراً هذا الوهم: «بأنَّ الخاص المختص وإن لم يعط العام و الموضوع المأخذ فيه، عنواناً ولم يوجب تغييراً فيه حتَّى في ناحية لب الإرادة و مقام الحججية، إلَّا أنه يحدُّده و يضيق دائرة واقعه، و يوجب اختصاص الحكم بأفراد مخصوصة

(١) منتهي الأفكار: ج ٢، ص ٢٥٧.

(٢) تقريرات بحوث دين العقيدة بقلم الراقم.

وهي أفراد العام عدا مورد التخصيص، و من هنا يقال: إنَّ مرجع حجية الخاص وتقديمه على العام إلى إلغاء بناء العقلاء على موافقة ظهور العام مع الواقع، ولبت الإرادة بقدر الأفراد الخاصون الواقعية؛ لخروج تلك الأفراد عنه بالتخصيص واقعاً، والوجه في التقييد بالواقعية واضح، حيث إنَّ الخارج عن عموم «أكرم كلّ عالم» مثلاً هو الفاسق الواقعي، سواء أحرز فسقه، أم لم يحرز، لخصوص معلوم الفسق حتى يبق مشكوك الفسق كالمقطوع عدم فسقه تحت العام.

و عليه: فالفرد المشكوك يدور أمره بين اندراجه تحت إحدى الحجتين (العام والخاص) ومعه لا يجوز التمسك بالعام في مورد المشكوك، كما لا يجوز التمسك بالخاص فيه بلا كلام، لعدم بناء العقلاء على التمسك بالعام إلا في الشبهة من ناحية الحكم، وأما رفع الشبهة عن حال الفرد بتعيين حاله بالعام، فلا^(١).

ثم إن للمحقق النهاوندي تقريراً آخر لجواز التمسك بالعام في المقام، حيث قال ما محصله: إنَّ قول القائل: «أكرم العلماء» يدلّ بعمومه الأفرادي على وجوب إكرام كلّ واحد من العلماء، وباطلاقه على سراية الحكم إلى كلّ حالة من الحالات التي تفرض للموضوع، ومن جملة حالاته كونه مشكوك الفسق و العدالة، كما أنه من جملة حالاته كونه معلوم العدالة أو معلوم الفسق و بقوله: «لاتكرم الفساق من العلماء» قد علم خروج معلوم الفسق منه ولا يعلم خروج الباقي، ففقطي أصالة العموم والإطلاق بقاء المشكوك.^(٢)

(١) تقريرات بحوثه في القيمة بقلم الزرقاء.

(٢) راجع، تشريح الأصول: ص ٦١.

و فيه: أولاً: أنك قد عرفت حقيقة الإطلاق من أنها عبارة عن رفض القيود لاضمانتها، فليس في الإطلاق عموم وكثرة، لامن ناحية الأفراد، و لا من ناحية الأوضاع وال الحالات، و عليه، فاصطلاح الإطلاق الأحوالى قبال العموم الأفرادى لأساس له رأساً.

و ثانياً: قد عرفت - أيضاً - أن المختص يوجب اختصاص الحكم بأفراد مخصوصة و هي أفراد العام عدا مورد التخصص، و من المعلوم: أن المراد من مورد التخصص هو عنوان الفاسق الواقعي - سواء أحرز فسقه، أم لم يحرز - لأشخاص معلوم الفسق، و عليه، فيدور أمر المشكوك، بين المحبتين (العام و المخاص) فلا يجوز التستك بواحدة منها، كما أشرنا إليه آنفاً

و ثالثاً: أن الأمر لو كان كذلك، لزم اجتئاع الحكيمين في موضوع واحد، فإن متقضى كون الفرد المشتبه مندرجأ تحت العام هو وجوب إكرامه ولو كان فاسقاً واقعاً، و متقضى الإطلاق الأحوالى في مثل قولنا: «لاتكرم فساق العلماء» هو عدم وجوب الإكرام، بل حرمته لو كان الفرد المشتبه فاسقاً واقعاً، وهذا كما ترى.

و القول بأن حال الحكم الواقعي الناشي من قبل المخاص مع الحكم الناشي من قبل العام هو حال الأحكام الواقعية مع الأحكام المتعلقة بالشىء، حال الشك، بأن يكون مشكوك الفسق بما هو مشكوك، واجب الإكرام ظاهراً، و محظوظ الإكرام واقعاً لو ثبت فسقه الواقعي، واضح البطلان، فلم يؤخذ الشك في حكم المخاص و هي الحرمة الواقعية موضوعاً في الدليل المتکفل لبيان حكم العام بالنسبة إلى الفرد المشتبه، بل العام كالخاص إنما جاء لبيان الحكم الواقعي.

و رابعاً: أنَّ الأمر لو كان كذلك، لزم أن يتکفل العام لحكمين، أحدهما: الواقعي بالنسبة إلى الموضوع الواقعي، ثانيهما: الظاهري بالنسبة إلى الفرد المردود مع أنَّ هذين الحكمين أمران طوليتان مترتبان، لا يجعلان بجعل واحد، كيف، و أنَّ الحكم الظاهري متأخر برتبتين عن الواقعي، بمعنى: أنه لابد أولاً من جعل الحكم، ثم يفرض الشك فيه، كي يجعل الحكم الظاهري في مورده.

و من الواضح: أنه لوجعلا بجعل واحد، للزم لحاظ الشك و عدم لحاظه معاً، وهذا كما ترى.

و احتمال كون المعمول بحسب الذات حكماً واحداً و بحسب الإضافة حكماً متعدداً (واقعي بالنسبة إلى الموضوع الواقعي، ظاهري بالإضافة إلى المشتبه) كما ترى - أيضاً - إذ الحكم بالنسبة إلى الموضوع، كالملول و كالعرض و الوصف، لابد له من موضوع ثابت معلوم بجميع حدوده و شروطه أولاً حتى ينشأ و يجعل، فالموضوع إنما واقعي أو مشتبه مأخوذه فيه، و الإنحال إلى الواقعي و المشتبه كأصل الإنحال لأساس له، فمثل: «أكرم كل عالم» لا ينحل إلى أكرم هذا و ذاك و ذلك، ولا إلى الواقعي و المشتبه، بل الحكم واحد لا يتعدد بتنوع المكلفين و لا بتنوع الموضوعات، و عليه، فما ذكر من الإحتلالات لو أمكن ثبوتاً لما ساعد الإثبات، بل ينفيه، و يكتبه.

و قد نسب إلى السيد اليزدي تبيئ أنه قال: بجواز التسليك بالعام في الشبهة المصادقية إذا كان المخصوص منفصلاً، و لعل مستند هذه النسبة هو رأيه الشريف في بعض الفروع الفقهية المذكورة في «العروة الوثقى» فزعموا أنه قائل بجواز التسليك

بالعام في تلك الشبهة، ولا يأس بالإشارة إلى فرع واحد منها مشتمل على صورتين وهو قوله عليه السلام: «إذا علم كون الدّم أقلّ من الدرهم وشك في أنه من المستثنias، أم لا؟ يبني على العفو، وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو الأقلّ، فالأحوط عدم العفو».^(١)

فقد حكم عليه السلام في الصورة الأولى بالعفو، وفي الصورة الثانية بعدمه، فتوهم أنّ هذا التفصيل ليس إلا على أساس التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بتقرير: أنّ في الصورة الأولى قد دلت جملة من العمومات على عدم إعادة الصلاة إذا صليها في دم أقلّ من درهم، كصحيحة محمد بن مسلم، قال: «قلت له: الدّم يكون في الشوب علىي و أنا في الصلاة، قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره، فاطرجه و صلّ في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك، فليس بشيء، رأيته قبل، أو لم تره»^(٢) و نحوها من الروايات.^(٣)

وقد خصّت هذه الروايات بروايات دالة على منع دم الحيض والإستحاضة و النفاس عن الصلاة ولو كان أقلّ من الدرهم، كرواية أبي بصير، عن أحد هماعيل عليهما السلام:

(١) العروة الوثقى: ج ١، الأمر الثاني في فصل ما يعفى عنه في الصلاة، مسألة، ص ١٠٣ و ١٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢، كتاب الطهارة، الباب ٢٠ من أبواب التجasات، الحديث ٦، ص ١٠٢٧.

(٣) راجع، وسائل الشيعة: ج ٢، كتاب الطهارة، الباب ٢٠ من أبواب التجasات، الحديث ١ و ٥، ص ١٠٢٦ و ١٠٢٧.

«لَا تَعْدِ الصَّلَاةَ مِنْ دَمٍ لَا تُبَصِّرُهُ غَيْرُ دَمِ الْحَيْضَرِ، فَإِنْ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ فِي الشُّوْبِ إِنْ رَأَاهُ أَوْ لَمْ يُرِهِ، سَوَاءً»^(١).

و بعد ورود هذا التخصيص قد أفتى السيد تبرئ أنه إذا شُكَّ في دم أنه من أفراد المخصوص بعد إحراز كونه أقل أو من أفراد العام، يبقى على عدم كونه من أفراد المخصوص وعلى العفو، فلا بأس به في الصلاة، وليس مستند لهذا إلا التمسك بعمومات أدلة العفو في الشبهة المصداقية للمخصوص.

و في الصورة الثانية قد دلت روايات^(٢) على عدم جواز الصلاة في الشوب المتبعس بالدم، أو بغيره، إلا أنه خرج منه خصوص المتبعس بالدم الأقل من الدرهم بقتضى ما تقدم من الروايات الدالة على عفو هذا المقدار، كالصحاح المتقدمة، ومن هنا أفتى السيد تبرئ أنه إذا شُكَّ في دم، هل هو أقل من الدرهم حتى يندرج تحت المخصوص الذال على العفو، أو لا حتى يندرج تحت العام؟ يحکم بعدم العفو عنه في الصلاة، وليس لهذا الحکم - أيضاً - مستند إلا التمسك بعمومات في الشبهة المصداقية للخاص المنفصل.

و فيه: أن هذا المقدار لا يكون دليلاً على ما ذكر من النسبة لاحتلال استناده تبرئ في هذين الرأيين إلى أمر آخر غير التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلعل وجه العفو في الصورة الأولى هو أحد الأمرين، أحدهما: استصحاب عدم كون الدم

(١) وسائل الشيعة: ج ٢، كتاب الطهارة، الباب ٢١ من أبواب النجاسات، الحديث ٦، ص ١٠٢٨.

(٢) راجع، وسائل الشيعة: ج ٢، كتاب الطهارة، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢ و ٦، ص ١٠٢٦ و ١٠٢٧.

الأقل من الدرهم - المحرز أقلته بالوجودان - من حيض و نحوه، فال أقلية محرزة بالوجودان، و عدم الحيضة و نحوها محرز بالأصل، و هما معاً موضوع لعمومات العفو، و هذا مبني على حججية الإستصحاب الأزلي.

ثانيهما: البراءة عن مانعية هذا الدم عن الصلاة.

كما أنه، لعل وجه عدم العفو و البناء على الاحتياط، في الصورة الثانية هو استصحاب عدم كون الدم أقل من الدرهم، حيث إن المخصص عنوان وجودي، فلامانع من التمسك بأصالة عدمه، عند الشك فيه.

نعم، يمكن أن يقال^(١): بمعارضة هذا الإستصحاب، باستصحاب عدم كون الدم أكثر من الدرهم، أو عدم كونه بقدر الدرهم؛ إذ كما أن الأقل ذو أثر وهو العفو و عدم المنع، كذلك المساوي والأكثر، وأثرهما هو المنع و عدم العفو.

ولاريب: أن نتيجة هذه المعارضة هو تساقط الأصولين و الرجوع إلى أصل البراءة عن المانعية، كما هو الشأن في جميع موارد الأصول المسببية، حيث تجري مع ابتلاء الأصول السببية بالمعارض، فالحكم حينئذ في الصورة الثانية - أيضاً - هو العفو، لا الاحتياط.

اللهم إلا أن يقال: باستناد السيد تبرير في حكمه بعدم العفو و الاحتياط في الصورة الثانية إلى الإشتغال اليقيني الذي يقتضي الفراغ اليقيني، فلو صلى مع هذه الدم المشكوك لم يحصل اليقين بفراغ الذمة بعد ما اشتغلت يقيناً.

و كيف كان، لا يمكن إحراز أن حكمه تبرير في الصورتين كان على أساس جواز

(١) هذا إنما يتم في فرض عدم كون الإستصحاب المعارض مشتاً، فتأمل.

التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، بل لعله مبني على أصول أخرى، كما عرفت آنفًا، بل ظاهر كلامه في مسألة الخمسين من كتاب النكاح، عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.^(١)

ثم إنه يوهم^(٢) جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية عند المشهور لأجل إفتاءهم وحكمهم بالضمان عند تردد اليد بين كونها عادلة أو غير عادلة، بل قد يتخيّل أن ذلك يكون من باب الرجوع إلى العام مع الشك في مصدق العام، الذي لم يقل به أحد، بتقرير: أن المستفاد من قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت» هو خصوص اليد العادلة، فلا يعمم اليد المأذون فيها من أول الأمر، بل تكون خارجة بالشخص، لا بالشخص، وعليه، فاليد المشكوكة تكون شبهة مصداقية لنفس العام.

وفيه: أن الفتوى المذكورة المحكمة عن المشهور تكون مسلمةً، لكن لا لما ذكر من الوجه، ولا لما قد يذكر من قاعدة المقتضي و المانع يكون عنوان العام مقتضياً لثبوت الحكم على أفراده وعنوان الخاص مانعاً، فيجب الأخذ بالمقتضى إلى أن يحرز المانع، بل الوجه كما عن المحقق النائيني في^(٣) هو وجود الأصل الموضوعي المنقح للموضوع المشكوك و هو «أصالة عدم إذن المالك و رضاه بالتصرف» فيكون المقام من صغيريات الموضوعات المركبة المحرز بعض أجزاءها بالأصل، وبعضها الآخر

(١) العروة الوثقى: ج ٥، ص ٤٩٩؛ وإليك نص كلامه في: «إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجوب الإجتناب... فمع الشك يعمل بمقتضى العموم، لامن بباب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية، بل لاستفادة شرطية الجواز بالمحاثة أو المحرمية أو نحو ذلك...».

(٢) فوائد الأصول: ج ١، ص ٥٢٩.

(٣) فوائد الأصول: ج ١، ص ٥٢٩.

بالوجودان. هذا كله في المخصوص المجمل المصدقى إذا كان لفظياً.

وأما إذا كان لبياً، فيه أقوال :

أحدها: ما اختاره الشیخ الأنصاری ^ت من جواز التمسك بالعام فيه

مطلقاً^(١).

ثانيها: ما اختاره المحقق الخراسانى ^ت^(٢) من التفصيل، بين ما إذا كان اللي كالمخصوص المتصل، فلا يجوز التمسك به، وبين ما إذا كان كالمفصل، فيجوز التمسك به.

ثالثها: ما هو الحق من عدم جواز التمسك بالعام مطلقاً.

أما القول الأول، فنشأء دعويان، إحداهما: دعوى التفصيل في المخصوص المفصل، بين ما إذا كان ذا عنوان موجباً للتشريع - كالفاشق حيث يجعل موضوع العام وهو العالم، مثلاً، نوعين (الفاسق وغيره) - فلا يجوز التمسك بالعام فيه، وبين ما إذا لم يكن كذلك - كما إذا خرج بعض أفراد العام عنه بلا ت وسيط عنوان جامع بينها - فيجوز التمسك به.

ثانيتهما: دعوى كون المخصوص اللي - غالباً - من قبيل المخصوص الذي لا عنوان له، فيجري فيه حكمه من جواز التمسك بالعام.

ولنا في كلتا الدعويين نظر، أما الأولى، فلضعفها أولاً: بأن المخصوص إذا لم يكن ذا عنوان جامع لأفراده، فلا يتصور له شبهة مصداقية، ولا يكون الشك فيه شكّاً في الصدق و التطبيق، بل يكون شكّاً في زيادة التخصيص، وهذا خارج عن

(١) راجع، مطارات الأنوار: ص ١٩٤، سطر ٢٦.

(٢) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٤٣ و ٣٤٤.

مورد الكلام. ولا ريب أنّ في مثله يجوز التمسك به لرجوع الشّبهة حينئذٍ إلى الشّبهة الحكيمية التي يكون دفعها من شؤون العام وظائفها الحتمية.

وبالجملة: ففرض عدم كون المخاصّ ذا عنوان، أجنبيّ عن البحث في المقام؛ إذ الكلام إنما هو فيها إذا كان الشكّ شكّاً في الصدق والتطبيق وكانت الشّبهة موضوعية مصداقية راجعة إلى تعيين الفرد، ومن هنا لا يتمسّك فيها بالعام؛ لأنّ دفع الشّبهة من ناحية الموضوع وتعيين حال الفرد، ليس من وظائف كبريات العموم، كما أنه ليس هذا وظيفة أية كبرى كانت.

و ثانياً: بأنّ المخصوص الشرعي الذي هو المبحوث عنه في المقام يكون عنوانياً نوعياً دائماً، سواء كان لفظياً أو لبياً، والتخصيص الأفرادي ليس في الشريعة إلا قليلاً، و عليه، فالتفصيل المبني على ما ذكره الشيخ تبرّر من التقسيم، لا مجال له. وأما الدّاعي الثانية: فلأنّها أولاً: غير ثابتة؛ و ثانياً: لو سلم ثبوتها لكان المخصوص الذي خارجاً عن مورد النّزاع؛ إذ المفروض، أنه من قبيل المخصوص الذي لا عنوان له، وقد عرفت: أنه ناظر إلى الشّبهة الحكيمية وهي أجنبيّة عن مورد البحث وهو الشّبهة المصداقية. هذا كلّه في القول الأول.

وأما القول الثاني، فغاية ما يقال^(١) في تقريره: هو أنّ المخصوص الذي إذا كان من الأحكام البديهيّة للعقل، بحيث يكون كالمتصل بالعام، كان حكمه حكم المخصوصات المتصلة في عدم جواز التمسك، و أما إذا لم يكن كذلك، فالحقّ فيه جواز التمسك. و الوجه فيه: أنّ في اللّفظيات قد ألق المولى بنفسه حاجتين (العام والخاص)

(١) راجع، نهاية الأصول: ص ٢٩٨.

و بعد تحكيم الخاص و تقديمه في المحجية بالنسبة إلى ما يشمله واقعاً يصير العام، كأنه كان مقصور المحجية من أول الأمر و كأنه لم يكن عاماً، وهذا بخلاف اللبيّة، فإنَّ الملحق فيها حجّة واحدة و هو العام، فيجب العمل به ما لم يكن حجة أقوى، ففي قولنا: «أكرم جيراني» لابدَّ من اتباعه ما لم يقطع بخلافه، فالقطع بعدم إرادة إكرام العدوّ منهم، لا يجب رفع اليد عن عمومه إلَّا فيما قطع بخروجه، وبعبارة أخرى، القطع بعدم إرادة إكرامه لا يوجب إنقطاع حجّيته، إلَّا فيما قطع أنه عدوّ، لا فيما شُكَّ فيه.

و فيه: أنه بعد الفراغ عن كون اللبيّ - أيضاً - حجّة، لا يبق المجال للفرق بين المخصوصات اللّفظيّة و اللّبيّة، فكما أنَّ اللّفظي المنفصل يضيق دائرة المحجية، و يكون الفرد المشتبه غير معلوم الإندراج تحت حجّة العام، أو الخاص، كذلك اللّبي بالفارق، فالعام حجّة و المخصوص اللّبي حجّة أخرى، و المشتبه لا يعلم كونه مندرجًا تحت إحدى هاتين الحجّتين، و عليه، فلافرق بين أن يقول المولى - بعد قوله: «أكرم جيراني» - «لاتكرم أعدائي منهم» أو يحكم بذلك العقل.

و لقد أجاد الإمام الرّازح فَتَرَكَ فيها أفاده في المقام، حيث قال: بعد الإشارة إلى عدم الوجه للفرق بين اللّفظي و اللّبي، ما هذا الفظه: «و دعوى بناء العقلاة على التمسك بالعام في اللّبيات عهدها عليه». ^(١)

و أمّا القول الثالث (عدم جواز التمسك بالعام مطلقاً) فالوجه فيه - على ما عرفت آنفاً - هو أنَّ التّخصيص كما يوجب التشويغ إذا كان لفظياً، كذلك يوجبه إذا كان لبيّاً، فالعام في مثل: «أكرم جيراني» بعد تخصيصه بالأعداء منهم بحكم العقل، يصير

نوعين: أحدهما: الجيران الأصدقاء؛ ثانيهما: الجيران الأعداء، وكذا الأمر في عموم مثل: «لعن الله بني أمية قاطبة» فإن هذا العام بعد تخصيصه لبأ المؤمن منهم، يتتنوع على نوعين، و هما المؤمن منهم وغيره، و عليه: في المخصوص اللي - أيضاً - حجتان (العام و الخاص) كما كانتا في المخصوص اللفظي، و الفرد المشتبه هنا يكون غير معلوم الاندراج تحت إحدى الحجتين، فلا يجوز التمسك بالعام كما كان كذلك هناك.

و دعوى: أنَّ الخاص في اللي هو ما علم خروجه عن العام، كعلوم العداوة و الإيمان في المثالين المتقدمين، حيث إنه هو المحجة الأقوى على خلاف العام، فيقدم عليه تقديمًا للأظهر أو النص على الظاهر، و نتيجته، هو اندراج المشكوك عداوته، أو إيمانه تحت العام، كان دراج المعلوم عدم إيمانه، أو عدم عداوته تحته، وهذا بخلاف الخاص في اللفظي، فإنه حجية كالعام بلا فرق بينهما، فلم يؤخذ العلم في الخاص، كما لم يؤخذ في العام.

غير مسموعة؛ إذ أولاً: يكون العلم المأخوذ في الخاص طرفيًا، حيث إنَّ ملاك حرمة الإكرام أو حرمة اللعن ليس إلا العداوة أو الإيمان، بلا دخل للعلم فيه، إلا على نحو الطريقة المحسنة و المنجزية الصرف؛ ولذا يقوم مقامه العلمي، كالإقرار أو البيئة و... .

و من المعلوم: أنَّ الطريقة لا تقتضي إلا كون الخاص هو العدو الواقعي، أو المؤمن الواقعي، فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت إحدى الحجتين، و في مثله لا يتمسّك بالعام، كما لا يتمسّك بالخاص، على ما عرفت كراراً. و ثانياً: لو سُلِّمَ أنَّ العلم مأخوذ فيه على نحو الموضوعية، و لكن لازمه هو

خروج الكلام عن مورد البحث؛ ضرورة، أنَّ المخاطَب يَكون على الموضوعية هو خصوص معلوم العداوة أو الإيمان، لا الواقعية منها، ومتضاه، هو كون الفرد المشتبه من أفراد العام بلا كلام، مع أنَّ البحث هنا إنما هو في الشَّبهة المصداقية للمختص، لافيا هو مصدق للعام.

ومن هنا ظهر، ضعف ما عن المحقق الخراساني ^(١) من التَّركي في التمسك بالعام بأنَّه كما يتمسَّك به لاندراجه المشتبه في العام وإخراجه عن المخاطَب حكماً، كذلك يتمسَّك به لإخراجه عنه موضوعاً، بأنْ يقال: في مثل: «لعن الله بني أمية قاطبة» إنَّ فلاناً جاز لعنه، وكلَّ من جاز لعنه ليس بمؤمن، ففلان ليس بمؤمن؛ ويقال: في مثال الجيران، فلاناً يجب إكرامه، وكلَّ من كان كذلك، ليس بعده، ففلان ليس بعده.

وجه ظهور **الضعف** هو ما عرفت آنفاً من ثبوت الحجتين (العام والمختص) في المختص اللي، كثبوتها في المختص اللفظي، وعليه، فالفرد المشكوك من حيث العداوة والإيمان، غير معلوم الإندرالج تحت إحدى الحجتين، لأنَّه معلوم الخروج عن المخاطَب وقطع الإندرالج تحت العام حكماً كي يستفاد من عموم العام له حكماً، خروجه عن المخاطَب موضوعاً.

فتحصل: أنه لا وجه لما ذكر من التفاصيل، وأنَّ الحق عدم الفرق بين المختص اللفظي واللي، وعدم جواز التمسك بالعام في الشَّبهة المصداقية للمختص المنفصل، كما لا وجه - أيضاً - لإخراج الفرد المشكوك عن المخاطَب موضوعاً، كما التزام به المحقق الخراساني ^(١) في ذيل كلامه.

بـي أمر لابد من التكلم فيها :

الأول: أن التخصيص الأفرادي بالخاص المنفصل إذا اشتمل على التعليل الأنواعي و نحوه، كالشرط و الوصف و الحال، فهو ملحق بالتخصيص الأنواعي في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص؛ و ذلك، نظير قولنا: «أكرم العلماء ولا تكرم زيداً و عمروأ و بكرأ لأنهم فساق» أو «إن كانوا فاسقين» و نحو ذلك.

وجه الإلحاد، هو أن التعليل وغيره يشعر بأن المخرج هو العنوان، بل يكون ظاهراً فيه، وهذا يوجب أن يكون التخصيص أنواعياً واقعاً و إن كان أفرادياً ظاهراً، فعinstein يكون الشك المصدق، شكّاً في الصدق و التطبيق، لا في الحكم و التخصيص،



فلا يجوز التمسك بالعام .

و القول بجواز التمسك به متعللاً يكون الشك شكّاً في زيادة التخصيص، لا في الصدق و التطبيق، غير تامٌ، كما أن ما ادعاه السيد البروجردي ^(١) من قيام السيرة هنا على جواز التمسك به، مما لا يمكن المساعدة عليه.

الأمر الثاني: أن الخاص المنفصل إذا ورد بلسان الحكومة على العام، فلا يجوز التمسك به في الشبهة المصداقية للحاكم - أيضاً - كما لا يجوز التمسك به للمخصص؛ و ذلك، نظير قولنا: «أكرم العلماء و فساقهم ليسوا منهم».

و الوجه في عدم جواز التمسك به هنا، هو الوجه في المخصص؛ إذ مفاد الخاص الحاكم هو الإخراج الموضوعي، فيتبعه الإخراج الحكمي الذي هو مفاد المخصص، و عليه، فـكـا أن التخصيص يوجب توسيع العام، كذلك الحكومة، وقد عرفت: أن

(١) راجع، نهاية الأصول: ص ٢٩٩.

مقتضى التّنويّع هو ثبوت المختَجِين (العامّ و المخاطّ) و الفرد المشكوك غير معلوم الإندراج في واحد منها.

الأمر الثالث: أنّ العامّ و المخاطّ على قسمين: أحدُهما: أن يكونا مطلقين؛ ثانِيهما: أن يكونا عامّتين من وجه.

أما القسم الأوّل، فقد علم حاله في المباحث الماضية؛ إذ جميع ما ذكر إلى هنا مربوط بهذا القسم.

أما القسم الثاني، ففيما إذا كان أحدُهما حاكماً على الآخر يكون الشّبهة المصداقية للحاكم - أيضاً - كالمصداقية للمختص في عدم جواز التّمسك بالعامّ، بعين الوجه الذي عرفته في المختص، كما أشير إليه في الأمر الثاني؛ و ذلك، نظير قولنا: «أكرم العلماء و المتّقون منهم» ~~ففي مثيله لا يجوز التمسك بالعامّ بالنسبة إلى الفرد المشكوك كونه متّقاً؛ إذ بالحكومة يصير الموضوع وهو العامّ، أعمّ من المُحْقِيق و التّنزيلي، و واضح، أنّ الفرد المشكوك شبهة مصداقية للعامّ بحسب مصداقه التّنزيلي.~~ و أمّا فيما إذا لم يكن أحدُهما حاكماً على الآخر، فهنا مسلكان: الأوّل: أنّ المقام يندرج في باب التّعارض لوقوع المعارضة في مادة الإجتئاع؛ الثاني: أنه يندرج في باب التّزاحم لوقوع المزاحمة فيها.

فعل الأوّل: (التضارُض) إما يفرض فيه عدم ترجيح أحدُهما على الآخر، فحينئذ يقتضي القاعدة تساقط كلا الطّرفين لو لا الدليل على التّخيير بينهما؛ و إما يفرض فيه التّرجيح، فحينئذ يقدم ذو التّرجيح و يكون الشّبهة المصداقية للراجح منها، كالشبهة المصداقية للمختص في عدم جواز التمسك بالعامّ فيها.

و الوجه هنا، هو الوجه الذي عرفت هناك، مثال ذلك، هو قولنا: «أكرم العلماء و لا تكرم الفساق منهم» فإذا قلنا: بمعارضة حكيم العام والخاص في مادة الإجتماع وهو «العالم الفاسق» و قلنا: أيضاً، بترجمة حكم الخاص - مثلاً - على العام، يكون «العالم المشكوك فسقه» شبهة مصداقية للخاص، وفي مثل ذلك، لا يجوز التمسك بالعام.

و على الثاني: (الزاحم) إما يفرض فيه تكافؤ المتزاحمين وعدم كون ملاك أحدهما أقوى وأتم من الآخر، فحينئذ يحكم بالتحير بينهما، و إما يفرض فيه تفاضلها و أقوائهما ملاك أحدهما على الآخر، فحينئذ تارة يكون حكم ما هو المرجوح المفضول إنسانياً، و حكم الراجح الفاضل فعلياً - مثل أن يكون ملاك حرمة إكرام الفساق أقوى، و كان حكم وجوب الإكراه في العالم الفاسق إنسانياً - و عليه، يكون حال الراجح حال المخصوص في عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للراجح؛ و أخرى يكون المرجوح - أيضاً - فعلياً كالراجح، نظراً أن الزاحم في مرحلة الإمتثال الناشي من عجز المكلف وعدم قدرته عليه، لا يوجب صيرورة الحكم المرجوح شائياً إنسانياً، بل يكون فعلياً، غاية الأمر: تتحقق المعدورية بالنسبة إليه.

و عليه: فلامانع من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للأقوى ملاكاً؛ ضرورة، أنه لا يجوز عقلاً رفع اليد عن الحكم الفعلى الذي قامت عليه الحجّة، إلا بزاحم أقوى، و في الفرض لم يحرز المزاحم، بل ليس إلا مجرد احتلاله، لكون المفروض شبهة مصداقية للراجح الأقوى، فلا يرفع اليد عن الحكم الفعلى بمجرد احتلال المزاحم، و من هنا يقولون: بعدم جواز المخالفة للتكليف الفعلى بمجرد احتلال العجز المزاحم

المانع عن الإمتثال.

الأمر الرابع: قد يقال: إن عدم جواز التَّسْكِ بالعام في المباحث السالفة، إنما يتم على تقدير عدم وجود أصل موضوعي منقح نافٍ للموضوع، أو مثبت له، وإنما كان المصدق المشتبه محكوماً بحكم العام أو بحكم الخاص، ففي مثل: «أكرم العلماء ولاتكرم الفساق منهم» إن كان لفسق زيد - مثلاً - أو عدم فسقه حالة سابقة، يستصحب ويحكم على «زيد» بحكم الخصوص أو العام.

و فيه: أن الأصول الموضوعية وإن كان مقتضاها عند ثبوتها في مورد، جواز التَّسْكِ بالعام، أو عدم جوازه بلا شبهة، ولكن لا يخفى عليك، خروج هذا الفرض عن محل البحث؛ إذ عليه لأشبهة مصداقية في البين، بل يصير حال المصدق معلوماً، إنما يدرج تحت العام، أو بإدراجه تحت الخاص.

الأمر الخامس: أن عنوان الخاص لو كان له حالة سابقة وجوداً، أو عدماً، يعلم حال الفرد المشتبه بالأصل الموضوعي بأن يتصرف، إنما بالفسق في المثال المتقدم فيندرج حينئذ تحت الخاص، أو بعده فيندرج تحت العام، كما أشرنا إليه آنفاً. وأما لو لم يكن كذلك، فهل يجري استصحاب عدم عنوان الخاص بنحو العدم الأزيبي، أم لا؟ فيه قولان :

الأول: هو القول بجريانه مطلقاً^(١)، سواء كان بنحو العدم المحمولي^(٢)

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٤٦.

(٢) ويقابله «الوجود المحمولي» الذي هو مفاد «كان التامة» وقد يعبر عنه «بمفad الھلیۃ البسيطة».

الذى هو مفاد «ليس التامة» بأن يقال: في مثل «الماء تحيس إلى خمسين بعد استثناء القرشية»^(١) إن اتساب هذه الماء إلى «قرיש» لم يكن في الأزل، (قبل وجودها وتكوينها) فالآن كما كان، أو بنحو العدم التعنى^(٢) الذي هو مفاد «ليس الناقصة» بأن يقال في المثال: إن هذه الماء لم تكن قرشية في الأزل، فالآن كما كان.

الثاني: هو القول بعدم جريانه مطلقاً^(٣)

أما القول الأول: فقد أورد عليه، بأن الإستصحاب - على ما بين في محله - لابد فيه من اتحاد القضيتين (المتيقنة والمشكوكة) موضوعاً و محمولاً، حيث إن مفاد أدلة هو وجوب المضي على اليقين السابق وعدم جواز نقضه بالشك اللاحق، وهذا لا يصدق إلا مع الإتحاد المذكور، والمفروض، أنه لا اتحاد هنا؛ إذ القضية المتيقنة هي السالبة بانتفاء الموضوع، والقضية المشكوكة هي السالبة بانتفاء المحمول، كما لا يخفى. وأجيب عنه: بأن الأمر كذلك، لكن اللازم هو الإتحاد بين القضيتين في المفاد عرفاً، وهو هنا حاصل قطعاً، فالقضيتان سالبتان تفيدان سلب المحمول عن الموضوع وهو سلب القرشية عن الماء في المثال المتقدم، غاية الأمر: أحدهما: سلب بانتفاء الموضوع؛ ثانية: سلب بانتفاء المحمول، وهذا المقدار غير قادر في صحة الإستصحاب حسب الأنظار العرفية.

(١) راجع، وسائل الشيعة: ج ٢، كتاب الطهارة، الباب ٣١ من أبواب الحيسن، ص ٥٨٠ و ٥٨١.

(٢) ويقابله «الوجود التعنى» الذي هو مفاد «كان الناقصة» وقد يعبر عنه «بمفad الهمالية المركبة».

(٣) راجع، فوائد الأصول: ج ١، ص ٥٣٣.

و عليه: فالعده في الإشكال على استصحاب العدم الأزلي، أحد أمرين:
 الأول: أن العدم ليس له حالة سابقة كي يجري فيه الاستصحاب، وأن القول بأن هذه المرأة لم تكن قرشية قبل وجودها في المثال، كذب محض، فلا إشارة إلا مختلفة خيالية.

و إن شئت، فقل: إن الموضوع للحكم الشرعي في المثال و هي المرأة غير القرشية، راجع إلى السالبة بانتفاء المحمول، و أنت ترى، أن هذه السالبة ليس لها حالة سابقة؛ إذ المفروض، أن تلك الحالة إنما هي للسالبة بانتفاء الموضوع وهو ليس بموضوع، وبالجملة، فما هو الموضوع للحكم ليس له حالة سابقة، و ماله تلك الحالة ليس بموضوع له.

الثاني: أن استصحاب العدم المطلق المحمول الذي له حالة سابقة لإثبات العدم المقيد النعمي الذي يكون موضوعاً للحكم الشرعي، إنما يتم بناءً على القول بمحاجة الأصل المثبت، و هذا كما ترى.

و إن شئت، فقل: إن العدم المطلق، نظير عدم الانتساب في المثال، و إن كان له حالة سابقة، لكن ليس موضوعاً للأثر، أما المقيد النعمي فهو و إن كان موضوعاً له، لكن ليس له حالة سابقه، و استصحاب المطلق لإثبات المقيد يكون مثبتاً، فليس بمحاجة على ما قرر في محله، هذا كله في القول الأول.

أما القول الثاني (عدم جريان استصحاب العدم الأزلي) فأشحسن ما يقال في وجهه هو ما أفاده السيد البروجردي ^(١): من منع جريان استصحاب العدم الأزلي

بأمرین: أحدهما: دعوى انصراف أدلة الإستصحاب عن مثل هذا الإستصحاب، بتقریب: أن ما يراد استصحابه في المثال المتقدم ليس نفس عدم الانتساب، بل عدم انتساب هذه المرأة، و واضح، أن «الهذىة» إنما تعتبر عند وجود المشار إليه، ولا هذىة للمرأة المعروفة، و عليه، فلا عرفيّة لهذا الإستصحاب و يكون الأدلة منصرفة عنه؛ ثانیهما: عدم الإتحاد في الموضوع عرفاً، بتقریب: أن عدم المحمول حال وجود الموضوع، غير عدمه حال عدم الموضوع؛ إذ في الأول يمكن أن يشار إلى الموضوع و يقال: «هذا»، أو «هذه» بخلافه في الثاني، فحقيقة الأمر، أنه ليس في المثال متيقّن مشكوك البقاء حتى يستصحب؛ وهذا قال فتبين مما ذكرنا: فتبين مما ذكرنا، أن استصحاب عدم الأزلی من الأمور المخترعة في المدرسة، ولا أساس له في العرف و العقلاء.

ثم إن عدم جريان هذا الإستصحاب في الأعدام النعمية، إنما يتم في العناوين الملزمة لوجود المعنون، كالقرشية و اللاإقرشية في المرأة - مثلاً - و كالقابلية و اللاإقابلية للذبح في الحيوان، و كالمخالفة و اللاإمخالفة للكتاب في الشروط و نحوها، فإن أمثل هذه الموارد، لاحالة سابقة متيقنة فيها كي تستصحب، ألا ترى، أن المرأة المشكوك كونها قرشية و غيرها، لم يكن قرشيتها أو عدم قرشيتها متيقنة في زمان حتى يحكم ببقائها و استمرارها بمقتضى الإستصحاب بعد ماشك في البقاء، بل المرأة حين الولادة، إنما قرشية أو غير قرشية، وهكذا الأمر في مسألة القابلية و اللاإقابلية للذبح، و مسألة المخالفات و اللاإمخالفات للكتاب.

وأما الأوصاف والأعراض المفارقة، فلامانع فيها من جريان استصحاب الأعدام النعمية، كالوجودات النعمية؛ و ذلك، لإمكان وجود الحالة

السابقة هنا، فيقال: «إنَّ هذا العالم لم يكن فاسقاً قبل، فالآن كما كان» كما يقال: «هذا العالم كان عادلاً أو فاسقاً قبل، فالآن كما كان» إلا أنَّ هذا كله ليس استصحاباً أزلياً، كما لا يخفى.

الأمر السادس: قد اختلفت كلمات الأعلام في جواز التمسك بالعام، لامن جهة احتمال التخصيص، بل من جهة أخرى، كاحتلال فقد شرط أو وجود مانع، فعن بعضهم^(١) يظهر جواز التمسك به، لكنَّ الحقَّ، كما عن المحقق الخراساني تبيَّن عدم جوازه، مثل ذلك، أنه لو توضأ، أو اغتسل شخص بائع مضافي، وشكَّ في صحتها^(٢) مع فرض كون الوضوء، أو الغسل متعلقاً للنذر، فهل يجوز هنا التمسك بعموم أدلة وجوب الوفاء به فيستكشف صحتها، أو لا؟

قد يقال: يجوز التمسك به هنا، بتقريب: أنَّ هذا الوضوء - مثلاً - يجب الإتيان به، وفاءً للنذر، وكلما يجب الوفاء به، لا محالة يكون صحيحاً، وهذا الوضوء صحيح، وربما يؤيد ذلك بروايات^(٣) وردت في صحة الإحرام قبل الميقات إذا تعلق به النذر، وصحة الصيام في السفر كذلك.^(٤)

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٤٦ إلى ٣٤٨.

(٢) ولا يخفى، أنَّ الشكَّ في المثال، إنما يتاتي في فرض الإجمال، بأن يكون أدلة تشريع الوضوء مجملة من ناحية اشتراط صحته بإطلاق الماء، وإنْ فلا يشكَّ في الصَّحة كي يقال: بالتمسُّك بالعموم، بل البطلان حينئذٍ واضح البتة.

(٣) راجع، وسائل الشيعة: ج ٨، كتاب الحجَّ، الباب ١٣ من أبواب المواقف، الحديث ١ و ٢، ص ٢٢٦ و ٢٣٧.

(٤) راجع، وسائل الشيعة: ج ٧، كتاب الصوم، الباب ١٠ من أبواب من يصحَّ منه الصوم، الحديث ١، ص ١٣٩.

ووجه التأييد هو أنه إذا صح الإحرام و الصوم بالنذر مع القطع ببطلانها بدونه^(١)، فالصحة في المثال المتقدم تكون بطريق أول، للشك في البطلان بدون النذر، لا القطع به كما في الإحرام و الصيام.

هذا، ولكن الحق كما عرفت، هو عدم جواز التشكك بالعام في مثل المقام، و عليه، فلابد من التكلم هنا في موردين: الأول: في صحة النذر و فساده؛ الثاني: في وجاهة صحة الصيام في السفر، و صحة الإحرام قبل الميقات.

أما الأول، فالحق فساد النذر و عدم جواز التشكك بعموم «يوفون بالنذر»^(٢) لتصحيح متعلقة في الفرض؛ توضيح ذلك، أن الحكم الشرعي على قسمين :

أحدهما: الثابت لموضوعه بعنوانه الأولى الداعي النفسي، نظير إباحة كثير من الأشياء، كالمحنطة و الشعير و الماء؛ ثانيهما: الثابت له بعنوانه الثانوي، وهذا تارة يكون مشروطاً بشروط حكم خاص للموضوع بعنوانه الأولى، بحيث لو لا ذلك، لما ثبت له هذا الحكم بعنوانه الثانوي، كالصوم و الحجج المندوبين، وكصلاة الليل، و التصدق على الفقراء و نحوها من الأمور الراجحة المندوبة بعنوانها الأولية، و الواجبة بعنوانها الثانية، كالنذر و نحوه، و من هنا خرج مثل صوم العيدين الذي يكون محرماً، فلا يصير واجباً بتعلق النذر.

(١) قال المحقق الشيخ عبد الحسين الرشتي رحمه الله: «و ذكر النهاء في كتاب النذر، صحة نذر صلاة ركعة وإن لم تكن و تراً، أو ثلاثة وإن لم تكن مغرباً... معللين بوجوب الوفاء بالنذر، مع تصريحهم أولاً بوجوب كون المندور في نفسه طاعة»، شرح كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٦.

(٢) سورة الإنسان (٧٦): الآية ٧.

وأخرى لا يكون مشروطاً كذلك، بل يكون الحكم ثابتاً للموضوع بعنوانه الثانوي من دون اشتراط ثبوت حكم خاص له بعنوانه الأولي، نظير حرمة الفنم الموطوءة، فإن هذا الحكم ثابت لها بطرق هذا العنوان الثانوي، بلا اعتبار ثبوت حكم خاص، كالإباحة لها بعنوانها الأولي.

إذا عرفت ذلك، فقد تبين لك، أن صحة التذر ونفوذه مشروطة برجحان متعلقه؛ ضرورة، أن ما كان «الله تعالى» لابد وأن يكون كذلك حتى يتقرب به إليه تعالى، فلا يصح تعلقه بالمباح، فضلاً عن المرجوح، وعليه، فلا مجال للتمسك بعموم التذر لو شئ في رجحان متعلقه، كما في مثال الوضوء والغسل؛ لكونه تمسكاً به في شبهته المصداقية، وهو غير جائز.

وبالجملة: قد ثبت في حمله، أن دليل الحكم لا يثبت موضوعه، وأن الكبرى لا تكفل لإحراز الصغرى، وعليه، فلا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل بالمضاف من ناحية عموم وجوب الوفاء بالتذر.

نعم، لامانع من التمسك بالعموم، والحكم بجواز الشيء المشكوك جوازه فيها إذا كان من قبيل القسم الأخير وهو الذي لم يؤخذ حكم خاص بعنوانها الأولية في موضوعات الأحكام الثانوية؛ ولذا لفرض عدمأخذ الرجحان والإباحة في موضوع التذر، فلامانع من التمسك بعموم وجوب الوفاء بالتذر لبني اعتبار الرجحان فيها إذا شئ في اعتباره فيه، ونتيجة ذلك: هو الحكم بصحّة الوضوء والغسل في المثال المتقدم، تمسكاً بعموم الوفاء بالتذر.

وبعبارة أخرى: كما أنه يجوز التمسك بعموم مثل: «أكرم العلباء» لبني العدالة

عند الشك في اعتبارها في وجوب إكرام العالم، كذلك يجوز التمسك بعموم النذر لبني الرجحان وإثبات جواز المنذور عند الشك في اعتباره فيه، والوجه فيه، هو أن الشك حينئذ يكون شكًا في التخصيص، لامن جهة أخرى، كما لا يخفى.

وأما المورد الثاني (صحة الإحرام قبل الميقات والصيام في السفر) فالحق عدم ثبوت الصحة بعموم النذر، بل تدل على الصحة روايات خاصة، ك الصحيح الحلبـي، سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـلـاـ : «عـنـ رـجـلـ جـعـلـ اللهـ عـلـيـهـ شـكـراـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ الـكـوـفـةـ قـالـ عـلـيـلـاـ : فـلـيـحـرـمـ مـنـ الـكـوـفـةـ، وـلـيـفـ اللهـ تـعـالـيـ بـماـ قـالـ».^(١)

و ك صحيح علي بن مهزيار، قال: «كتب بندار بن محمد مولى إدريس، يا سيدى! نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصم، ما يلزمني من الكفار؟» فكتب عليه وقرأته، لا ترکه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر و لامرض، إلا أن تكون نوبت ذلك، وإن كنت أفترط منه من غير علة، فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى».^(٢)

و عليه: فلابد في هذين الموردين، إما من الإلتزام بأن هذه الروايات مخصصة لأدلة اشتراط النذر برجحان متعلقه، أو من الإلتزام بكفاية الرجحان الناشي من ناحية النذر حين العمل، كما عن السيد اليزدي رضي الله عنه.^(٣)

والإشكال على كفاية هذه الرجحان، بأن لازم ذلك هو إمكان تصحيح

(١) وسائل الشيعة: ج ٨، الباب ١٣ من أبواب المواقف، الحديث ١، ص ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ص ١٣٩.

(٣) العروة الوثقى: ج ٤، فصل في أحكام المواقف، مسألة ١، ص ٦٤٣.

النذر في المحرمات فضلاً عن المكرهات موهون جداً؛ إذ الرجحان الناشي من النذر في مثل المقام إنما هو لأجل ورود الدليل عليه، بمعنى: أنه يستكشف من دلالة النص على جواز الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر، كفاية رجحانها حين العمل بسبب النذر، وهذا بخلاف سائر المحرمات أو المكرهات، فلا يكتفى برجحانها الناشي من النذر؛ إذ إطلاق أدلةها أو عمومها يشمل ما بعد النذر - أيضاً - ولا يمكن تقييده أو تخصيصه بدليل وجوب الوفاء بالنذر، وإلا لأمكن تحليل المحرمات فعلاً، والواجبات تركاً بالنذر وشبهه، وهذا كما ترى.

و السر في عدم إمكان التقييد ظاهر: بضرورة، عدم تكفل دليل النذر لبيان أن متعلقه يكون راجحاً، بل لا بد من إحراز ذلك من الخارج.

و بالجملة: قد يكون تعلق النذر بشيء ملائماً لانطباق عنوان راجح عليه، فيصح النذر - أيضاً - إذ المعتبر في صحة النذر هو الرجحان ولو كان مقارناً له، ولكن إحراز ذلك يحتاج إلى قيام الدليل عليه، وإلا يلزم أن يكون دليل النذر سبباً لحدوث الرجحان في متعلقه وهو مستلزم لانقلاب الواقع بأن يصير الحرام حلالاً، وهذا مما لا ينبغي أن يتغافل عنه، فهل يمكن أن يقال: بمحليّة شرب الخمر أو بجواز ترك الفريضة بالنذر وشبهه؟!

و قد علمنا: أنه ورد الدليل على كفاية الرجحان بالنذر في خصوص موردين المذكورين، فلا يتعذر إلى سائر الموارد. ومن هنا ظهر، أنه لا مجال لإشكال كون أمر النذر توصلتياً، لا يعتبر في سقوطه إلا الإتيان بالمنذور بأي داعٍ كان، فافهم وتأمل.

الأمر السابع: إذا دار الأمر بين التخصيص والتخصّص، فهل يمكن الرجوع

إلى أصله عدم التخصيص لتعيين التخصص و ترجيحه، أم لا؟

قبل الورود في تحقيق المقام، و بيان الأقوال، وما يستدلّ به على المرام، لا بأس
بالإشارة هنا إلى المثال العرفي و الفقهي.

أما المثال العرفي، فهو نظير ما إذا علم عدم وجوب «إكرام زيد» مثلاً أو
حرمة إكرامه و شك في أن ذلك، هل يكون لأجل خروجه عن حكم العام و هو
قولنا: «أكرم كلّ عالم» بعد كونه داخلاً تحته موضوعاً كي يلزم التخصيص، أو لأجل
خروجه عن موضوع العام بأن لا يكون عالماً كي يلزم التخصص؟

أما المثال الفقهي، فهو نظير الملاقي لماء الاستنجاء، حيث حكم بعدم نجاسته
و عدم تأثير ماء الاستنجاء فيه، فإن كان ماء الاستنجاء نجساً، فالملاقي له خارج
عن عموم أدلة افعال الملاقي للنجل^١ خروجاً حكمها تخصيصياً، فيقال: كل ملاقي
للنجل نجس إلا الملاقي لماء الاستنجاء، أو يقال: كل نجس من نجل، إلا ماء
الاستنجاء؛ وإن كان ظاهراً فلماقي له خارج عنه خروجاً موضوعياً تخصيصياً.

إذا عرفت هاتين المثالين، فاعلم، أن المسألة ذات قولين :

أحدهما: القول بإحراز التخصص و ترجيحه، تمسكاً بأصله عدم التخصيص.

ثانيهما: القول بعدم إحرازه من ناحية الأصل المذكور وهو الحق.

أما القول الأول: فيكشف منه في المثال العرفي المتقدم، عدم فردية «زيد»
للعام و عدم كونه عالماً، وفي المثال الفقهي عدم فردية ماء الاستنجاء و عدم كونه من
أفراد النجل، أو عدم فردية ملاقيه للعام و هو «كل ملاقي للنجل نجس».

وقد استدلّ الشيخ الأنصاري^(١) للقول الأول - كما هو ظاهر كلامه - بعموم كلّ نجس منجس، وأنّ ماء الإستنجاء حيث لا يكون منجساً فليس بنجس، وإلا لزم التخصيص - بأن يقال: كلّ نجس منجس إلا ماء الإستنجاء فهو نجس غير منجس - والأصل عدم التخصيص في جانب العام فيثبت التخصيص، ومقتضاه طهارة ماء الإستنجاء، ومن المبرهن في محله، أنّ مثبتات الأصول اللفظية حجة، فلامانع من إثبات لوازمه العقلية و العادلة كالشرعية.

أما القول الثاني (عدم إحراز التخصص بأصالة عدم التخصيص) فالوجه فيه هو أنه لا دليل على حججية أصالة عدم التخصيص إلا السيرة وبناء العقلاء و هو من الأدلة البدائية، لا عموم ولا إطلاق لها حتى يؤخذ به في مثل المقام، فلابد حينئذٍ من الإقتدار على القدر المتيقن^٢ وهو ليس إلا فيما أحرز الفردية للعام موضوعاً و شك في المروج منه حكماً، فيتمسك للعموم لإدراج الفرد المشكوك تحته حكماً.

وأما العكس بأن أحرز خروج الفرد المشكوك من جهة الحكم وشك في فرديته للعام و عدمها، فلا يحرز بناء العقلاء في هذا الفرض على العمل بالعموم وأصالة عدم تخصيص العام، كي يثبت التخصص.

فإذا شئت، فقل: إنّ أصالة العموم أو عدم التخصيص حجة عند الشك في تخصيص فرد و خروجه عن حكم العام بعد إحراز كونه من أفراده موضوعاً، و أما إذا أحرز خروج فرد عن العام حكماً، ولكن شك في وجاهة خروجه بأنه هل يكون تخصيصاً أو تخصصاً؟ فليست حججية أصالة العموم حينئذ بمحرزة، فلا يجوز التمسك

(١) مطروح الأنظار: ص ١٩٦، س ١٥.

بها؛ و ذلك، لما تقرر في محله، أنَّ هذا الأصل إنما هو من الأصول المراديتة، لا يجري إلا مع الشك في المراد، فيتعين بإجراء الأصل، وأمّا مع العلم بالمراد و الشك في كيفية الإرادة و إنما هل تكون بنحو التخصيص أو التخصيص؟ فلامحال لجريانه في تعين كيفية الإرادة، وكم له من نظير.

الأمر الثامن: لو اشتبه الفرد المعلوم خروجه عن حكم العام بين الفرد الخارج عنه موضوعاً، وبين الفرد الخارج عنه حكماً، فلامانع من التشكيك بأصالة العموم لإثبات المخروج الموضوعي، نظير ما إذا تردد «زيد» في قولنا: «أكرم كلَّ عالم و لا تكرِّم زيداً» بين «زيد العالم» و هو الخارج عن العام حكماً، وبين «زيد الجاهل» و هو الخارج عنه موضوعاً، فيتمسك هنا بأصالة العموم بالنسبة إلى «زيد العالم» لإحراز الفردية، و كون الشك في الخروج من حيث الحكم لاموضوع، و نتيجة ذلك: هو التخصيص و أنَّ الخارج عن الحكم هو «زيد الجاهل» فيحرم إكرامه، لا إكرام «زيد العالم» و ذلك، لما أشير آنفاً من حجية مثبتات الأصول اللفظية.

ولقد أجاد الإمام الزاهي في أفاده في المقام، حيث قال: «إنَّ الجمل المردَّد ليس بحجَّة بالنسبة إلى العالم، و لكنَّ العام حجَّة بلا دافع، فحيثُنَّ لوكان الخاص حكماً إلزاماً كحرمة الإكرام، يمكن حلَّ إجماله بأصالة العموم، لأنَّها حاكمة على أنَّ «زيد العالم» يجب إكرامه، و لازمه عدم حرمة إكرامه، و لازم ذلك اللازم حرمة إكرام «زيد الجاهل» بناءً على حجية مثبتات الأصول اللفظية». (١)

شمَّ إنَّ السيد البروجري قد فصل في المقام، بين ما إذا كان حكم الخاص

ترخيصياً، فيجب العمل بعموم العام؛ لأنَّ العام حجَّةٌ ما لم ينْهِضْ في قبَالِه حجَّةٌ أقوى، و المفروض، أنَّ الفرد المُرْتَخَصُ فيه، بمحمل مردَد، فلا حجَّةٌ في البَيْنِ قبَالِ العام.

و بين ما إذا كان إلزامياً، فيقع الإشكال حينئذٍ من جهتين: الأولى: هل يجب إجراء حكم العام على «زيد العالم» أو يكون العلم الإجمالي بحرمة إكرام الفرد المردَد موجباً لإيجال العام - أيضاً - ؟ الثانية: هل ينحلُّ العلم الإجمالي بسبب عموم العام ويحكم بوجوب إكرام «زيد العالم» و حرمة إكرام «زيد المُجاهل» أو لا ينحل؟

ثمَّ قال ^{رحمه الله} - بعد طرح هذا الإشكال - يمكن أن يقال: بمحاجة العام في الفرد العالم؛ لعدم وجود حجَّةٌ أقوى على خلافه، هذا بالنسبة إلى الجهة الأولى.

و أمَّا بالنسبة إلى الجهة الثانية في جواز الحكم بانحلال العلم الإجمالي نظر، لما عرفت: من أنَّ الثابت من بناء العقلاء ^{رحمه الله} إنما هو الحكم بتطابق الإرادتين فيما ثبت في الإرادة الإستعمالية، و أمَّا تكفله لنفي فردية شيء، أو إثبات حكم آخر، فليس ثابتاً عند العقلاء^(١).

و فيه: أنه لا فرق بين الحكم الترخيصي و الإلزامي؛ إذ الحكم الخاص لو كان إلزامياً كحرمة الإكرام، يمكن حلَّ إيجاله - كما عن الإمام الزاهي ^{رحمه الله} - بأصلَة العموم، لكونها حاكمة بوجوب إكرام «زيد العالم» و لازمه عدم حرمة إكرامه، ولا ريب: في أنَّ مقتضى هذا اللازم حرمة إكرام «زيد المُجاهل» لما عرفت: من أنَّ الأصول اللفظية تكون من الأمارات و أنَّ مشباتها حجَّةٌ بلا إشكال، فتطابق الإرادتين (الاستعمالية و الجديـة) في «زيد العالم» بمقتضى بناء العقلاء، يستدعي وجوب إكرامه، و لازمه عدم

حرمة إكرامه، وحيث إن المفروض هو العلم الإجمالي بحرمة إكرام «زيد» المردود بين العالم والجاهل، فيعلم حرمة إكرام «زيد الجاهل»، ونتيجة احتلال العلم الإجمالي قهراً إلى علمين تفصيليين: أحدهما: العلم بوجوب إكرام زيد العالم؛ ثانيهما: العلم بحرمة إكرام زيد الجاهل.

الأمر التاسع: إذا اختلف في اليد بين كونها أمانية أو عدوانية، فالمشهور على تقديم قول من يدعى العداون، إلا أن تقام البيئة من ناحية من يدعى الأمانة. وفيه: أن هذه الفتوى منهم مخالف للقاعدة؛ إذ الأصل يقتضي عدم الضمان، كما هو واضح.

و القول بأن مستند فتواهم هو عموم قوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) فإن مقتضاه حمل اليد في فرض التردد على العداون، فيثبت الضمان، مردود؛ لأن هذا العموم قد خصص بدليل منفصل بالنسبة إلى اليد الأمانة، فإذا شك في كونها أمانية أو عدوانية، لا يجوز التمسك به، لكونها تمسكاً بالعام في الشبهة المصادقة لخصصه المنفصل، ولعل مستند فتواهم أمر آخر، كالروايات، وتحقيق الأمر موكل إلى محله. هذا تام الكلام في الفصل الأول.

﴿الفصل الثاني : العمل بالعام قبل الفحص﴾

قد وقع النزاع بين الأعلام في أنه، هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص، أم لا؟ هنا أقوال :

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٤، كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث ١٢، ص ٨

قبل الورود في بيان الأقوال في المسألة، وتعيين ما هو الحق المختار فيها، لابد من تحرير محل النزاع.

فنقول: لا إشكال ولا نزاع في عدم لزوم الفحص عن المخصوص المتصل، بل يعمل بالعام من غير فحص عنه؛ إذ احتمال أن هذا المخصوص كان ولم يصل إلينا مما لا يعني به العقلاء، سواء كان لأجل احتمال إسقاطه عمداً، أو إسقاطه سهواً ونساناً، ضرورة، أن الإسقاط العمدي ممنوع عند العقلا بوثاقة الزاوي، كما أن احتمال الإسقاط السهوي أو النسياني - أيضاً - ممنوع عندهم بأصالة عدمها.

ولقد أجاد المحقق الخراساني تلميذ فيما أفاده في المقام، حيث قال: «ثم إن الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصوص المتصل باحتمال أنه كان ولم يصل، بل حالة حال احتمال قرينة المجاز، وقد اتفقت كلها تهم على عدم الاعتناء به مطلقاً ولو قبل الفحص عنها، كما لا يخفى».^(١)

و عليه: فالنزاع في المقام منحصر بالخصوص المنفصل بلا فرق بين أن يقال: - في عنوان المسألة - هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص؟ أو يقال: - كما عن المحقق الخراساني تلميذ - هل يكون أصالة العموم متّعة مطلقاً، أو بعد الفحص عن المخصوص؟

ثم إن المحقق الخراساني تلميذ قد دضى بعض الأمور إلى محل النزاع؛ منها: اعتبار أصالة العموم وحجيتها بالخصوص من باب الظن النوعي، لا الظن الشخصي؛ إذ لو كان المناط في حججية الظواهر هو الظن الشخصي، لكان النزاع في وجوب الفحص

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٥٣ و ٣٥٤

وعدمه لغواً، حيث إنّه لوحصل الظن الشخصي لثّت الحجّية، سواء كان حصوله قبل الفحص أو بعده. و منها: اعتبار حجّيتها للمشافه وغيره، و الوجه فيه، أنّه لفرض اعتبارها لخصوص المشافه لوجب الفحص على غيره بلا كلام و نزاع؛ إذ يحتاج تعميم الخطابات لغير المشافه إلى قانون الإشتراك، و إجراء هذا القانون يتوقف على تعين حكم المشافه من تلك الخطابات بأنه عام أو خاص، و أنت ترى، أنّ هذا التعين متوقف على الفحص. و منها: اعتبار أنّ العام لم يكن من أطراف ما علم تخصيصه إجمالاً، و ذلك، لأنّه لو كان كذلك لوجب الفحص بلا ممتازة، كما يجب فيها إذا علم

تخصيصه تفصيلاً^(١).

 و الحق أنّ هذه الضّائم مما لا يشكّل فيها إلا الآخرين، حيث إنّه يشكل عليه بأنّ ظاهر تسلّكهم بالعلم الإجمالي لإثبات وجوب الفحص، يستدعي أنّ النّزاع يجري - أيضاً - فيها إذا كان العام من أطراف العلم الإجمالي بورود التّخصيص عليه، فلامجال لحصر النّزاع بما إذا لم يكن العام كذلك.

إذا عرفت محل النّزاع، فاعلم، أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة :

أحدها: جواز التّستك بالعام قبل الفحص مطلقاً، و هذا مانسب إلى جماعة من العامة^(٢) و حكى ذلك - أيضاً - عن ظاهر التّهذيب و تبعه عدّة من الاعلام^(٣).
 ثانيها: عدم جواز التّستك به قبله مطلقاً.

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٥٢.

(٢) راجع، نهاية الأصول: ص ٣١١.

(٣) راجع، مطارات الأنظار: ص ١٩٧، س ٣٠.

ثالثها: التفصيل بين العام الذي يكون في معرض التخصيص - كما هو الحال في عمومات الكتاب و السنة - فلا يجوز التسليك به قبل الفحص، بين ما لا يكون كذلك؛ فيجوز التسليك به قبله، وهذا ما اختاره المحقق الخراساني ^(١) وهو الحق المختار. و المحرى هنا، أن نكتفي بالبحث عما اخترناه من القول الثالث، خوفاً عن الإطالة، مع أنه لاحاجة إلى تعرّض سائر الأقوال و نقادها.

فنقول: إن أقوى ما دلّ على هذا القول، هو الذي أشار إليه المحقق الخراساني ^(٢) بقوله: «إنه لو لا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله، فلأقل من الشك، كيف، وقد أدعى الإجماع على عدم جوازه، فضلاً عن نفي الخلاف عنه و هو كافٍ في عدم الجواز».



توضيح ذلك: أن حججية الظهور و صحة الإحتجاج به إنما تتوقف على أصل عقلائي و هو أصالة الجد و تطابق الإرادتين (الإستعمالية و الجسدية) ولذا لا يصح الإحتجاج ب مجرد ظهور كلام من كان دأبه و عادته الم Hazel، ولا ريب: أنه مع كون العام في معرض التخصيص حسب عادة المتكلّم، لا يكون الجد و تطابق الإرادتين بمحرر، فلا يصح التسليك بظهوره إلا بعد الفحص عن المخصوص و عدم العثور عليه؛ إذ ليس حججية الظاهرات مستند إلا بناء العقلاء و قيام السيرة، و لا بناء منهم و لا سيرة لهم على حججية ظهور العام مع معرضته للتخصيص قبل الفحص، و لأقل من الشك، و هو يكفي في الحكم بعدم جواز العمل بالعام قبله؛ ضرورة، أن الشك في الحججية

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٥٣.

(٢) كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٥٣.

وصيورة الشيء مشكوك الحجية، بالشك في استقرار السيرة وبناء العقلاء، مساوٍ للقطع بعدم الحجية وصيورة الشيء مقطوعاً عدم حجية، فتأمل جيداً.

ولقد أجاد الإمام الراغب فيها أفاده في المقام، حيث قال: «إن قوانينه (الشارع) الكلية مذكورة في الكتاب والسنة، منفصلة عن مخصوصاتها ومقيدتها وتكون تلك الأحكام المدونة فيها في معرض التخصيص والتقييد، كما هو الحال في القوانين السياسية والدينية عند العقلاء، وما هذا حاله، لا يمكن التمسك فيها بالأصول ب مجرد العثور على عمومات أو مطلقات من غير فحص، لما تقدم من أن مجرد ظهور الكلام وإجراء أصلحة الحقيقة وعدم القرابة، لا يفيد شيئاً حتى يحرز أن الإرادة الإستعمالية مطابقة للإرادة الجدية».^(١)

كما أجاد شيخنا الأستاذ الأمين فتح حميد حيث قال، إن وجه الحجية هو قيام السيرة على اتباع العام لأجل كشفه نوعاً عن إرادته له، وعلى تقدير المعرضية لورود المخصوص كالأخبار المروية عنهم طبقاً لابناء ولامسيرة من العقلاء على الإتباع، فلا مجال حينئذ للحجية لعدم استقرار ذلك الظهور الكاشف عن الإرادة الجدية.^(٢)

ثم إن في المقام إستدلاً آخر على وجوب الفحص، وهو وجود العلم الإجمالي بورود مخصوصات كثيرة، أو بورود قرائن كثيرة على خلاف ظواهر الكتاب والسنة، ومتضمناً لهذا العلم عدم جواز العمل بظواهرها إلا بعد الفحص وعدم العثور على المخصوصات أو القرائن المخالفتين لتلك الظواهر، وبهذا الوجه - أيضاً - يقال: بعدم

(١) تهذيب الأصول: ج ٢، ص ٣٧.

(٢) راجع، منتهى الأفكار: ج ٢، ص ٢٧٧ و ٢٧٨.

جواز الرجوع إلى أصل عملي قبل الفحص عن المحجة، حيث يعلم إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات كثيرة في الشريعة المقدسة.

هذا، ولكن قد أورد على هذا الإستدلال، بأنّ سند الفحص لو كان هو العلم الإجمالي، لوجب الفحص عن كلّ كتاب يحتمل أن يكون فيه مختصّ، سواء كان من الكتب المعتمدة أم غيرها، وإلا لم ينحلّ العلم الإجمالي ولو بالغ في الفحص. واضح، أنّ الفحص عن كلّ كتاب خارج عن الطاقة، فلامناص حينئذٍ من أن يقال: بوجوب الفحص من طريق آخر غير هذه الطريقة.

وفيه: أنّ هذا الإيراد إنما يتمّ فيما إذا فرض هناك علم إجمالي واحد، وأمّا إذا فرض علمان إجماليان، أحدهما: الصغير، وثانيهما: الكبير، بحيث ينحلّ الثاني بالأول، فلا يلزم ما ذكر من محدود الخروج عن الطاقة.

والحقّ أنّ في المقام ثبوت هذين العلمين؛ إذ يعلم إجمالاً بوجود مختصّات في ضمن الأخبار الصادرة عن المعصومين عليهما السلام و هذا علم إجمالي كبير، وكذا يعلم إجمالاً بوجود المختصّات في ضمن الأخبار المضبوطة في الكتب المعتمدة، كالكتب الأربع و في الأبواب المناسبة للمسألة، و هذا علم إجمالي صغير، و حيث إنّه يحتمل إنطباق المعلوم بالإجمال الأول على الثاني، ينحلّ الأول بالثاني.

و نتيجته، أنه لا يعلم إجمالاً بوجود مختصّات إلا في دائرة الكتب المعتمدة، وليس في الزائد عن هذه الدائرة إلا مجرد احتلال وجودها و هو لا أثر له.

و أنت ترى، أنّ الفحص في هذا المقدار مما لا يوجب العسر و المحرج، ولا يكون خارجاً عن الطاقة، نظير ما إذا فرض علمان إجماليان في «مائة غنم» أحدهما:

الكبير وهو العلم الإجمالي بحرمة عشرة أغنام في ضمن المائة؛ ثانيهما: الصغير وهو العلم الإجمالي بحرمة «العشرة» في ضمن الخمسين - مثلاً - ثم احتمل انطباق «العشرة» في ضمن «المائة» على العشرة في ضمن الخمسين، فلاريب، في أن هنا ينحل العلم الإجمالي الأول بالعلم الإجمالي الثاني، ومعنى ذلك، أنه لا علم بالحرمة الخارجة عن دائرة العلم الإجمالي الثاني، فلا يجب الإجتناب إلا عن أطراف هذا العلم دون الزائد عنها.

ثم إنه يرد على الإستدلال بالعلم الإجمالي بوجوب الفحص، إشكال آخر وهو أنه لو كان وجه وجوب الفحص هو العلم الإجمالي، لزم أن لا يجب الفحص بعد انحلاله بالظفر بالقدر المعلوم بالإجمال، فيلزم عدم المنع حينئذٍ عن التمسك بالعموم قبل الفحص عن مخصوصه، مع أنهم قائلون بوجوب الفحص عند كل شبهة مطلقاً حتى بعد انحلال العلم الإجمالي، فيعلم من ذلك، أن الوجه في وجوب الفحص منحصر بما أشرنا إليه من أن العام حيث كان في معرض التخصيص حسب ما هو عادة المتكلمين، فلا يمكن إحراز تطابق الإرادة الإستعمالية على الإرادة الجدية.

أللّهم إلّا أن يرجع المعرضة إلى العلم الإجمالي، وكان المراد منه هو العلم بخصوصات كثيرة، لامطلقاً، بل على نحو لوتفحصنا عنها بالقدر المتعارف فيها أيدينا من الكتب لظفرينا بها، كما عن الحقائق العرقيّة.^(١)

وقد أجبت عن هذا الإشكال بما لاطائل تحته، نقاً ونقداً بعد تحقيق المسألة وبيان ما هو الحق في وجه الفحص من المعرضة.

پیغامبر ﷺ

الأول: أنَّ مقدار الفحص يختلف باختلاف المباني التي ذكر في وجه وجوده، فبناءً على اخترناه من أنَّ وجهه هو المعرضية، يجب الفحص بمقدارٍ يحصل بها الإطمئنان بعدم الخصُّص في مظانِه، ولا يلزم أزيد من ذلك وهو العلم الوجданِي بعدم وجوده، كما لا يكفي أنْقص منه وهو الظن بعدمه.

وأما بناءً على مبني العلم الإيجالي، فيجب الفحص إلى أن ينحل، كما أنه يجب إلى أن يحصل الظن الشخصي بعدم وجود المختص على مسلك اعتباره.

الثاني: أنه يظهر مما ذكرنا في الفحص من أن وجوبه في الأصول اللفظية إنما هو لتميم المحجوبة بإجراء أصلالة التطابق، عدم الفرق بين تلك الأصول وبين الأصول العملية.

توضيح ذلك: أنه لا يرتكب في أن الفحص عند التمسك بالأصول العملية في الشبهات البدوية، إنما يجب لأجل تسميم المقتضي والمحجية، حيث إن الموضوع في البراءة العقلية و هو قاعدة قبح العقاب بلا بيان، لا يتحقق إلا بعد الفحص، عَلَى كَانَ بِيَانًا، ضرورة، أَنَّ الْعُقْلَ يَسْتَقْلُ بِاسْتِحْقَاقِ الْمُؤَاخِذَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ مِنْ غَيْرِ فَحْصٍ، وَ هَكُذا الْحَالُ فِي الْبَرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَ الإِسْتَصْحَابِ، فَإِنْ أَدْلَتْهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً، إِلَّا أَنَّهَا بِحُكْمِ الْعُقْلِ وَ الْإِجْمَاعِ، مَقْيَدَةً بِوجُوبِ الْفَحْصِ، كَمَا هُوَ الْوَاضِعُ.

و بالجملة: فحال الأصول العملية هو حال الأصول اللفظية، فكما عرفت: أن دليل حججية الأصول اللفظية وهو بناء العقلاء يقتضي لزوم الفحص مع معرضيتها للتخصيص لكي يتم به الحججية، كذلك يقتضي أدلة حججية الأصول العملية لزوم الفحص هنا - أيضاً - لتنعيم الحججية فيها.

و من هنا يظهر، أنه لا وجه لما عن المحقق الخراساني ^{١١} و تلميذه المحقق الثاني ^{١٢} من الفرق بين الفحصين، بأن الفحص في الأصول اللغوية إنما هو عن المانع والمزاحم للحجج و هو الظاهر المنعقد للعام في العموم، نظراً إلى كون المخصوص منفصلأً حسب الفرض، و هذا بخلاف الأصول العملية، فإنه يكون لتميم المقتضي و الحججية.

﴿الفصل الثالث : الخطابات الشفاهية﴾

هل الخطابات الشفاهية، نظير «يا أيها المؤمنون» تختص بالحاضر مجلس التخاطب، أو تعم غيره حتى المعدومين، فضلاً عن الغائبين؟ فيه اختلاف بين الأعلام، ذهب كل إلى مسلك، ولكن نقل الآثار والأراء منهم، وكذا نقدها مما لا طائل تحته؛ ولذا نكتفي ببيان ما ينكشف به القناع عن وجده المسألة و هو يتم ببيان أمرتين :

الأول: ما أفاده الإمام الرأحل ^{١٣} في مجلس درسه، محضله: أن الأحكام الإلهية تلاحظ من جهتين، الأولى: من جهة أنها عامة كلية قانونية موجهة إلى عناوين عامة شاملة، كعنوان «الناس»، «المؤمنون» و نحوهما، بخطاب واحد من دون تعدد و تكرر فيه، بل التعدد إنما هو في ناحية المتعلق و الموضوع.

و توهم الإنحال إلى خطابات وأحكام حسب تعدد المكلفين، مدفوع بشاهد و ثلاثة دلائل، أمّا الشاهد فهو وجدان الشخص في خطاباته، حيث إنه إذا دعا قومه لإنجاز عملية أو لرفع بلية بخطاب واحد، هم فيه شرع سواء؛ و أمّا الدلائل، فأحددها: لزوم اللغة بعد كفاية الخطاب الواحد بلا تكلف و عناء، كافية نداء

(١١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٥٤، و راجع، فوائد الأصول: ج ١ و ٢، ص ٥٣٩ و ٥٤٠.

واحد، أو إشارة واحدة في بعض الموارد.^(١)

ثانيها: لزوم القول بالإخلال في الإخبار - أيضاً - لوقلنا: به في الإنشاء مع أنهم لا يلتزمون به في الإخبار، كيف، وأنه لزم أن يكون الخبر الواحد الكاذب أخباراً كاذبة، وهذا كما ترى.

ثالثها: لزوم الإستهجان، بل الاستحالة بالنسبة إلى الكفار و العصاة؛ ضرورة، أن الأوامر الإلهية شاملة للعصاة، بل الكفار، مع أن توجيه الخطاب إليهم أنفسهم ولو بالإخلال من أقبح الإستهجانات، بل غير ممكن لو كان بعثهم لغرض الإبعاث كما هو كذلك في سائر الموارد، فلو كان الخطاب العام و الحكم الكلي القانوني، كالخاص المجزئ، لوجب الالتزام بتقييده بالنسبة إلى غير الكفار و العصاة، وكذا غير الماجاهل و الساهي و الغافل، وهذا كذلك كما ترى.

و عليه: فالميزان في صحة الخطاب الكلي القانوني هو إمكان انبعاث عدّة من المكلفين بهذا الخطاب، لانبعاث كل واحد واحد؛ ولذا لو كان الأمر لداعي الإبعاث - وإن كان الإبعاث مستنداً إلى المبادي الآخر - أيضاً - من الطمع و الخوف - يصح الخطاب مولويأً عند العقلاء لوقام بامتثاله طائفة من المأمورين، إلا إذا علم عدم انبعاث واحد منهم، فحينئذٍ لم يصح الأمر، بل كان مستهجناً.

و السر فيها قلنا: إن الإرادة التشريعية لا تتعلق بإتيان المكلف و انبعاثه نحو العمل، و إلا لزم في الإرادة الإلهية عدم انفكاكها عنه و لزم عدم إمكان العصيان، بل

(١) هذا، ولكن يمكن أن يقال: بعدم لزوم اللغوّيّة في فرض الإنخلال؛ إذ اللغويّة إنما تلزم فيما إذا تكرّر الخطاب، و الإنخلال ليس كذلك، بل إنما هو في حكم التكرار، كما لا يخفى.

تتعلق بالتشريع والتقيين على وجه العموم ونهاية الكلية والقانون، ومن المعلوم: أنه يراعى في مثله الصحة العقلانية وهي لا تتوقف عندهم على إمكان الإباعات من كل أحد، كما يظهر ذلك بالنظر إلى القوانين العرفية الخاصة أو العامة. هذا كله في الجهة الأولى.

الجهة الثانية: أن الأحكام تلاحظ من جهة أنها تكون فعلية بالنسبة إلى الجميع حتى العصاة والكفرة، و حتى الغفلة والجهلة والعجزة، غاية الأمر: أنهم غير معاقبين في ترك التكاليف لكونهم معدورين، وفي قبال تلك الأحكام، أحكام إنسانية شائنة وهي التي أنهات ولم يعلن أصلًا لجهات ومصالح في الإخفاء، أو أعلنت ولكن بصورة الإطلاق والعموم كي يتحقق التقييد والتخصيص بعد بدليل منفصل آخر، كالأحكام الكلية المنشآت على الموضوعات مع عدم بقاءها، كذلك في مرحلة الإجزاء.

و عليه: فالمطلقات والعمومات قبل ورود المخصوص والمقييد تكون إنسانية بالنسبة إلى موارد التخصيص والتقييد، وإن كانت فعلية بالنسبة إلى غير تلك الموارد.

فتحصل: أن الأحكام الإلهية قوانين عامة للمكلفين، و فعلية بالنسبة إلى الجميع حتى الجهلة وسائر المعدورين، غاية الأمر: يرفع العقاب عنهم لأجل العذر، وإن شئت زيادة الإطلاع في المقام، راجع ما حررنا في مبحث الترتب بما لا مزيد عليه. هذا تمام الكلام في الأمر الأول.

الأمر الثاني: ما عن الإمام الراحل توفي - أيضًا - فقال ماحاصله: إله

لخطابات شفاهية في القرآن الكريم حتى يبحث عن شموها للغائبين بل المعدومين وعدم شموها لهم؛ وذلك، لأنّ الشفاهة إنما هو بمعنى: المخاطبة، واضح، أنّ خطاباته تبارك و تعالى النازلة على قلب رسوله ﷺ لم تكن موجهة إلى عباده حتى الحاضرين في مجلس الوحي، فضلاً عن الغائبين والمعدومين؛ ضرورة، أنّ الوحي بنص القرآن^(١) إنما نزل على شخص الرسول ﷺ ولم يكن كلامه تبارك و تعالى مسموعاً لأحد من الأمة، بل يمكن أن يقال: بعدم وصول خطاب لفظي منه تعالى إليه ﷺ بلا واسطة، إلا أحياناً، حيث إنّ نزول الوحي كان بواسطة أمينه «جبرئيل عليه السلام» فهو كان حاكياً لخطاباته تبارك و تعالى بلا كونه - أيضاً - طرفاً لخاطبة الله تبارك و تعالى.

و بالجملة: لم يكن هناك خطاب لفظي منه تبارك و تعالى إليه ﷺ كما لم يكن إلى الأمة قطعاً، بل الخطابات القراءية، كخطابات كتبية و نحوها الدرجة في القوانين العرفية الخاصة و العامة، فإن المقصود في تلك القوانين بعد جعلها و إنشاؤها يبلغها بالنشر في الكتب و المجرائد وغيرها، فيعم كل من كان، أو يكون، أو سيكون، أو سوف يكون، واجداً للشارط بحسب وقته المناسب له، فلا خطاب لفظياً هنا، ولا حاجة إلى مخاطب حاضر يشافهه، هذا كلّه واضح.

ثُمَّ إنْقَدح بما ذكرنا: من أنّ الخطابات القراءية أشبه بالخطابات الكتابية، وأنّ نسبة الأولين و الآخرين إليها سواء؛ أنه لا حاجة إلى التمسك بالقضية الحقيقة

(١) وهو قوله تعالى «و نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين»: سورة الشعرا (٢٦): الآية ١٩٤.

للتخلص عن الإشكال الذي يرد على المقام، وهو أن الخطاب كالإشارة، نحو توجه تكوييني صوب المخاطب لغرض التفهم، وهذا متوقف على حضوره وتفاته، والغائب والمعدوم ليسا كذلك.

**أَللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ مَنْزَلَةَ الْمَوْجُودِ وَالْحَاضِرِ الْمُلْتَفِتِ وَيُخَاطِبَانِ تَنْزِيلًا
وَعَنْيَةً، كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :**

أَيَا شَجَرَ الْخَابُورَ مَالِكَ مُورَقا
كَانَكَ لَمْ تَجِزِّعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفٍ
أَوْ فِي قَوْلِهِ :

**أَلَا أَيَّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجِلِي
بَصِّبَحْ وَمَا الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِي
وَهَذَا كَمَا تَرَى.**

وكذلك انقدح بما ذكرناه أيضاً - أنه لا يصلح الدور إلى ما أشار إليه المحقق الخراساني ^{تبرئ} من البحث عن الثمرة المترتبة على القول بعموم الخطابات الشفاهية للغائبين والمعدومين وهي أمران: أحدهما: حجية ظهور خطاب الكتاب لها كالشافهين؛ ثانيهما: صحة التسقك بإطلاقات الخطابات القرآنية، بناءً على التعليم لثبت الأحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين وإن لم يكن متخدلاً مع الشافهين في الصنف وعدم صحته بناءً على عدمه. ^(١)

هذا، مضافاً إلى أنه قد حقق في محله: أن حجية الظواهر لا تختص بنقصد إفهامه، بل تعم غيره - أيضاً - إذ دليل الحجية هو بناء العقلاء ولا فرق فيه بين المذكورين، كما سيجيء تحقيق ذلك في مبحث حجية الظواهر.

و مضافاً إلى أن المقصود بالإفهام من خطابات القرآن الكريم، قاطبة المكلفين إلى قيام يوم الدين، في الأخبار^(١) أنه يجري كما يجري الليل والنهار، أو كما تجري الشمس والقمر، فهو تبيان ونور وشفاء لما في الصدور إلى يوم ينفح فيه الصور، وعليه، فالكل مقصودون بالإفهام، ولكن كل في ظرفه ووعائه من الحاضرين والغائبين و من الموجودين و المعدومين إلى يوم الدين.

﴿الفصل الرابع : تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض﴾

هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به، أم لا؟
 هنا أقوال و لكن قبل الورود في ذكرها و بيان ما هو الحق المختار، لابد من تحرير محل التزاع، فنقول: لأنزع في أن العام المتعقب بالضمير لو لم يكن موضوعاً للحكم مستقلاً. بل يحتاج إلى ضمير يعقبه، يكون مختصاً بهذا الضمير، نظير قوله تعالى «المطلقات أزواجهن أحق بردهن»^(٢) فإن «المطلقات» عام و الضمير في الكلمة: «أزواجهن» يرجع إلى بعض أفراده و هي «الرجعيات» و يوجب تخصيص العام، فيراد منه «الرجعيات» فقط، كما هو واضح.

وكذا قوله تعالى «والمطلقات يتربصن»^(٣) فإن الضمير في جملة «يتربصن» راجع إلى بعض أفراد العام (المطلقات) و هو غير الصغيرة و البائسة و غير المدخول

(١) راجع، الأصول من الكافي: ج ٢، ص ٤٣٩، الحديث ٧ و ٨.

(٢) سورة البقرة (٢): الآية ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة (٢): الآية ٢٢٨.

بها؛ لأنهن لا يتربصن و ليس عليهم عذّة و يكون موجباً للتخصيص، فيراد من العام خصوص الأفراد المذكورة دون غيرها.

و إنما النزاع في العام الذي يكون موضوعاً مستقلاً للحكم، مستغنياً عن الضمير، سواء كانا في كلامين كقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء... و بعولتهن أحق بردهن»^(١) فإن مرجع الضمير في قوله تعالى «وبعولتهن أحق بردهن» هو الفرد الواحد من المطلقات و هي الرجعيات؛ ضرورة، أن حق الرجوع ثابت في خصوص هذا الفرد دون غيره، أم كانا في كلام واحد، نظير قولنا: «أكرم العلماء و واحداً من أصدقائهم» و قولنا: «أكرم العلماء و خدامهم» هذا إذا علم من الخارج رجوع الضمير إلى بعض أفراد العام كالدول منهم، و إلا يكون أجنبياً عن مورد البحث.

إذا عرفت موضع النزاع، فنقول: تعرّض المحقق الخراساني^{تبرئ} أن في المسألة إحتلالات ثلاثة: الأول: التصرّف في العام بأن يراد منه خصوص ما أريد من الضمير، فلازم هذا هو التخصيص؛ الثاني: التصرّف في الضمير فقط بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه، فلazمه هو ارتکاب الإستخدام و المجازية في الكلمة؛ الثالث: التصرّف بإرجاع الضمير إلى تمام ما أريد من العام، لكن مع التسوع في الإسناد بأن يسند الحكم المترتب على البعض حقيقة و إلى الجميع توسيعاً و تجوذاً من باب المجاز في الإسناد، لا الكلمة، كما في الإحتلال الثاني.^(٢)

(١) سورة البقرة (٢)، الآية ٢٢٨.

(٢) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٦٢ و ٣٦٣.

ولا يخفى: أن هذه الإحتيالات^(١) هي المنشأ لاختلاف الأعلام، فذهب بعض إلى أن المرجع في المسألة هي أصالة العموم وعدم تخصيصه، وبعض إلى أصالة عدم الاستخدام في الضمير، وبعض إلى الإجمال والرجوع إلى ما يقتضيه الأصول، كما هو مختار المحقق الخراساني^{تبرئ} حيث قال، ما محصلته: أن أصالة الظهور في ناحية العام قائم بخلافها في ناحية الضمير؛ وذلك لأنّ مرجع الشك في العام إلى الشك في المراد منه، بأنه هل أريد منه العموم، أم لا؟ لا في كيفية الإرادة والإستعمال، فيرجع إلى أصالة الظهور وبحكم بالعموم، لأنّ المتيقن من بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعين المراد، كما هو المقرر في محله، وهذا بخلاف الشك في الضمير فإنّ مرجعه إلى الشك في كيفية الإرادة والإستعمال، بأنه هل هو بنحو الحقيقة أو بنحو المجاز في الإسناد أو الكلمة؛ إذ المراد من الضمير وهي الرجعيات معلوم حسب الفرض، وعليه، ففي مثل هذا المورد لا يمكن الرجوع إلى أصالة الظهور وعدم استخدام، ولكن هذا كله فيما إذا عقد للكلام ظهور في العموم بأن لا يعد ما الشتم على الضمير مما يكتنف به عنان، وإلا فيحكم عليه بالإجمال، ويرجع إلى ما يقتضيه الأصول، إنتهى ملخص ما أفاده^{تبرئ}.^(٢)

ولكن الحق المختار ما أفاده السيد البروجردي^{تبرئ} حاصله: أن في المسألة احتيالاً رابعاً غير ما ذكره المحقق الخراساني^{تبرئ} من الإحتيالات الثلاثة، وهو أن العام في الآية المتقدمة قد استعمل في معناه، فيراد من «المطلقات» الأعم من «الرجعيات

(١) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٥، ص ٢٨٥.

(٢) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٦٢ و ٣٦٣.

والبيانات» وكذلك «الضمير» فهو - أيضاً - استعمل في معناه، فرجعه هو العام، غاية الأمر: قد خصص بدليل منفصل و أريد منه خصوص «الرجعيات» و هذا لا يوجب تخصيص مرجعه.^(١)

و الوجه في ما اخترناه، هو ما حَقَّ في فصل حجية العام المخصص فيها بقى، من أنه لا يلزم من تخصيصه المجازية، بل العام يستعمل دائماً في معناه و هو العموم و لو كان مختصاً، غاية الأمر: قد يكون هذا المعنى مراداً جدياً - أيضاً - فتطابق الإرادتان (الاستعمالية و الجدية) و هذا فيما إذا لم يختص العام، وقد لا يكون مراداً جدياً فتختلف الإرادتان، وهذا فيما إذا خُصّ العام.

و كيف كان، فلما جازية في البين لكون المعيار في الحقيقة و المجاز هي الإرادة الإستعمالية، لا الجدية، هذا في العام  و أمّا الضمير في قوله تعالى «و بعولتهن أحق بردهن» فهو و إن استعمل في معناه - أيضاً - و يراد منه ما أريد من العام، إلا أنه حيث ورد فيه دليل منفصل، فلامناص من تخصيصه، و الإرادة منه خصوص «الرجعيات» بحسب الجد، فلم يتطابق فيه الإرادتان (الاستعمالية و الجدية) و أنت تعلم، أن تخصيص الضمير لا يستلزم تخصيص مرجعه وهو العام.

و إن شئت، فقل: إن سقوط ظهور حجية الضمير في العموم، لا يلازم سقوط حجية ظهور المرجع العام في العموم.

ولقد أجاد شيخنا الأستاذ الأعملي تَكَبَّرَ فيما أفاده في المقام، حيث قال: «إن العام

لوكْتُصَّ، لا يستعمل في المخصوص كي يلزم المجازية، بل يستعمل في معناه العموم، وإنما يراد المخصوص منه حسب الجد بـ^{بدالٍ} آخر، فالـ^{التَّخْصِيص} لا يوجب تصرفاً في العام، وأمّا توافق الضمير مع المرجع، فإن كان المقصود هو التطابق بحسب الإرادة الجديّة، فلا شاهد له من الأدب والمحاورات العرفية، وإن كان المقصود هو التطابق باللحاظ الإرادة الإستعمالية، فهو حاصل في الآية؛ إذ الضمير والمرجع كلاهما استعملما في العموم، غاية الأمر: أُريد من الضمير حسب الجد خصوص «الرجعيّات» بـ^{بدالٍ}

آخر من نصوص وروایات، وعليه، فلام موقع للنزاع في المسألة».^(١)
ثم إنَّه يظهر بما قدَّمناه، ضعف ما عن المحقق المغراساني تبيَّنَ من دوران الأمر
بين تخصيص المرجع وهو العام، وبين التصرُّف في الضمير بالمجازية والإستخدام، أو
بالمجازية في الإسناد بارجاع الضمير إلى تمام ما أُريد من المرجع، لكن مع التوسيع في
الإسناد، بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقةً، وإلى الجميع والكل توسيعاً و
تجوِّزاً.^(٢) وجَه ظهور الضعف واضح.

هذا، مع أنَّ المجازية سواء كانت في الإسناد أو المخذف أو في الكلمة، إنما تتقوَّم بالإذْعاء والمبالفة، فلامجال لها في أمثال المقام الذي يكون مقام بيان أحكام الشريعة. وكذلك يظهر - أيضاً - أنه لاحاجة رأساً إلى ما عن المحقق الخراساني وسائر أرباب الكتب الأصولية من طرح بحث الإستخدام والمجازية في الضمير والتصرف فيه بهذا الوجه بلا تصرُّف في العام المرجع، أو طرح بحث تخصيص العام

(١) تقريرات بحوثه في القيمة بقلم الرّاقم.

(٢) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٦٢.

والتصرّف فيه بهذا الوجه بلا تصرّف في الضمير أو طرح بحث الترجيح وأنّ أي تصرّف يرجع عند الدوران.

وكيف كان، لا صغرى ظاهراً هذه المسألة في الفقه ولا ثمرة لها فيه، أيضاً.

﴿الفصل الخامس : تخصيص العامّ بالمفهوم المخالف﴾

هل المفهوم المخالف، كالمفهوم الموافق يوجب تخصيص العامّ، أم لا؟

قبل الورود في تحقيق المسألة، لا بأس بذكر المثال في مورد كلا المفهومين :

فنقول: أمّا المفهوم المخالف، فنظير «إذا لم يكن الماء قدر كرّ ينبعسه شيء» فإنه مفهوم مخالف لقوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينبعسه شيء»^(١) و العام هنا، نظير ماورد: «الماء كله طاهر» أو «خلق الله الماء طهوراً لا ينبعسه إلا غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(٢) فيقع الكلام بين الأعلام في أنّ هذا العامّ، هل ينحصر بالمفهوم المذكور كي ينحصر مورده بالماء الكرّ، أم لا؟

أمّا المفهوم الموافق، فنظير «حرمة تزويج ذات البعل» فإنه مفهوم موافق لقول أبي عبدالله عليه السلام: «والذي يتزوج المرأة في عدتها و هو يعلم لاتحمل له أبداً»^(٣)

(١) وسائل الشيعة: ج ١، كتاب الطهارة، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١، ص ١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١، كتاب الطهارة، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩، ص ١٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٤ كتاب النكاح، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة و نحوها، الحديث ١، ص ٣٤٤.

والعام هنا، نظير قوله تعالى ﴿وَأَحْلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾^(١) فلا شبهة في أنَّ هذا العام يخصُّ بالمفهوم المذكور، فيستثنى منه تزويع ذات البعل، كما يستثنى منه تزويع ذات العدة.

إذا عرفت هذا المثال، فاعلم، أنَّ المسألة ذات قولين: أحدهما: جواز تخصيص العام بالمفهوم المخالف؛ ثانية: منع ذلك.

أما القول الأول: فقد استدلَّ له بأنَّ المنطوق العام دليل شرعي قد عارض مثله وهو المفهوم الخاص، فلو قلنا: بالتخصيص يتحقق الجمع بين الدليلين وهو أولى من طرحهما.

وأجيب عنه، بأنَّ الجمع بينهما، كما يمكن بتخصيص العموم وإلغاءه، كذلك يمكن بإلغاء المفهوم، فلابدُ في ترجيح أحد هما على الآخر من مردود هنا؛ إذ مجرد ما ذكر من «الجمع أولى من الطرح» لا يصلح للترجيح، كما لا يخفى.

أما القول الثاني: فقد استدلَّ له بأنَّ العام أقوى من الخاص؛ وذلك لأنَّ العام يستفاد من المنطوق، والخاص من المفهوم، واضع أنَّ المنطوق ولو كان عاماً أقوى من المفهوم ولو كان خاصاً، فلا وجه حينئذٍ لتقديم الخاص بارتكاب التخصيص لفقد ملاك التقديم وهو الأقوائية، بل لا يصل الذور حينئذٍ إلى المعارضة بينها.

وفيه: أنَّ مجرد كون المنطوق ملاكاً للأقوائية، و المفهوم ملاكاً للأضعفية محلَّ منع، كما لا يخفى على المتتبع.

هذا، ولكنَّ الحقَّ في المسألة يقتضي أنْ يقال: إنَّ لافرق في الخاص المعارض

(١) سورة النساء (٤)، الآية ٢٤.

للعام، بين كونه مفهومياً أو منطوقياً فيلاحظ الخاص المستفاد من المفهوم مع العام عند المعارضة، مثل ملاحظة الخاص المستفاد من المنطوق مع العام كذلك، وهو أنه لو كان أحدهما أظهر من الآخر أو نصاً وجوب الأخذ به، وإنما في مادة المعارضة، كما إذا كانت النسبة بينها عموماً من وجه يتسلطان، والمرجع حينئذٍ هي الأصول العملية لو لم يكن هنا دليلاً آخر من الأدلة الإجتهادية.

و نتيجة ذلك هو، أنه ليست المفهومية لمكان التبعية ملاك الوهن، ولا المنطقية لمكان الأصلية ملاك القوة، بل حال العام المنطوق مع الخاص المفهوم، كحاله مع الخاص المنطوق، و ملاك التقديم فيها إذا كانت النسبة بينها عموماً و خصوصاً مطلقاً هي الأظهرية أو النضالية مطلقاً، كما أن ملاك التعارض و التسلط فيها إذا كانت النسبة عموماً من وجه هو التساوي في الظهور.

نعم، قد يكون العام أظهر من الخاص، فلا يختص به، بل يقدم عليه، كما قد يقال: بتقديم عموم العلة في آية النباء^(١) على مفهوم الوصف أو الشرط فيها - على تقدير تسليمه - بتقرير: أن إصابة القوم بجهالة، آية عن التخصيص؛ إذ هو أمر قبيح فاسد مطلقاً ولو كان الغير عادلاً، فعموم العلة مانع عن انعقاد ظهور مفهومي، و عليه، فيقدم على المفهوم.

ثم إن يظهر مما ذكرنا: أن ما اختاره المحقق الخراساني^(٢) وغيره في المسألة من التفاصيل، لا يختص بالمفهوم، بل يجري في المنطوق - أيضاً - فلا حاجة بنا إلى نقلها و نقادها.

(١) «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنْبَاءً فَتَبَيَّنُوا»، سورة الحجرات (٤٩): الآية ٦.

(٢) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٦٣ و ٣٦٤

﴿الفصل السادس : الإستثناء المتعقب للجمل﴾

إذا تعقب الإستثناء للجمل المتعددة، فهل هو ظاهر في رجوعه إلى الكل أو خصوص الأخيرة، أم ليس كذلك، بل لابد في التعين، من قرينة؟
ولنبدأ قبل التحقيق في المسألة بذكر المثال لذلك وهو قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَانِيْنَ جَلْدًا وَلَا تُقْبِلُوا عَلَيْهِمْ شَهَادَةً أَبْدَأُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(١) فإن الإستثناء وهو قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ تعقب للجمل الثلاث: أحدها قوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ ثانية قوله تعالى ﴿لَا تُقْبِلُوا هُم﴾ ثالثها قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

إذا عرفت المثال، فنقول: إن المسألة ذات أقوال أربعة:
الأول: أن الإستثناء ظاهر في رجوعه إلى خصوص الجملة الأخيرة، وأن رجوعه إلى غيرها وإن كان ممكناً، ولكن يحتاج إلى قرينة.
الثاني: أنه ظاهر في رجوعه إلى الجميع وأن التخصيص بالأخرية يحتاج إلى قرينة.

الثالث: أنه ليس ظاهراً في كل منها، بل يكون محملاً، نعم، يكون الرجوع إلى الأخيرة متيناً على كل حال.

الرابع: أنه راجع إلى الجميع في مورد، وإلى الأخيرة فقط في مورد آخر، ولا إلى الجميع ولا إلى الأخيرة في مورد ثالث، وهذا القول يرجع إلى التفصيل في

(١) سورة النور (٢٤)، الآية ٤.

المسألة، وهو الحق المختار، كما سيأتي بيانه.

و التحقيق هنا يقتضي التكلم في مقامين :

الأول: في مقام الشبوت؛ الثاني: في مقام الإثبات.

أما الأول: فالحق فيه إمكان الرجوع إلى الكل، و وجهه واضح: بناءً على القول بكون الموضوع له في المروف - ومنها «إلا» و نحوها - عاماً، وأما بناءً على القول بكونه خاصاً، فوجهه، عدم منافاة وحدة الإخراج و تشخصه لكثره الأطراف من المستثنى منه و المستثنى، على أن الإستثناء عن الجمل المتعددة قد وقع في الخارج ولو قليلاً، و أدل الدليل على إمكان الشيء و قوته.

أما الثاني: فالحق فيه هو التفصيل، فيقال: في بعض الصور بظهور الرجوع إلى الكل، و في بعضها بظهوره إلى الأخيرة، و في بعضها بعد ظهوره رأساً، لا في الرجوع إلى الكل و لا إلى الأخيرة، بل يصير مجملأ.

واباس بالإشارة إلى تلك الصور ليبين لك ما اخترناه : منها: ما كان الموضوع المستثنى منه في الجملة الأولى اسماً ظاهراً واحداً، وفي سائر الجمل التالية ضميراً راجعاً إليه مع فرض إشتغال المستثنى على الضمير، و مع فرض تعدد الحكم في تلك الجمل، بمعنى: أن عقد الوضع (الموضوع) واحد، و لكن عقد الحمل (الحكم) متعدد، نظير قولنا: «أكرم العلماء و سلم عليهم و ألسهم إلا فساقهم» و الظاهر أن الإستثناء في مثل ذلك راجع إلى الكل.

و منها: ما كان عين الصورة المتقدمة، لكن بلاشتغال المستثنى على الضمير فيقال: بعد ذكر الجملات المذكورة «إلا الفساق» و لاريب: أن حال هذه الصورة

- أيضاً - هو حال الصورة المتقدمة، و الآية المتقدمة في ابتداء الفصل كانت من هذا القبيل، فإن عقد الوضع (الموضوع) فيها و هو قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ واحد، ولكن عقد الحمل (الحكم) و هو قوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ وَلَا تُنْقِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ يكون متعددًا، والمفروض فيها - أيضاً - هو عدم إشتمال المستثنى على الضمير و هو قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾.

و منها: ما كان الموضوع المستثنى منه في تمام الجمل إسماً ظاهراً متعددًا مع فرض إشتمال المستثنى على الضمير، و مع فرض وحدة الحكم تلك الحمل، بمعنى: أن عقد الوضع (الموضوع) متعدد، ولكن عقد الحمل (الحكم) واحد، نظير قولنا: «أكرم العلامة و السادة و القارئين إلّا فساقهم» و الظاهر فيها - أيضاً - هو رجوع الإستثناء إلى الكل.

و منها: ما كان الموضوع المستثنى منه في الجملة الأولى و الأخيرة إسماً ظاهراً واحداً، و في الجملة المتوسطة ضميراً راجعاً إليه مع فرض تعدد الحكم و اشتمال المستثنى على الضمير، نظير قولنا: «أكرم العلامة و سلم عليهم، و جالس العلامة إلّا فساقهم» و الظاهر هنا هو رجوع الإستثناء إلى الأخير فقط.

و منها: ما إذا كان الموضوع المستثنى منه إسماً ظاهراً متعددًا مع تعدد الحكم، بمعنى: أن عقد الوضع (الموضوع) و عقد الحمل (الحكم) كلاهما متعددان، نظير قولنا: «أكرم العلامة و أضف التجار و ألبس القراء إلّا الفساق منهم» و الظاهر هنا هو عدم رجوع الإستثناء إلى الجميع و لا إلى الأخيرة فقط، بل يصير مجملًا.

و كيف كان، فالمدار في كل واحد من تلك الصور، هو الظهور، ويشكل جعل

ضابطة كلية حاصرة، فرب مورد يكون الظاهر هو الرجوع إلى الكل؛ وفي مورد إلى الأخيرة؛ وفي مورد آخر لظهور رأساً، بل الكلام يصير بجملة، فالأخيرة هي المتيقنة، والمرجع في غيرها هي الأصول العملية.

فتحصل: أن الحق المختار في المسألة هو هذا التفصيل الذي عرفته آنفاً.

﴿ الفصل السابع : تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ﴾

هل يجوز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد المعتبر بالخصوص، كما يجوز تخصيصه بالخبر المتواتر، أو الخبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعية، أم لا؟
والحق في المسألة هو المجاز بعد إثبات حجية الخبر الواحد ببناء العقلاء و
السيرة، وهذا هو مختار المحققين^(١)، منهم المحقق الخراساني^(٢) بل أدعى بعض
الأعاظم^(٣) أنه لاختلاف في المسألة عند الإمامية، والخالف هو العامة.
هذا، ولكن أقيم على المنع أدلة أربعة:

أحدها: أن صدور الكتاب قطعي، وصدور الرواية ظني، فلا يجوز رفع اليد
عن القطعي بالظني، كما هو واضح.
و فيه: أولاً: أن الخبر وإن كان ظنناً من جهة السنّد والصدر، إلا أن
المفروض ثبوت حجيته بدليل قطعي.

(١) راجع، مطارات الأنوار: ص ٢١٠.

(٢) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٦٦.

(٣) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٥، ص ٣٠٩.

و ثانياً: أنه لامقابلة بين الكتاب والخبر من جهة التسند كي يلزم المذكور، بل تقع المقابلة بينها من جهة الدلالة، وأنت تعلم، أنَّ الكتاب - أيضاً - كالخبر، ظني الدلالة، وعليه، فلامناص من رفع اليد عن عموم الكتاب وظهوره في العموم بظهور الخبر الخاص المعتبر، لكونه نصاً أو أظهر.

ثانيها: أنه لو ثبت جواز تخصيص الكتاب بالخبر، ثبت جواز نسخه به - أيضاً - و التالى باطل قطعاً، وكذلك المقدم؛ وجہ الملازمة هو أنَّ النسخ - أيضاً - تخصيص إلا أنه بحسب الأزمان، وهذا المقدار لا يوجب الفرق بينه وبين التخصيص المصطلح الذي يكون بحسب الأفراد، أمّا وجه بطلان التالى، فهو وجود الإجماع القطعى عليه.

و فيه: أنَّ الملازمة ممنوعة، لقيام الإجماع من الفريقين على عدم جواز نسخ الكتاب بالخبر الواحد، لاتباعاً، بل من باب أنه لو كان لاشتهر وبان، لوضوح كثرة الدواعي و توافرها إلى ضبطه؛ ولذا قد يخالف في تعين موارده، بخلاف التخصيص، وحيث إنَّ المفروض عدم اشتهر النسخ، يستكشف منه عدم وجوده؛ ولأجل ذلك لو دلَّ خبر واحد على النسخ، فلا بدَّ إما من الإلتزام بطرحه أو حمله على الكذب وغيره.

ثالثها: أنَّ حجية الخبر الواحد ثابتة بالإجماع الذي هو من الأدلة اللبنة، فلا بدَّ من الإقتصار على القدر المتيقن منه و هو حجية الخبر في غير مورد المعارضة مع الكتاب.

و فيه: أنه يمنع عن ثبوت حجية الخبر من طريق الإجماع، بل إنما هي ثابتة من بناء العقلاء و قيام السيرة منهم، كما ثبتت بذلك - أيضاً - حجية العمومات

والظُّهورات، لكن إذا لم تقم قرينة على خلافها، وأنت تعلم، أنَّ الخبر الخاص المعتبر يصلح للقرينية، فيوجب التخصيص وهو المطلوب.

رابعها: أَنَّه وردت أخبار كثيرة دَلَلَة على وجوب طرح ما خالف الكتاب^(١).

أو كونه زخرفاً^(٢)، أو ممَّا لم أفلِه^(٣) أو نحو ذلك.

و فيه: أَنَّ المراد من المخالفَة للكتاب ليس إِلَّا المخالفَة له بِنَحْوِ التَّبَاينِ الْكُلِّيِّ، و لاتعمَّ مخالفَة الخاص للعام، و المقيد للمطلق و ما شاكلهَا، بل لا يكُونُ في أمثلتها مخالفَة إِلَّا بدُوَيَّة غير مستقرَّة؛ ولذا صدرَ من النَّبِيِّ ﷺ و الأئمَّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أخبار كثيرة مخالفَة لِعِلمِ الْكِتَابِ أو إِطْلَاقِهِ.

و لقد أَجَادَ الإمام الزَّاهِلِيُّ فِي أَفَادِهِ فِي المقامِ، حيث قال ما حاصله: أَنَّ التَّعَارُضَ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَإِنْ كَانَ يَعْدُ مِنَ التَّعَارُضِ الْحَقِيقِيِّ؛ إِذَ الْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ، تَقْضِيهِ السَّالِبَةُ الْمُجزَّيَّةُ، لَكِنَّ الْعَارِفَ بِأَصْوُلِ الْجَعْلِ وَالشَّرْعِ وَكَيْفِيَّتِهِ مِنْ تَقدِيمِ بَعْضِهِ وَتَأْخِيرِ آخَرِ، لَا يَرَى تَعَارِضاً وَمُخَالَفَةً وَلَا تَاقُضَةً وَمَنَاقِضَةً، فَحِيطَ التَّقْنِينُ وَالشَّرْعِ بِغَيْرِ مُحِيطِ الْمُخَارِجِ وَالنَّكْوَينِ.^(٤)

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، كتاب القضاء، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ و ٢٩ و ٣٥، ص ٧٦ و ٨٤ و ٨٦

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨، كتاب القضاء، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢ و ١٤، ص ٧٨ و ٧٩

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨، كتاب القضاء، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥، ص ٧٩

(٤) راجع، تهذيب الأصول: ج ٢، ص ٥٨.

﴿الفصل الثامن: دوران الأمر بين التخصيص والنسخ﴾

لودار أمر الخاص المخالف للعام بين أن يكون تخصيصاً أو نسخاً، فهل هنا مرجح لأحدهما، أم لا؟

والمسألة ذات صور خمس؛ ثلاثة منها واضح الحكم وخلاف فيها لأحد، والإثنان منها وقع فيها الخلاف بين الأعلام.

أما الصور الثلاث، فالأولى: أن يكون الخاص متصلةً بالعام، ولا ريب: أن الحكم فيها التخصيص لا النسخ، بلا خلاف فيه؛ لعدم انعقاد العموم حينئذٍ حتى يجري فيه النسخ و الرفع بالخاص.

كيف، و أنك عرفت في محله، أن المخصوص المتصل يكون من باب «ضيق فم الركبة» و هو رافع للظهور فلا ينعقد معه العموم، وهذا لا يناسب النسخ الذي معناه الرفع، حيث إن الرفع متوقف على الوضع، و المفروض، أنه لا حكم موضوعاً للعام كي يرفع و ينسخ بالخاص المخالف.

والثانية: أن يكون الخاص متاخراً عن العام، وارداً قبل حضور وقت العمل به، ولا ريب: أن الحكم فيها - أيضاً - هو تعين التخصيص و عدم إمكان النسخ؛ و ذلك، لأنَّ الخاص لو كان ناسخاً للزم الجهل في المفاعل «عز وجل» أو لغوية الجعل، و كلاهما ممنوعان.

توضيح ذلك: أنَّ الجعل في الأوامر أو التواهي الحقيقة، قبال الاختبارية، إنما يكون لغرض الداعوية نحو الفعل أو الترك، فإذا علم المفاعل بعدم بلوغه إلى هذه

المرحلة بسبب خاصّ، لزم لغويّة جعل الحكم العامّ، وإذا لم يعلم به لزم الجهل منه، وأنت تعلم، أنّ اللغوّيّة تنافي الحكمة، وأنّ الجهل لا طريق له إلى ساحة من لا يعزّب عن علمه مثقال ذرة.

وإن شئت، فقل: إنّ الجعل والتشريع في الأحكام إنما يجوز ويسن إذا وصل الدور إلى مرحلة الإتيان والإمثال، بخلاف ما إذا علم بعدم الوصول إلى هذه المرحلة، فإنه لاموقع للجعل قطعاً وألبتة، وهذا أمر واضح بلا فرق بين أن يكون الجعل على نحو القضية الحقيقة أو الخارجية، أو على نحو الموقّة وغير الموقّة. فما عن المحقق النائي^(١) من الفرق بين القضايا الحقيقة غير الموقّة، والموقّة بعد حضور وقت العمل ولو كانت خارجية، وبين الموقّة قبل حضور وقت العمل ولو كانت حقيقة باختصاص النسخ بالطائفة الأولى من القضايا، واستحالة تعلقها بالحكم في الطائفة الثانية، غير ظاهر الوجه.

ومجرد كون الموضوع مقدّر الوجود في الخارج، كما في القضايا الحقيقة عندهم، غير كافٍ في صحة الجعل وعدم لزوم اللغوّيّة، بعد العلم بعدم وصوله إلى مرحلة الفعلية، كما لا يخفى.

ولقد أجاد شيخنا الأستاذ الأعملي^(٢) في ردّ هذا التفصيل، حيث قال: «إن إنشاء الحكم على نحو الحقيقة وإن كان لا يحتاج إلى فعلية الموضوع وجوده بالفعل خارجاً، إلا أن ذلك الإنشاء لامحالة يكون عن مصلحة كامنة في المتعلق اقتضت ذلك إنشاء كي يقع في طريق العمل، وعليه، فلا يعقل إنشاء آخر يمنع فعلية الأول؛ إذ هو

(١) راجع، أجود التقريرات: ج ١، ص ٥٠٧ و ٥٠٨.

نقض للغرض، و لا فرق في ذلك بين الحقيقة و غيرها، و التفصيل بين الموقف و غيره لا يرجع إلى محصل؛ كما أنّ ماذكره تبرئ من أنّ النسخ قبل حضور العمل في الحقيقة الموقعة كالمخارجية، يكون كاشفاً عن عدم كون الحكم المنشأ أولاً حكماً مسؤولياً معمولاً بداعي البعث أو الزجر، بل كان بداعي الإمتحان، لا يرجع إلى محصل».^(١)

وكذلك أجاد بعض الأعاظم تبرئ في ذلك، حيث قال: «ولاندري، كيف ذهب شيخنا الأستاذ تبرئ إلى هذا التفصيل، مع أنه تبرئ قد صرّح في عدّة موارد، أنّ امتناع فعليّة الحكم يستلزم امتناع جعله».^(٢)

فتححصل: أن الحق في الصورة الثانية هو التخصيص و استحالة النسخ، و

السند لزوم اللغوّة، أو الجهل في الجاعل.

و الصورة الثالثة: أن يكون العام متأخراً عن الخاص، وارداً قبل حضور وقت العمل به، و الحكم فيها، كالمحكم في الصورة الثانية بعين السند المذكور.
و أمّا الصورتان المختلفتين فيما، فالأولى منها: أن يكون الخاص وارداً بعد حضور وقت العمل بالعام، فقد وقع الخلاف فيها بأنّ الخاص هنا، هل هو مخصوص للعام، أو ناسخ فيه؟ وجهان: ذهب جماعة إلى الثاني؛ ولكن الحق هو الأول.

و قد استدلّ^(٣) للوجه الثاني، بأن التخصيص مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة و هو قبيح؛ ضرورة، أن التخصيص بيان للعام، بأن المراد الجدي منه ليس

(١) تقريرات بحوثه تبرئ القيمة بقلم الرّاقم.

(٢) محاضرات في أصول الفقه: ج ٥، ص ٣١٧ و ٣١٨.

(٣) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٥، ص ٣١٨.

هو العموم، وهذا يستدعي أن يرد وقت حضور العمل لا بعده، فلامناص إذاً من حمل ماورد بعد حضور وقت العمل بالعام على النسخ كي لا يلزم القبيح وتأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفيه: أن القول بالتخصيص في مثل المقام وإن يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا أنه لا يصح فيه لوكان لأجل المصلحة المقتضية له، أو لأجل المفسدة في التقديم التي تمنع عن ذكر البيان عند الحاجة.

توضيح ذلك: أن القبيح إنما يكون لأحد أمرين: أحدهما: إيقاع المكلف في الكلفة والمشقة بلا جهة ملزمة، كما إذا كان العام ظاهراً في الإلزام، نظير قولنا: «أكرم العلامة» مع فرض عدم الإلزام في إكرام الفساق منهم، ولكن لم يبين بعد العام، فلاريب، في أن المكلف لوعمل بظاهر العام بإكرام جميعهم حتى الفساق منهم، لوقع في تعب وكلفة بلا جهة موجبة جاورة، وهذا إنما يستتبعه العقل.

ثانيهما: إلقاء المكلف في المفسدة أو تفويت المصلحة، كما إذا كان العام ظاهراً في التخصيص وعدم الإلزام، نظير قولنا: «ينبغي إكرام العلامة» مع فرض أن إكرام العدول منهم إلزامي إيجابي، أو أن إكرام الفساق منهم إلزامي تحريبي، ولكن لم يبين بعد العام، فلاريب، في أن المكلف لوترك إكرام الجميع حتى العدول منهم، عملاً بظاهر العام، لزمه منه فوت المصلحة، وكذلك الوفعل ذلك حتى بالنسبة إلى الفساق لوقع في المفسدة.

إذا عرفت هذا، فاعلم، أنه لا ريب: في أن أحد هذين الأمرين ينتفي بوجود المصلحة الأقوى المقتضية للإلقاء في المشقة، أو الإلقاء في المفسدة، أو تفويت المصلحة، فلا يصح حينئذ تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا ترى، أن بيان أصل

الأحكام في الشريعة المقدسة كان على نهج التدريج والدرج طوي سنين متادية، نظراً إلى مصلحة التسهيل وحكمة الإرفاق والتوسيع، فبيان المخصصات والمقيدات يكون كذلك.

فعلى ما ذكر، أن المخاصم الوارد بعد حضور العمل، يتعين للشخصيص، فالخصوصات الصادرة عن الأنبياء عليهن السلام تختص ما ورد في عصر النبي ﷺ من عمومات الكتاب والسنة.

على أنه لا فرق بين النسخ والتخصيص بالنسبة إلينا، لوجوب الأخذ بالخاصّ و العمل به، سواء كان ناسخاً أو مختصّاً.

ثم إنّه ورد على القول بالنسخ إشكالان آخران :

الأول: أنه لا يمكن الالتزام بالنسخ بعد زمن النبي ﷺ نظراً إلى أنّ الوحي منقطع بعده ﷺ فلاتشرع للأحكام كي يقال: بنسخ بعضها البعض.

و فيه: أنه وإن كان كذلك، لكنه لامانع من القول بالإحالة والإيكال إلى الأنبياء عليهن السلام لأن يقال: إن النبي ﷺ أو كل بيان النسخ إليهم عليهن السلام كما أو كل إليهم عليهن السلام بيان كثير من الأحكام، وهذا مما لا مذور فيه.

الثاني: أنه لا ريب: في أن المخصوصات الصادرة عن أهل بيت العصمة عليهن السلام بعد حضور وقت العمل بعمومات الكتاب والسنة كثيرة جداً، وأن ترى، أن الالتزام بالنسخ مع تلك الكثرة بعيد غاية البعد^(١)، بل مقطوع خلافه بالضرورة؛ لزوم مذور نسخ كثير في الشريعة المقدسة مع فرض خلودها لقوله ﷺ: «حلال

(١) راجع، درر الفوائد: ج ١، ص ٢٢٩.

محمد ﷺ حلال إلى يوم القيمة و حرامه ﷺ حرام إلى يوم القيمة»^(١) وهذا في نفسه واضح الفساد.

وقد تفاصي عن هذا الإشكال بوجوه، أهمها ما ذكره المحقق الخراساني ^{توفيق} تبعاً للشيخ الأنصاري ^{توفيق}^(٢) حيث قال: «وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً، لاختصاصاً ثالثاً يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فيما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي، وإلا لكان الخاص - أيضاً - مختصاً له، كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصيات في الآيات والروايات»^(٣).

توضيحه: أنَّ غالباً العمومات الشرعية الواردة في الكتاب والسنة تكون صادرة على نهج ضرب القانون و سبيل جعل القاعدة كي ترجع إليها حين الشك و المحيرة، و عليه، فلاتكفل تلك العمومات إلا لبيان الأحكام الظاهرية، فيجب العمل بها ما لم يرد دليل خاص، فإذا ورد بعد حضور وقت العمل كان مختصاً بالنسبة إلى الإرادة الإستعمالية والأحكام الظاهرية، لعدم لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ المفروض صدور العام لبيان الحكم الظاهري لا الواقعي، و هذا بخلاف ما لوفرض صدور العمومات لبيان الأحكام الواقعية، فإنَّ الخاص حينئذ يكون ناسخاً بالنسبة إلى الإرادة الجدية والأحكام الواقعية؛ إذ لو لاه للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. و النتيجة: أنه لا يلزم من القول بالنسخ في العمومات، محذور كثرة النسخ في

(١) أصول الكافي: ج ١، ص ٥٨، حديث ١٩.

(٢) راجع، مطروح الأنظار: ص ٢١٢.

(٣) كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٦٨.

الشُّرْعَة؛ إذ عرفت: أنَّ غالِبَ العمومات الواردة فيها إنما هي مراده بإرادة استعمالية، بمعنى: صدورها ضرورة للقاعدة وبياناً للأحكام الظاهريَّة، و المفروض، أنَّ الخاصَّ حينئذٍ يكون مختصاً بها، لاتسخاً، ولا ينفي، أنه لاملازمة بين المراد الإستعمالي و المراد الجدي.

هذا، ولكن أجياب بعض الأعاظم تبيَّن عن هذا التفصي بما حاصله^(١): أنَّ هذه العمومات يدور أمرها في مقام الدلالة والإثبات بين الأمرين: الأولى: ظهورها في العموم حسب الإرادة الجديَّة الواقعية والحكم الواقعي؛ الثاني: ظهورها فيه حسب الإرادة الاستعمالية والحكم الظاهري لمكان القرنية الدالَّة، على أنَّ ورودها كان ضرورة للقانون وتأسيساً للقاعدة، فعلى الأولى يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، كيف، وأنَّ العمومات ظاهرات في العموم جدأً و المخصوصات المتأخرة بيانات عن عدم إرادة العموم جدأً، وعلى الثاني لا ظهور للعمومات في العموم واقعاً و جدأً حتى يتمسك به في مقام الإثبات وفي ظرف الشك في المراد.

و فيه: أنه لا محذور في الإلتزام بأحد هذين الأمرين، أمَّا الأولى: فلما عرفت مفضلاً، من أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا محذور فيه إذا كان لمصلحة تقتضيه؛ أمَّا الثاني: فلأنَّ العمومات وإن لم تكن ظاهرة في العموم واقعاً و جدأً، إلا أنه لا يوجب عدم جواز التمسك به في ظرف الشك في المراد؛ إذ المفروض، أنَّ العمومات حكم ظاهري مجعل لصالحة، كسائر الأحكام الظاهريَّة المجعلة لصالح، فلامانع من التمسك به.

(١) راجع، محاضرات في أصول الفقه، ج ٥، ص ٣١٩.

نعم، يرد الإشكال على المحقق المغراساني ^{عليه السلام} من جهة أنه ^{في} التزم يكون الخاص ناسخاً ^{فيما} إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي، معللاً بلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.^(١)

مع أنك عرفت آنفاً، أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إذا كان لأجل مصلحة مقتضية له مما لا مانع فيه، وعليه، فالالتزام بالنسخ في العمومات الواردة في مقام بيان الحكم الواقعي لاملزم له.

هذا كله في الصورة الأولى من الصورتين المختلف فيها.

الصورة الثانية: أن يكون العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص، فقد وقع فيها الخلاف بأنَّ الخاص المتقدم، هل يكون مختصاً للعام المتأخر أو يكون العام المتأخر ناسحاً للخاص المتقدم؟ ^{والحق هو التخصيص} - أيضاً - في دائرة الأحكام الشرعية، لا النّسخ، وهذا لما ذكره المحقق المغراساني ^{عليه السلام}^(٢) من كثرة التخصيص وقلة النّسخ وأقواءِ ظهور الخاص في الدوام - ولو كان بالإطلاق - من ظهور العام - ولو كان بالوضع - ولا لقوتهم ^{عليهم السلام} : «حلال محمد ^{صلوات الله عليه وسلم} حلال أبداً إلى يوم القيمة، وحرامه ^{صلوات الله عليه وسلم} حرام أبداً إلى يوم القيمة»^(٣) و لدوران الأمر بين الأصلين، وتعين رفع اليد عن أصالة العموم، لأنّ الصالحة عدم النّسخ لقلة النّسخ وكثرة التخصيص، بل لما ذكرنا سابقاً، من ثبوت الأحكام بأسرها من الإبتداء بلا تقدّم

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٦٨

(٢) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٧١

(٣) أصول الكافي: ج ١، ص ٥٨، الحديث ١٩.

وتأخر بينها، فالعمومات المتأخرة كانت أحكاماً ثابتة في زمن الرسول ﷺ،
غاية الأمر: آخر بيانها لأجل مصلحة في التأخير أو مفسدة في التقديم، وعليه،
فالخاص المتقدم بياناً، يختص العام المتأخر بياناً.

فتحصل: أنّ الخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام، يتبع للتخصيص
في جميع الصور الخمسة المتقدمة، على أنه لا يترتب على النزاع في الصورة الأولى من
الصورتين المختلف فيها، ثمرة عملية بالنسبة إلينا بعد تأخر زماننا عن زمن العام و
الخاص؛ إذ الواجب علينا هو الأخذ بالخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام،
سواء كان مختصاً، أو ناسخاً، كما لا يخفى.

نعم، تظهر الثرة في الصورة الثانية منها؛ إذ بناءً على التخصيص يجب العمل
بالخصوص، والحكم المعمول في الشريعة ليس إلا هو، وأما بناءً على نسخ الخاص
المتقدّم بالعام المتأخر، فينتهي أمد حكم الخاص بعد ورود العام، ويكون المعمول من
هذا المبين هو حكم العام، وقد عرفت: أنّ الحقّ هنا - أيضاً - هو التخصيص، مضافاً
إلى أنّ النسخ يكون أمراً مهيناً بحيث لو كان في عصر و زمان لاشتهر و بان، ولا وجہ
لوقوعه في الإبهام حتى يصل الدور إلى الدوران بينه وبين التخصيص.

ولا فرق فيها ذكرنا بين صوري العلم بالتاريخ و الجهل به، لأن تردد الأمر بين
ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام و قبل حضوره، فليس الوجه، عند
الجهل هو الرجوع إلى الأصول العملية كما عن المحقق المحرساني ^(١)؛ ولذا لم ير
أحد من الفقهاء يجريها في أيّ عام و خاص صدر عنهم طبقاً.

خاتمة :

و الكلام فيها يقع في أمرين: الأول: في النسخ؛ الثاني: في البداء.

﴿النَّسْخ﴾

أما الأول، فعنده في اللغة^(١): هو الإزالة و الرفع، فيقال: نسخت الشمس الظلة إذا أزالته و رفعته؛ وفي اصطلاح الشريعة: هو رفع الحكم برفع أمد़ه و زمانه، بمعنى: أنَّ الحكم الثابت بمقتضى إطلاق دليله من حيث الزمان، ينسخ و يرفع. هذا حسب مقام الإثبات.

و أما حسب مقام الثبوت، فعنده: دفع الحكم بانتهاء أمدِه و انقضاء زمانه، و عليه، فلا يطلق النسخ على ارتفاع الحكم عند ارتفاع موضوعه، كارتفاع وجوب صوم رمضان بانقضاء شهره، أو ارتفاع وجوب الحجج بانتهاء موسمه.

إذا عرفت هذا، فنقول: لا إشكال ولا كلام في إمكان النسخ في عالم التكوين، و أدلُّ الدليل عليه، و قوعه في الخارج كثيراً، كما لا يخفى.

إنما الكلام في إمكانه بالنسبة إلى عالم التشريع و المجعل، فالمشهور^(٢) بين المسلمين هو الإمكان، بل الواقع، كمسألة القبلة و نحوها، ولكن عن اليهود و النصارى امتناع ذلك؛ بدعوى، أنَّ النسخ يستلزم المعال، و المستلزم للمحال يكون محالاً.

(١) كتاب المصباح المنير: ج ١ - ٢، ص ٨٢٧.

(٢) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٥، ص ٣٢٩.

والمقصود من الحال هو أحد أمرين: الأول: أن الرفع من جهة البداء وكشف المخلاف الناشي من عدم الإطلاع، مساوق للجهل في «الله تعالى» وهو محال. الثاني: أن الأحكام الشرعية تدور مدار المصلحة، فرفعها مع بقاء الملادات والصالح المستدعاة لبقاءها يكون على خلاف الحكمة، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، كما لا يتحقق.

وبالجملة: نسخ الحكم مع اشتغاله على المصلحة المستدعاة لبقاء، غير جائز، ويكون خلاف الحكمة، ومع عدم اشتغاله عليها، كان أصل جعله وتشريعه غير جائز، ومع خفاء الأمر وتخيل الإشتغال عليها، ثم البداء وانكشاف الحال بظهور عدم الإشتغال مستلزم لجهله سبحانه وتعالى وهو - أيضاً - كالعمل على خلاف الحكمة، محال.

هذا، ولكن يمكن الجواب عن هذه المقالة، بأن الصالح قد تكون دافئية، فتوجب أحكاماً كذلك؛ وقد تكون مؤقتة، فتوجب أحكاماً كذلك، وهذه الأحكام تنتهي بانتهاء وقتها بلازوم محذور الجهل أو عدم الحكمة أصلاً، فنسخ الحكم، رفع صورةً وبحسب الإثبات، حيث أبرز الحكم غير الدائم في قالب الدوام وصورة البقاء عمود الزمان، لكنه دفع وارتفاع حقيقةً وبحسب الثبوت.

وإن شئت، فقل: إن النسخ ليس رفع الحكم المعمول بعد ثبوته كي ينافي الحكمة، أو يساوق الجهل والضلال، بل هو ارتفاع الحكم المعمول الذي يكون مقيداً بزمانٍ خاصٍ - معلوم عند الله تبارك وتعالى، ومحظوظ عند عباده - بعد ارتفاع ذلك الزمان، وهذا مما لا إشكال فيه، بل ليس نسخاً واقعاً، هذا كلّه في الأول (النسخ).

﴿الباء﴾

أما الثاني (الباء) فلاري في أن معناه: هو الظهور من «بَدَا، يَبْدُو، بَدَوْا» إِلَّا أن هذا الظهور يلاحظ على وجهين:

أحدهما: أنه يلاحظ بالنسبة إلى نفس من حصل له الباء، فيقال: فلان بداعه في الرأي، فمعناه: أنه ظهر له ما كان مخفياً عنه وعليه؛ ثانيةهما: أنه يلاحظ بالنسبة إلى غيره، فيقال: فلان بروز، فبدامنه الشجاعة، معناه: أنه ظهر منه ما كان مخفياً عن الناس وعليهم، لاعنه وعليه.

و لا يخفى: أن ما ينسب إلى الله تبارك و تعالى من الباء، إنما هو من قبيل الوجه الثاني، يعني: أنه ظهر منه تعالى شيء يكون مخفياً على الناس بحيث يحسبون خلاف ذلك، لأنه من قبيل الوجه الأول، يعني: ظهور شيء له تعالى الذي كان مخفياً عنه و عليه تعالى؛ و ذلك بطلانه و فساده بالضرورة عقلاً و نقاً.

أما العقل، فللزوم الجهل فيه تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، و أما النقل، فتدل على بطلانه عدة روايات:

منها: ما عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما بَدَا اللَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا كَانَ فِي عِلْمِه قَبْلَ أَنْ يَبْدُو لَهُ».^(١)

و منها: ما عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْدُلْ لَهُ مِنْ جَهَلٍ».^(٢)

(١) أصول الكافي: ج ١، ص ١٤٨، الحديث ٩.

(٢) أصول الكافي: ج ١، ص ١٤٨، الحديث ١٠.

و منها: ما روى الصدوق بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: «و قالت اليهود يد الله مغلولة، لم يعنوا أنه هكذا، ولكنهم قالوا: قد فرغ من الأمر، فلا يزيد ولا ينقص، فقال الله جلّ جلاله تكذيباً لقوتهم: غلت أيديهم و لعنوا بما قالوا، بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء، ألم تسمع الله عزّ وجلّ يقول: يحوا الله ما يشاء و يثبت و عنده أُمُّ الكتاب»^(١).

و بالجملة: فالبداء في التكوين، وزان النسخ في التشريع، يعني: أنّه ظهور للشخص ما خفي عليه و عنه صورة، لكنه إبداء و إظهار للغير ما خفي عنه و عليه حقيقة.

و السر فيه: أنَّ الحوادث العينية متعينات في مرتبة الإقتضاء، إلا أنَّه ربما يظهر و يحدث في الخارج خلاف ما كان يرى و ينظر في تلك المرتبة، وهذا إنما لوجود الموانع، أو لفقد الشرائط، و عليه، فليس في الإعتقداد بالبداء محذور نسبة الجهل إلى الله تعالى؛ إذ على هذا، ليس معنى البداء: أنَّ الله يعتقد شيئاً ثم يظهر له خلاف ما اعتقد، كيف و أنَّه لا يقول: بمثل هذا المعنى في حقه تعالى عوام الشيعة، فضلاً عن العلماء.

فما عن الفخر الرزاعي عند تفسير آية الحو و الإثبات، «قالت الرافضة: البداء جائز على الله تعالى، و هو أن يعتقد شيئاً ثم يظهر له أنَّ الأمر بخلاف ما اعتقد»^(٢) لاسند له في كلمات الإمامية و النسبة غير صحيحة، بل المعنى ما أشرنا آنفاً، و هو لا محذور فيه أصلاً.

(١) التوحيد: ص ١٦٧ و ١٦٨، الحديث ١.

(٢) التفسير الكبير: ج ١٩ - ٢٠، ص ٦٦.

وتشهد لما قلنا: روايات واردة عن أهل البيت طبیعتہ فی شأن البداء : منها: ما روی الصّدوق، عن زرارة، عن أحدھما طبیعتہ قال: «ما عَزِيزُ الله عَزَّ وَجَلَّ بَشَيْءٌ مِثْلُ البداء».^(١)

و منها: ما روی الصّدوق بِإسناده، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «ما عَظِيمُ الله عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ البداء».^(٢)

و منها: ما روی الصّدوق بِإسناده، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «ما بعثَ الله عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ خَصَالٍ: الإِقْرَارُ بِالْعِبُودِيَّةِ، وَخَلْعُ الْأَنْدَادِ؛ وَأَنَّ اللَّهَ يَقْدِمُ مَا يَشَاءُ وَيَؤْخِرُ مَا يَشَاءُ».^(٣)

و المناسب هنا هو الإكتفاء بهذا المقدار من البحث عن البداء، و التفصيل موكول إلى محل آخر.

(١) التّوحيد: ص ٣٣١ و ٣٣٢، الحديث ١.

(٢) التّوحيد: ص ٣٣٣، الحديث ٢.

(٣) التّوحيد: ص ٣٣٣، الحديث ٣.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

المسألة الخامسة: المطلق و المقيد

- * الموضع الأول: إسم الجنس و الماهية و أقسامها

علم الجنس
- * الموضع الثاني: مقدمات الحكمة
- * الموضع الثالث: العمل بالمطلق قبل الفحص
- * الموضع الرابع: حمل المطلق على المقيد



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

﴿المسألة الخامسة: المطلق والمقيّد﴾

قبل الورود في البحث لابد من تقديم أمورٍ :

الأول: أن وصف اللُّفْظ بالإطلاق والتقييد، وصف بحال متعلق الموصوف؛
إذها وصفان للمعنى حقيقة، كالعموم والخصوص.

الثاني: أن دلالة المطلق على معنى شائع، لا يراد به دلالته على المعنى و
الشَّيْعَة، بحيث كان الشَّيْعَة جزءاً مدلولاً، لأنَّ بِدَلَّ اللُّفْظ المطلق، كاسم الجنس على
نفس الطبيعة و مفهوم الشَّيْعَة، وهذا مَا لم يقل به أحد، كما أنه لا يراد به دلالته على
الشَّيْعَة و الشَّمْوَل، نظير الفاظ العموم، بل المراد دلالته على معنى قابلٍ للإنطابق على
جنسه، فالشَّيْعَة من شؤون المعنى ولو زمه إذا لوحظ مطلقاً عارياً عن جميع الحيثيات
حتى حيَّة التجَرُّد و التَّعْرِي عن جميع الحيثيات و القيود.

الثالث: أن المطلق قد عُرِّف بأنه ما دلَّ على شائع في جنسه، و المقصود من
كلمة: «جنسه» المأْخوذ في هذا التعريف هو المحسن و الأفراد الذاتية، لا الجنس
المصطلح المعون في باب إيساغوجي (الكلمات الخمس) من المنطق؛ إذ لا وجه له.
و عليه، فالتعريف لا يكون منعكساً و لامطرداً، أمّا عدم الإنعكاس، فلأنَّ
معنى المطلق عليهذا يكون كلياً قابلاً للإنطابق على كثرين، فيخرج عن التعريف،
الإطلاق في الأعلام الشخصية؛ إذ ليس الإطلاق هنا إلا بحسب الأحوال فقط، دون
الأفراد.

اللّهم إِلَّا أَن يُقَالُ: إنْ مَصْبُ الْكَلَامِ هُنَا هُو الإِطْلَاقُ بِحَسْبِ الْأَفْرَادِ فَقْطُ،
لَا الْأَحْوَالَ - أَيْضًا - وَكَذَا يَخْرُجُ عَنْهُ، الإِطْلَاقُ فِي الْمَعْنَى الْمُحْرَفَةِ، بِنَاءً عَلَى كُونِ
الْمَوْضُوعِ لَهُ فِي الْمَرْوُفِ خَاصًّا جُزْئِيًّا غَيْرَ قَابِلٍ لِلإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ بِحَسْبِ الْأَفْرَادِ.
وَأَمَّا عَدْمُ الإِطْرَادِ، فَلَأَنَّ التَّعْرِيفَ الْمُذَكُورُ يَشْمَلُ بَعْضَ الْمَقِيدَاتِ، كَالرِّقْبَةِ
الْمُؤْمِنَةِ لِكُونِهِ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَثَالَ مَقِيدٌ مِنْ جِهَةِ، وَ
مَطْلُقٌ مِنْ جِهَاتِ، فَيَعْدُ مِنْ أَفْرَادَ الْمَطْلُقِ لِلْمَقِيدِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ أَمْرَانِ إِضَافَيَّانِ، فَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مَطْلُقًا وَمَقِيدًا باعْتِبَارِيْنِ، كَمَا أَشَرْنَا آنَفًا إِلَى أَنَّ مِثْلَ «الرِّقْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ» يَكُونُ كَذَلِكَ.

الخَامِسُ: أَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَطْلُقِ وَالْمَقِيدِ اسْطِلاْحٌ خَاصٌّ فِي
الْأَصْوَلِ، بَلْ أُرِيدُ مِنْهُمَا الْمَعْنَى الْعَرْفِيِّ وَالْلُّغُوِّيِّ، فَالْمَطْلُقُ يَرَادُهُ «الْمَرْسُلُ» بِمَعْنَى: غَيْرِ
الْمَقِيدِ بِشَيْءٍ، وَالْمَقِيدُ يَرَادُهُ خَلَافَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَنَا تَكُونُ النِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا شَبِيهً^(١) نِسْبَة
«الْعَدْمُ وَالْمُلْكَةِ» حِيثُ أَنَّ الإِطْلَاقَ هُوَ عَدْمُ التَّقْيِيدِ وَرَفْضُ الْقِيدِ عَمَّا مِنْ شَأنِهِ
التَّقْيِيد؛ وَلَذَا لَا إِطْلَاقٌ وَلَا تَقْيِيدٌ فِيمَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

السَّادِسُ: أَنَّ الإِطْلَاقَ يَغْاِيِرُ الْعُومَ؛ إِذَا لَيْفِيدُ الشَّيْءَ وَالسَّرْيَانَ وَلَوْجَرَتْ
فِيهِ مَقَدَّمَاتُ الْحُكْمَةِ، بَلْ إِنَّمَا يَفِيدُ الْإِرْسَالَ وَحَذْفَ الْقِيُودِ وَجَعْلِ مَا هُوَ تَحْتَ الْلَّفْظِ مِنْ
الْمَعْنَى تَمَامَ الْمَوْضُوعِ بِلَا دُخُولٍ قِيدِ فِيهِ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَى هَذَا فِي ابْتِداِءِ مَبْحَثِ الْعَامِ، فَرَاجِعٌ.

(١) وَالْوَجْدُ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ هُوَ أَنَّ النِّسْبَةَ الْحَقِيقِيَّةُ فِي «الْعَدْمُ وَالْمُلْكَةِ» إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِيمَا إِذَا
كَانَ لِلشَّيْءِ قُوَّةً وَاسْتِعْدَادًا، فَيَخْرُجُ مِنْهُمَا إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْفَعْلِيَّةِ وَهِيَ حَصْولُ الْمُسْتَعْدَدِ لَهُ، وَالْمَقَامُ
لَيْسَ كَذَلِكَ.

و من هنا يظهر، أنَّ ما عن المحقق الخراساني توفيق، من: «أنَّ قضية مقدمات المحكمة في المطلاقات تختلف بحسب اختلاف المقامات، فإنَّها تارة يكون حملها على العموم البديلي، وأخرى على العموم الإستيعابي؛ و ثالثة على نوع خاصٍ مما ينطبق عليه حسب اقتضاء خصوص المقام واختلاف الآثار والأحكام»^(١) خالٍ عن الدقة.

السابع: أنَّ الإطلاق و التقييد إنما يلاحظان بالنسبة إلى المحكم، فما كان تمام الموضوع للحكم سُمي «مطلاقاً»، وإلا سُمي «مقيداً» و عليه، فلا إطلاق و لا تقييد فيها ليس هنا حكم أصلأً.

إذا عرفت تلك الأمور السبعة، فاعلم، أنَّ الكلام في المقام يقع في مواضع:



﴿الموضع الأول : اسم الجنس﴾

الأول: في بيان عدّة من الكلمات والأسماء، و أنها هل هي مطلقة، أو لا؟ منها: اسم الجنس، و الحقّ أنه موضوع لنفس الجنس و صرف الطبيعة و الماهية المرأة المهملة عن كلّ قيد حتى عن قيد التعرية و التجدد عن كلّ قيد.

توضيح ذلك: أنَّ الماهية وإنْ كان لحاظها و تصورها لا يمكن إلا إذا تلبست بالوجود، لكنَّ الموضوع له في اسم الجنس ليس إلا نفس الماهية و محض الطبيعة، بحيث تكون عاريةً عن جميع القيود، من الحقيقة و الاعتبارية، و من الوجودية و العدمية حتى عن قيد الخلو من القيود، غاية الأمر: تكون الطبيعة المجردة سارية بنفسها في المصاديق، وهذا - أيضاً - لاعلى وجه انطباق ما في الذهن على الخارج،

بل بمعنى: وجودها في الخارج بعين وجود الأفراد، فهي نشأة الذهن و عالم الباطن تكون واحدة، وفي نشأة العين و عالم الظاهر تكون كثيرة.

و لقد أجاد شيخنا الأستاذ الأعمى رحمه الله فيما أفاده في المقام، حيث قال: «اسم الجنس موضوع للطبيعة المرأة عن جميع المخصوصيات حتى عن هذه المرأة، وهو الذي نسميه مصداق المجرد، فالعلم - مثلاً - موضوع على هذا المسلك للطبيعة المرأة حتى عن قيد التعرية، وهذا المعنى قابل للتصور؛ ولذا يفسر العلم بأنه اكتشاف، ويقسم إلى الحصولي والمحضوري».^(١)

فتحصل: أن الموضوع له في اسم الجنس و نحوه، مما يعد من أفراد المطلق هو صرف الجنس و نفس الطبيعة المهملة بلا اعتبار أمر آخر فيه ولو كان ذلك الأمر هو السريران، فالطبيعة في موقف الوضوح و صيرورتها موضوعاً لها، تكون مهملة فقط.

نعم، هذه الطبيعة في موقف الحكم قد تكون تمام الموضوع، فجميع أفرادها مشمولة للحكم متربّ عليها، فتسنمى مطلقة، وقد لا تكون تمام الموضوع ولا يكون الحكم ثابتاً لجميع الأفراد، بل لبعضها، فتسنمى مقيدة.

والدليل على ما قلناه: هو التبادر، وعدم التجوز في استعمالات المطلق حتى في غير مورد السريران والإطلاق. هذا كلّه في اسم الجنس.

﴿الماهية وأقسامها﴾

قد تعارف بين الأصوليين، البحث عن أقسام الماهية وعن المقسم فيها،

(١) تقريرات بحوثه رحمه الله في القيمة بقلم الراقم.

والفرق بين «اللابشرط القسمي» و «اللابشرط المقسمي» و نحن نشير إلى هذا البحث هنا على وجه الاختصار.

ولكن قبل الشروع فيه، لا بأس بالإشارة إلى أمرين :

أحدهما: أن الماهيّة مركبة من كلمتين وهما كلمة: «ما» وكلمة: «هي» أو: «هو»، وهي ما يقال: ويحمل في جواب «ما هو» كالإنسان المحمول على «زيد» مثلاً، فإذا قيل: «زيد ما هو؟»، كالمحيوان الناطق المحمول على الإنسان إذا قيل: «الإنسان ما هو؟».

ثانيهما: أن الماهيّة من حيث هي، وبالنظر إلى ذاتها غير آية عن الإتصاف بالوجود أو العدم، وبالوحدة أو الكثرة، وبالكلية أو الجزئية و نحوها من الأمور المقابلة، و مقتضى ذلك، أن الماهيّة في حد ذاتها المخلقة و نفسها لا تكون موجودة، ولا، لا م وجودة، بمعنى: أن الوجود و تقديره ليس شيء منها مأخوذاً في حد الماهيّة و صنع ذاتها، لاعلى وجده العينية و لا الجزئية.

و إن شئت، فقل: إن الوجود أو العدم و نحوهما من الأمور المخالفة لا يكون عين الماهيّة و لا جزئها.

نعم، لا تخلو الماهيّة في نفس الأمر و حاقي الواقع عن الإتصاف بأحد هذه الأمور من باب الإتصاف بأوصاف خارجة عن صنع الذات، بمعنى: أنه لا يحمل على الماهيّة بالحمل الأولى إلا نفسها و ذاتها و ذاتياتها، و أمّا ماعدا الذات و الذاتيات، فتحمل عليها بالحمل الشائع.

و نتيجة ذلك: أن الأمور المقابلة، كالوجود و تقديره خارجة عن الماهيّة

من حيث هي حتى لوازمهَا، كالزوجيَّة للأربعة، و الفردية للثلاثة، فليست الأربعـة من حيث هي، زوجاً ولا فرداً، كما أنَّ الماهيَّة - أيضًا - ليست من حيث هي، موجودة ولا، لاموْجودة، و من هنا قالوا: بعدم استحالة ارتفاعها عن الماهيَّة من حيث هي، و بلحاظ المرتبة و حدَّ الذَّات، و أنَّ المستحيل هو ارتفاع النقيضين عنها بلحاظ الواقع مطلقاً وبجميع مراتبه؛ إذ معنى ارتفاعها عن المرتبة هو عدم العينيَّة أو المجزئيَّة للماهيَّة، و هذا أمر صحيح مطابق للواقع.

و بالجملة: فكما أنَّ الوجود و العدم - مثلاً - ليس أحدهما عين الآخر و لا جزئُه، بل الوجود وجود، و العدم عدم، كذلك كلُّ واحد منها بالنسبة إلى الماهيَّة، كالإنسان و غيره، و أضعف إلى ذلك، أنَّ نقيض الوجود في المرتبة هو عدم الوجود فيها، لا العدم مطلقاً، هذا بناءً على أنَّ يكون الظرف (في المرتبة) قيداً للمعنى (الوجود)، لا التَّنفي (العدم)، و بناءً على أنَّ يكون الرفع، رفع المقيد بالإضافة، لا الرفع المقيد بالتَّوصيف؛ بداعه، أنَّ نقيض كلِّ شيء رفعه، و رفع الوجود في المرتبة هو عدم الوجود فيها لعدم، و عليه: فع كذب أخذ الوجود في المرتبة، يصدق عدم أخذه فيها.

والنتيجة: أنَّ ما هما مرتفعان (الوجود في المرتبة، و العدم) ليسا بمقتضى، وما هما نقيضيان (الوجود في المرتبة، و عدم الوجود فيها) ليسا بمرتفعين، بل أحدهما كاذب، و الآخر صادق.

إذا عرفت هذين الأمرين، فاعلم، أنَّهم قالوا: إنَّ للماهيَّة بالنسبة إلى ما يقارنها، و يخالطها من المخصوصيات، اعتبارات ثلاثة :

الأول: أن تؤخذ «بشرط شيء»، بمعنى: أنَّ الماهيَّة قد تؤخذ بما هي مقارنة

لللّواحق والخصوصيات الزائدة، نظير أخذ الإنسان مع الخصوصية الزيديّة أو الععرويّة أو البكريّة، فتسمى بشرط شيء و المخلوطة.

الثاني: أن تؤخذ «بشرط لا»، يعني: أن الماهيّة قد تؤخذ وحدها، وينظر إلى ذاتها مع قطع النظر عما عداها، و معناه: أنه يشترط اللامقارنة مع الخصوصيّة، فتسمى بشرط لا ومحرّدة.

الثالث: أن تؤخذ «لاشرط»، يعني: أن الماهيّة تؤخذ بلاشتراط المقارنة واللامقارنة، بل مطلقة غير مقيّدة ببني أو إثبات، فتسمى لاشرط و مطلقة.

و لا يخفى: أن المقسم هذه الأقسام الثلاث، هي الماهيّة نفسها، وهو الكلّي الطبيعي، و تسمى باللّاشرط المقطعي، و الفرق بينه وبين القسم الثالث وهو اللابشرط القسمي، هو أن القسم ~~يتوخّد مطلقة~~ أو يكون مقيّداً باللابشرطية، و أمّا المقطعي فلا يكون مقيّداً بشيء ولو كان ذلك هو الإطلاق أو اللابشرطية، و عليه فلا يرد إشكال اتحاد المقسم مع قسم من الأقسام، و صيرورته قسم، كما أوردوا.

و لاحاجة - أيضاً - إلى التفصي عن هذا الإشكال بجعل المقسم، عبارة عن اعتبار الماهيّة و لحظتها، لأنفس الماهيّة، كما عن الحقّ البروجري ^{تيجي}، مضافاً إلى أنه لا يخلو من إشكال؛ ولذا نقل كلامه ^{تيجي} مع كونه طويلاً الذيل، ثم ذكر الإشكال عليه أمّا كلامه ^{تيجي} فقال: «ليس التقسيم لنفس الماهيّة ولو في ظرف الخارج، بل إنما يكون للماهيّة في ظرف لحظتها، فإنه ظرف عروض وصف الكلّيّة، فالتقسيم أولاً وبالذات، لنفس اللّحوظ و الاعتبار، أعني: الوجود الذهني، و ينبع إلى الماهيّة الموجودة بهذا اللّحوظ ثانياً و بالعرض، فالمقسم ليس نفس الماهيّة من حيث هي

هي، بل القسم هو لحاظ الماهية و اعتبارها و ينقسم هذا المقسم إلى أقسام ثلاثة:

الأول: أن يتعلّق اللحاظ بالماهية فقط، بحيث لا يتعدّى اللحاظ من نفس الماهية إلى شيء آخر من القيود الوجودية والعدمية.

الثاني: أن يتعلّق بالماهية المقيدة بشيء وراء ذاتها، فقد تتعدي اللحاظ في هذا القسم من نفس الماهية إلى أحد من قيودها، فصار ملحوظاً معها.

الثالث: أن يتعلّق بالماهية المقيدة بعدم كون شيء مما هو وراء ذاتها معها، فقد تتعدي اللحاظ في هذا القسم - أيضاً - من نفس الماهية إلى أمر آخر وراء ذاتها وهو عدم كون الشيء معها، فالملحوظ في القسم الأول هو نفس الماهية؛ وفي القسم الثاني و الثالث، هو الماهية مع شيء آخر وجودي أو عدمي.

و بهذا البيان يختلف المقسم والأقسام، فإن المقسم هو اعتبار الماهية و لحاظها؛ و القسم الأول هو لحاظ الماهية حال كون اللحاظ مقيداً بعدم تعيده من نفس الماهية إلى أمر آخر؛ و القسم الثاني هو لحاظها حال كون اللحاظ مقيداً بتعديه من الماهية إلى أحد من قيودها و حالاتها؛ و القسم الثالث هو لحاظها حال كون اللحاظ مقيداً بتعديه من الماهية، فنفس اللحاظ هو المقسم، و في كلّ واحد من الأقسام الثلاثة قد انضم إليه قيد، به امتاز القسم من المقسم.

و أمّا الملحوظ في القسم الأول هو نفس الماهية؛ و في القسم الثاني هو الماهية مع واحد من قيودها الوجودية؛ و في القسم الثالث هو الماهية مع عدم كون شيء معها، ففي كلا القسمين الآخرين يتعدّى اللحاظ من الماهية إلى شيء آخر.

و بالجملة: ليس التقسيم لنفس الماهية؛ إذ هي ليست إلا قسماً واحداً و هو

الماهية «الشرط شيء» فإنها التي تتحقق بالخارج، بل التقسيم لا يعتبر الماهية ولحوظها؛ ولأجل ذلك، اشتهر بينهم: أن الإعتبارات الماهية ثلاثة، وعلى هذا فليس هنا «لابشرطان» قسمي و مسمى، كما توهّمه». ^(١)

أما الإشكال عليه، فنقول: أولاً: أن المقسم لا بد أن يلاحظ ابتداء ثم يقسم، فلو كان اللحاظ مسبباً لزم لحاظ اللحاظ ثم تقسيمه، وهذا غير صحيح.

و ثانياً: أن اللحاظ هو التصور وهو الوجود الذهني، فيلزم أن يكون الإعتبارات الثلاث و التقسيم للوجود، لالماهية، يعني: أنه يلزم أن يصير الوجود الذهني هو «اللابشرط» و قسيمه، وأن يكون مخلوطاً مجرداً مطلقاً، وهذا كما ترى. و ثالثاً: أن اللحاظ وهو الإعتبار والوجود الذهني، يكون أمراً آلياً حرفيًا، فكيف يصير مسبباً؟ مع أن المقسم لا بد أن يكون أمراً استقلالياً اسمياً.

و ما عن بعض تلامذة السيد البروجردي ^{تبرئ} من أن القيود في تقسيم القوم ليست متناسبة، فليس التقسيم صحيحاً، بتقرير: أنهم «جعلوا القيد في القسم الأول عبارة عن نفس مفهوم اللابشرطية التي هي أمر ذهني، فيجب بمقتضى المقابلة أن يجعل القيد في القسمين الآخرين عبارةً عن نفس مفهوم الشرط شيئاً، و الشرط لاتية حتى يصير القيود الثلاثة كلها ذهنية متناسبة، و هم قد جعلوا التقييد باللابشرطية في القسم الأول في قبال التقييد ببعض القيود الخارجية، أو التقييد بعدمها، فلا يحصل التقابل بين القيود حينئذ، ولو جعلوا القيد في «الشرط شيء» أعم من القيود الخارجية و الذهنية لم يكن «اللابشرط القسمي» قسماً عليحدة، بل كان

داخلاً في الشرط شيء». ^(١)

غير تامٌ؛ إذ الابشريّة معناها: هو عدم اشتراط المقارنة، وعدم المقارنة لما يلحق بالماهية من المخصوصيّة، فهذا القيد كالآخرين (الشرط شيء، والشرط لا) يكون بالنسبة إلى القيود اللاحقة للماهية، فالقيود كلها متقابلة، ولم يقل أحد: ولا ينبغي أن يقال: بكون مفهوم الابشريّة - وهو أمر ذهنّي - قياداً للماهية، وعليه، فلا يلزم أن يدخل الابشريّة في الشرط شيء حتى لا يكون قسماً عليهجة. هذا كلّه ما عند القوم من الإعتبارات الثلاث للماهية.

ولكن للإمام الرّاحل رحمه الله هنا كلام لطيف دقيق، حاصله ^(٢):

أنَّ هذا التّقسيم ليس تلاعباً بالمفاهيم مع قطع النّظر عن عالم العين ونشأة الخارج، بل يكون بلحاظ ~~الخارج~~ و بنفس الأمر فماهية بحسب واقعها لها حالات ثلاثة، لا تختلف عن واقعها، ولا يرجع قسم منها إلى قسم آخر وإن لوحظ على خلاف واقعه ألف مرّة حتّى أنَّ الإختلاف الواقع بين المادة والجنس واقعي لا اعتباري.

و بالجملة: أنَّ الماهية إذا قيست إلى أى شيء، فإنما يكون ذلك الشيء لازم الإلتحاق بها بحسب وجودها أو ذاتها، كالتحيز بالنسبة إلى الجسمية، والزوجية بالنسبة إلى الأربعة، فتسنّى حينئذٍ بشرط شيء؛ وإنما يكون ذلك الشيء ممتنع الإلتحاق بها بحسب وجودها أو ذاتها، كالتجزّد عن المكان والزمان للجسم، والفردية للأربعة، فتسنّى بشرط لا؛ وإنما يكون ذلك الشيء ممكّن الإلتحاق بها بحسب

(١) نهاية الأصول: ص ٣٣٤.

(٢) راجع، تهذيب الأصول: ج ٢، ص ٦٦.

وجودها و ذاتها، كالوجود للماهية، والبياض للجسم المخارجي، فتسعى لابشرط.
وعليه: فلا يلزم التداخل في الأقسام، ويتبين الفرق بين القسمي والمقطعي،
حيث إنّ المقطعي نفس الماهية وهي موجودة في جميع الأقسام؛ والقسمي مقابل
لآخرين (الشرط شيء، والشرط لا) بحسب نفس الأمر، فالمعيار وجوب
الإلتياق وامتناعه وإمكانه في الواقع، فلا شأن لللحاظ حتى يكون هو المقطعي.

علم الجنس

و منها (الأسماء المطلقة): عَلَمُ الْجِنْسِ، فَلَا كَلَامٌ وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ يُعَالِمُ مَعَهُ
مَعْالَةً الْمَعْرِفَةِ فِي وَقْوَعِهِ مُبْتَدِئًا وَذَاهِلًا وَمُوصَوفًا بِالْمَعْرِفَةِ وَنَحْوُهَا مِنْ سَائِرِ
حَالَاتِ الْمَعْرِفَةِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي وَجْهِ ذَلِكِ سَيِّدِ

فمن المحقق الخراساني تذكر : إنَّه معرفة بالتعريف اللفظي ، كالتأنيث اللفظي^(١) ، فلا فرق بينه وبين اسم الجنس في المفاد والمعنى ; و عن المشهور بين أهل العربية إنَّه معرفة بالتعريف الحقيقى ، بمعنى : أنَّه وضع للطبيعة ، لكن لا يُبا هي هي ، كاسم الجنس ، بل بما هي متصورة متعينة بالتعيين الذهنـى ؛ ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون أداة التعريف .

وقد أورد المحقق الخراساني تأكيداً على هذه المقالة بوجهين: أحدهما: أنَّ علم الجنس حينئذٍ يصير كلياً عقلياً، لاموطن له إلَّا العقل، فيلزم عدم صحة حمله على الأفراد والمصاديق إلَّا بتصرُّف وتأويل وتجزيف يارادة نفس المعنى بدون قيده،

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٧٨.

وليس الأمر كذلك؛ ضرورة، صحة الحمل بدون ذلك؛ ثانيهما: أنَّ وضع اللُّفْظِ، كعلم الجنس، لخصوص معنٍي يحتاج إلى تجريده عن خصوصيته دائمًا عند الإستعمال، وهذا مما لا يكاد يصدر عن جاهل، فضلاً عن الواضع الحكيم؛ لكونه لغوًا محضاً، فلا يعقل أن يوضع لفظ لمعنى لم يستعمل فيه أبداً، كما لا يخفى.^(١)

فحاصل ما اختاره ^{تَبَرُّعٌ} هو عدم الفرق بين اسم الجنس و علمه من ناحية المعنى، بل الفرق من جهة المعاملة مع علم الجنس معاملة المعرفة و إجراء أحكامها عليه، كإجراء أحكام التأنيث على بعض الألفاظ مع عدم التأنيث فيه حقيقة،

كالرجل واليد والعين والأذن ونحوها

و يدلّ عليه، ما عرفت: من عدم إمكان أخذ الخصوصية الذهنية في معناه، و الإنفاق، أنَّ ما أفاده ^{تَبَرُّعٌ} ممتنع بجدًا، يساعد الإرتكان، و يصدقه الإستعمال المتعارف من أرباب اللسان.

وعليه، فما حكى شيخنا الأستاذ الأعملي ^{تَبَرُّعٌ} عن المحقق العراقي ^{تَبَرُّعٌ} من المناقشة في كلام المحقق المخراصاني ^{تَبَرُّعٌ} بأنه إنما يتوجه لو كان الموضوع له هي الماهية المقيدة بالإشارة الذهنية؛ و أمّا لوقلنا: بأنه هي الطبيعة المقرونة بالإشارة المصاحبة لها المقيدة بها، فلا يتوجه الإيراد؛ لأنَّ المفهوم الكذائي قابل الصدق و الإبطاق على الخارج و له نحو تعين بالإشارة من دون الأخذ في الوضع، و من هنا يفارق علم الجنس عن اسمه، حيث إنَّ علم الجنس موضوع للماهية التوأمة مع الإشارة من دون اعتبارها فيها حسب الوضع، بحيث تكون جزءاً للموضوع له، بخلاف اسم الجنس،

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٧٩.

فإنه موضوع لنفس الماهية، وهذا نظير ما قلنا: في بيان الفرق بين المعنى الإسمى والمحرفي في توجيهه مقالة صاحب الفصول تبيّن من أنَّ ألفاظ المحرف موضوعة للمعنى التوأمة مع اللحاظ الآلي، والأسماء موضوعة للمعنى التوأمة مع اللحاظ الإستقلالي من دون أخذ الآلة و الإستقلالية في صنع المعنى وأفق الموضوع له^(١) لا يخلو عن ضعف؛ إذ ليس هذا إلا تلاعب علمي، لا يساعدُه العُرفُ و اللُّغَةُ.

ويلحق بهذه المناقشة في الضعف - أيضاً - ما عن بعض الأعاظم تبيّن من المناقشة فيها ذكره المحقق المغراساني تبيّن بأنه إنما يتم لوكان الأخذ على وجه المجزئية و الشطريّة، أو على وجه القيدية و الشرطيّة، وأمّا لو أخذ على نحو المعرفية و المرأةـة فحسب، بلا دخل في الموضوع له رأساً، فلا يتم ما ذكره تبيّن^(٢).

وجه ضعف هذه المناقشة هو ما عرّفت آفلاه، لكن أنَّ أمثال هذا الكلام إنما هو من المخترعات في المدرسة، ولا أساس له في العُرفِ و اللُّغَةِ، مع أنَّ المناقشة المذكورة تجري في اسم الجنس - أيضاً - كما لا يخفى.

﴿الموضع الثاني : مقدّمات الحكمة﴾

قبل الورود في البحث عن مقدّمات الحكمة، لابد من تقديم أمرٍ وهو أنه قد أشرنا سابقاً إلى أنَّ الطبيعة و الماهية إذا وقعت موضوعة للحكم، يكون على وجهين :

(١) تقريرات بحوثه تبيّن القيمة بقلم الرّاقم.

(٢) راجع، محاضرات في أصول الفقه: ج ٥، ص ٢٥٥.

الأول: أن يكون ذلك الحكم ثابتاً لجميع أفرادها، سارياً فيها بسريان نفس الطبيعة، و ليس معنى ذلك هو تعلق الحكم بالأفراد؛ إذ عرفت: أنَّ الحكم متعلق بنفس الطبيعة التي هو تمام الموضوع للحكم، فيكون جميع أفرادها مشمولة له.

الثاني: أن يكون ثابتاً لبعض أفرادها؛ فعلى الأول: توصف الطبيعة بالإطلاق؛ وعلى الثاني: توصف بالقيود. هذا واضح لا كلام فيه، إنما الكلام في بيان ملاك إطلاق الطبيعة و تقييدها، فنقول: يقع الكلام هنا تارة في مقام الثبوت؛ و أخرى في مقام الإثبات.

أما مقام الثبوت، ففيه وجوه و احتلالات :

الأول: أنَّ مفهوم السريان مأخوذ في الطبيعة بنحو الشطريّة أو الشرطيّة، فعل هذا، ليس ملاك إطلاق الطبيعة، وكذا تقييدها إلا الوضع.

الثاني: أنَّ الإطلاق و التقيد كلّيهما أمران وجوديان، و عليهذا يكون ملاك كلّ منها هو لحاظ شيء مع الماهية و الطبيعة، غاية الأمر: قد يكون ذلك الشيء الملحوظ معها، هو الشّياع و السريان، فتصير الطبيعة مطلقة، وقد يكون قيداً آخر غير السريان، فتصير الطبيعة مقيدة، و على كلا التقديرين، تسمى تلك الطبيعة بالمحلوطة و بشرط شيء.

و لا يخفى: أنَّ مقتضى هذا الوجه هو كون السريان قيداً لسائر القيود، و كونه كالأعراض المفارقة للطبيعة لا يعرضها إلا باللحاظ، فإن لوحظ الشّياع و السريان و وضع الحكم على الطبيعة الستارية، سميت مطلقة، وإن لوحظ قيد آخر وراء السريان، كالعلم و الإيمان، سميت مقيدة.

الثالث: إنّه ليس للإطلاق في الأصول اصطلاح خاص، بل يراد به هنا معناه اللغوي، و هو الإرسال و عدم التقييد بشيء في قبال التقييد، غاية الأمر: يبحث في الأصول عن عدّة من الأسماء بأنّها هل هي من المطلقات، أم لا؟ فالإطلاق ليس تقييداً بشيء أصلاً ولو كان ذلك الشيء هو الشّياع و السّريان حتّى يكون وجودياً، بل الإطلاق هو رفض القيود كلّها حتّى قيد السّريان، و لاريب: أنَّ ملاك إطلاق الطبيعة على هذا هو عدم لحاظ أمر آخر معها، وهذا الوجه هو الحق المختار.

و النتيجة: أنَّ الإطلاق لا يكون ملاكه هو لحاظ السّريان - كما عرفت في الوجه الثاني - بل هو عبارة عن عدم لحاظ شيء آخر - أي شيء كان - مع الطبيعة، بمعنى: أنَّ الطبيعة المهملة إذا لوحظت بنفسها مع عدم لحاظ أمر آخر معها، سميت مطلقة، و نعمت بوصف الإطلاق.

و من الواضح: أنَّ السّريان و الإنطباق على جميع الأفراد لا يكون كالأعراض المفارقة، بل يكون من شؤونها، لكون الطبيعة عين الأفراد وهي واحدة في نشأة الذهن و عالم الباطن، و كثيرة في نشأة الخارج و عالم الظاهر، و هذا ليس بمعنىأخذ مفهوم السّريان في الطبيعة و دخله في وضعها بنحو الشطريّة أو الشرطيّة - كما عرفت في الوجه الأول - بل يكون نظير الزوجيّة للأربعة، أو الفردية للثلاثة، و كيف كان، هذا مطلب آخر، عقليٌ فلسي، أجنبٍ عن العرف و اللغة، هذا قام الكلام في مقام الثبوت.

فقد عرفت فيه: أنَّه على الوجه الأول يكون الإطلاق جزءاً للموضوع له؛ وعلى الوجه الثاني يكون عرضاً مفارقًا لابد من لحاظه؛ و على الوجه الثالث

يكون بمعنى الإرسال و عدم حفاظ شيء أصلًا مع الطبيعة، بحيث يلاحظ نفس الطبيعة ولا يلاحظ معه أمر آخر.

وأما مقام الإثبات، فلابد من أنه لاحاجة في إحراز الإطلاق إلى قرينة - ولو كانت هي مقدمات المحكمة - بناءً على الوجه الأول؛ و أما بناءً على الوجهين الآخرين، فإحراز الإطلاق وأن نفس الطبيعة قام الموضوع للحكم بلا دخل قيد فيها، يحتاج إلى قرينة وهي مقدمات المحكمة.

نعم، هذا يتم على مبني التحقيق من عدم المحازية بالقيود، كالشخصيّص، وإن شككنا في الإطلاق و عدمه ولم يكن هناك قرينة على التقييد، نتمسّك لإحرازه بأصلّة الحقيقة.

إذا عرفت هذا الأمر، فلتشرع البحث في مقدمات المحكمة، فنقول: إنها - على ما عن المحقق الخراساني تقرئ^(١) - ثلاثة :

الأولى: كون المتكلّم في مقام بيان المراد، لا الإهمال أو الإجمال.

الثانية: انتفاء ما يوجب التّعيين.

الثالثة: انتفاء القدر المتيقّن في مقام التّخاطب.

أما الأولى، فهي دخييلة في انعقاد الإطلاق، كما هو واضح - نظير قوله تعالى: «اقيموا الصّلوة» و «أحلّ الله البيع» و نحوهما - فلولم يتمكّن المتكلّم من البيان وإتيان القيد، أو كان متمكنًا، لكن لم يكن في مقام البيان، بل كان في مقام الإهمال أو الإجمال، لم ينعقد هناك إطلاق قطعًا، كما أنه إذا كان في مقام البيان من بعض التّواحي دون

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٨٤.

بعض، يتمسك بالإطلاق في تلك الناحية التي كان بالنسبة إليها في مقام البيان دون الناحية الأخرى، وهذا يوجد في غير موضع من الكتاب والسنّة، كقوله تعالى «كُلُوا مَا أَمْسَكْنَ» حيث إنّه يتمسك بإطلاقه لو شئ في أنّه هل يعتبر في تذكرة الحيوان خصوص الإمساك من المخلوق، أم لا؟ بل عض الكلب وجرحه على أيّ موضع من الحيوان، يكون بمنزلة ذبحه، والتّمسّك بهذا الإطلاق إنّما هو لأجل كون الآية في مقام البيان من هذه الناحية.

وإنما لو شئ في طهارة محلّ الإمساك ونجاسته، فلامحال للتمسّك بالإطلاق والحكم بظهوره؛ و ذلك، لعدم كون الآية في مقام بيان هذه الناحية، فيحكم حينئذ بالتجاسة.

وإن شئت، فقل: إنّ الآية تكون في مقام بيان حليّة صيد الكلاب المعلّمة وأنّ مذكى لاميّة، لا في مقام بيان حكم موضع الإمساك من حيث التجاسة والطهارة. ثم إنّ المحقق الحائر يبيّن قد خالف في دخل هذه المقدمة، فقال ما هذ الفظه: «هذا، ويكن أن يقال: بعدم الحاجة إلى إحراز كون المتكلّم في مقام بيان المراد في الحمل على الإطلاق عند عدم القرينة، بيانه، أنّ المهملة مرددة بين المطلق والمقييد ولا ثالث؛ ولا إشكال أنّه لو كان المراد، المقييد يكون الإرادة متعلقة به بالأصلّة، وإنما ينسب إلى الطبيعة بالتبّع لمكان الإتحاد، فنقول: لوقال القائل: «جئني بالرجل» أو «برجل» يكون ظاهراً في أنّ الإرادة أولاً وبالذات متعلقة بالطبيعة، لأنّ المراد هو المقييد ثم أضاف إرادته إلى الطبيعة لمكان الإتحاد، وبعد تسليم هذا الظهور تسرى الإرادة إلى تمام الأفراد، وهذا معنى الإطلاق». (١)

ولكن هذا الكلام غير تامٌ، و الوجه فيه، ما أفاده الإمام الراحل ^{رحمه الله} و نعم ما أفاد، حيث قال، ما ملخصه: أنَّ ما ذكره ^{رحمه الله} من ظهور الإرادة في الأصلية، لا التبعية، مستفاد من المقدمة المذكورة؛ إذ لو لاتها، لا دليل على أنَّ المقيد غير مراد، و أنَّ المراد بالأصالة هي الطبيعة؛ ضرورة، أنه يحتمل لولاتها، كان هنا قيد لم يذكره المولى، فإحراز كون الطبيعة وارداً مورد الإرادة بالأصالة، فرع إحراز كونه في مقام البيان دون الإهمال والإجمال، لأنَّ هذا ليس ظهوراً وضعياً، بل حكم عقلائي، بأنَّ ماجعل موضوع الحكم هو تمام المراد لابعده، فيحتاجون في حكمهم هذا إلى هذه المقدمة و أنَّ المتكلِّم كان في مقام البيان، فلو كان لشيء دخل، لكان عليه البيان، و حيث لا بيان، فلا دخل، ويكون هو تمام المراد^(١). هذا كله في المقدمة الأولى.

أما المقدمة الثانية (التشاءء ما يوجب التعيين) فالوجه في كونها دخلية في انعقاد الإطلاق، هو أنه مع وجود القرينة المتصلة الذلة على التقييد، لا ينعد ظهور في الإطلاق قطعاً، كالقرينة على التخصيص على ما عرفت في مباحث العام، و مع وجود القرينة المنفصلة و إن لم ينعدم الظهور الإطلاقي، لكن لاحجيته له لكشفها عن عدم تطابق الإرادتين (الاستعمالية و المعدية).

هذا، ولكن قد خالف في ذلك السيد البروجردي ^{رحمه الله} فقال: «هي زائدة، إذ البحث، إنما هو في صورة الشك، و مع وجود القرينة لا يكون شك في البين».^(٢)

و كذا خالف فيه الإمام الراحل ^{رحمه الله} فقال: «لا يخفى، أنها محققة لحمل البحث،

(١) راجع، تهذيب الأصول: ج ٢، ص ٧١ و ٧٢.

(٢) نهاية الأصول: ص ٣٤٣.

لأنَّ التمسك بالإطلاق عند طريان الشك، و هو مع وجود ما يوجب التعيين مرتفع، فلو كان في المقام إنصراف، أو قرينة لفظية، أو غيرها، فالإطلاق معدوم فيه موضوعه؛ وبالجملة: فهي محققة لموضوع الإطلاق، لأنَّ شرائطه و مقدماته^(١).
و الحق هو عدم دخُل تلك المقدمة في تحقق الإطلاق، و وجهه ما عرفت من العُلمين بِيَرْبَنَا من أنَّ هذه المقدمة تكون محققة لموضوع الإطلاق، لاشرطاً و مقدمة له، وقد أجادا فيها أفاداه بِيَرْبَنَا.

أثا المقدمة الثالثة (انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب) فالحق فيها -أيضاً- عدم الدخُل في انعقاد الإطلاق؛ و ذلك، لأنَّ القدر المتيقن على قسمين :
أحدهما: أن يكون خارجاً عن مقام التخاطب، غير مستند إلى اللفظ رأساً، بل هو ثابت بحسب الإرادة المتكلّم بِكَانَ القرآن ولو كانت من قبيل تناسب الموضوع و الحكم، و هذا هو المسمى بـ «المتيقن الخارجي» و لا ريب: أنَّ هذا القسم لا يكون مانعاً عن التمسك بالإطلاق قطعاً كي يقال: باشتراط انتفائه في التمسك به؛ ضرورة، أنَّ كلَّ مطلق لا يخلو من هذا المتيقن، فقوله: «أكرم عالماً» مثلاً، يكون المتيقن منه هو «الهاشمي التقى» فهو المراد قطعاً، مع أنك تعرف: أنَّ هذا المتيقن لا يوجب المنع عن الإطلاق بالنسبة إلى سائر أفراد المطلق.

و بالجملة: لا يكون وجود مثل هذا المتيقن مانعاً عن الإطلاق، أو عدمه شرطاً له؛ إذ جل المطلقات لو لا الكل لها قدر متيقن خارجي قطعاً، فلو كان مخلاً بانعقاد الإطلاق لزم انسداد باب التمسك به.

(١) تهذيب الأصول: ج ٢، ص ٧٢.

ثانيهما: أن يكون في مقام التّخاطب، بمعنى: ثبوت قدر المتيقّن بحسب دلالة اللّفظ و ظهوره، لا بحسب الحكم و واقع الإرادة، وهذا هو المسمى بـ«المتيقّن التّخاطبي».

و الحقّ أنَّ هذا القسم - أيضًا - لا يمنع عن التّمسك بالإطلاق، خلافاً للمحقق الخراساني رحمه الله فقال بمنعه عنه، بتقرير: أنَّ هذا المقدار المتيقّن، لعله اتكلَّم المتكلّم على تيقنه، فهو مقطوع، و ماعده مشكوك فلا إطلاق.^(١)

و الوجه فيها قلناه: هو أنَّ المفروض، عدم القرينة المتّصلة المانعة عن انعقاد الظّهور الإطلاقي، و لامتنفصلة المانعة عن حجّية تلك الظّهور، فالإطلاق قد انعقد و استقرَّ، فيكون حجّة قابلاً للتمسّك، و مجرد التّيقّن حسب التّخاطب، لا يصلح لكونه قرينة مانعة عن انعقاده و محجّبته، إلا أن يصل إلى حد الإنصراف، و هذا أمر آخر، ألا ترى، أنَّه إذا سئل عن حكم بئر معينة، فأجيب «ماء البئر واسع لا يفسده شيء» لا يشكَّ أحدٌ في إطلاق هذا الجواب بالنسبة إلى جميع أفراد البئر و إن كان مورد السؤال هو المتيقّن التّخاطبي، نظير ذلك، ماورد في موثقة ابن بكر، سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام: «عن الصّلاة في الشّعال و الفنك و السنّجاب و غيره من الوباء، فأخرج كتاباً زعم أنَّه إملاء رسول الله ﷺ أنَّ الصّلاة في وَبر كلُّ شيء حرام أكله، فالصّلاة في وَبره و شعره و... وكلُّ شيء من فاسد...».^(٢)

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٢٨٤.

(٢) وسائل الشّيعة: ج ٣، كتاب الصّلاة، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١،

فلا يرتاب أحد في إطلاق جواب الإمام عليه السلام بالنسبة إلى جميع أفراد ما لا يؤكّل لحمه، مع أنَّ المتيقّن التخاطبي و هو مورد السُّؤال، موجود هنا.

ثُمَّ إنَّه انقدح مما ذكرناه، ضعف ما يقال: بكون المقدّمة الثالثة، كالثانية من محقّقات الموضوع، لامن الشرائط والمقدّمات، لتقويم الإطلاق بعدم البيان، فعَ البيان لا مجال له.^(١)

وجه انقداح الضعف، هو ما عرفت آنفاً، من أنَّ الحقَّ عدم منع المتيقّن التخاطبي عن الإطلاق و أنه لا يكون بياناً على التقييد، إلَّا أنَّ يصل إلى حد الإنصراف.



ولقد أجاد المحقق الحائر فيها أفاده في المقام، حيث قال: «ثُمَّ إنَّ وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب، لا يضر بالحمل على الإطلاق ما لم يصل إلى حد الإنصراف... و يشهد لذلك أنه لم يعهد من أحد من أهل اللسان، التوقف في حمل المطلقات الواردة في الموارد المخالفة على الإطلاق، و الإقصار عليها فقط، لأنَّها المتيقّن، بل يتجاوزون عنها حتى أنه قد اشتهر أنَّ العبرة بعموم اللُّفظ، لا خصوص المورد».^(٢)

فتحصل: أنَّ المادة المؤثرة في انعقاد الإطلاق منحصرة بالمقدّمة الأولى و هو كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد، لا الإهمال والإجحاف؛ و أمّا المقدّمة الثانية (عدم وجود القرينة المعينة) فهي دخيلة في تحقّق موضوع الإطلاق، لأنَّها تعدّ من

(١) راجع، نهاية الأصول: ص ٣٤٣.

(٢) درر الفوائد: ج ١، ص ٢٢٥.

المقدّمات؛ و أمّا المقدّمة الثالثة (انتفاء قدر المتيقن في مقام التّخاطب) فهي بكلّ قسميه غير مانعة عن انعقاد الإطلاق، لعدم كونه بياناً على التّقييد.

وهم و دفع :

أّمّا الوهم، فقال الشّيخ الأنصاري تٰٰرِيختُهُ: «و إنّما حمل على الإطلاق والإشاعة بواسطة عدم الدليل، فالإطلاق حينئذٍ بمنزلة الأصول العملية في قبال الدليل».^(١) وقد توهّم أنّ مراده تٰٰرِيختُهُ عدم جواز التّمسك بالإطلاقات، بعد الظّفر بالدليل و هو المقيد المنفصل، نظير عدم جواز التّمسك بالأصول العملية من الإستصحاب والإشتغال والبراءة، بعد الظّفر بالدليل وهو الكتاب والسّنة؛ و ذلك، لأنّ خرّام المقدّمة الأولى من المحكمة بالظّفر بالمقيد المنفصل الكافش عن عدم كون المتكلّم في مقام بيان مقام المراد، بل كان في مقام الإهمال والإجحاف، مع أنّ السّيرة استقرّت على التّمسك بها مطلقاً ولو بعد الظّفر والإطلاع.

و بالجملة: المتّوهّم يقول: إنّ مراده تٰٰرِيختُهُ هو كون العثور على القيد مستلزمّاً سقوط الإطلاق، و صيغورة الكلام المشتمل على المطلق وارداً في مقام الإهمال أو الإجحاف بالنسبة إلى قيود آخر، مع أنّ السّيرة قامت على التّمسك بالإطلاقات حتى بعد العثور، و مقتضى هذه السّيرة عدم سقوط الإطلاقات، بل كونها باقية على الحجّية.

أّمّا الدّفع، فيقال: إنّ المراد من كون المتكلّم في مقام البيان هو كونه في مقام الإظهار والإعلان لغرض الإفهام ولو لم يكن عن جدّ، بل كان لتأسيس القانون و ضرب القاعدة.

(١) مطّارح الأنّظار: ص ٢١٨، ٢١.

توضيح ذلك: قد عرفت منا ماراً، أنَّ البيان على نوعين: أحدهما: أن يكون بياناً للمراد الجدي، وهذا هو المقصود في قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ثانيهما: أن يكون أعمّ من ذلك، فيراد بالبيان هو إظهار الإطلاق والإعلان به ولو لم يكن عن جدٍ، و الغرض من هذا الإظهار هو ضرب القانون وإعطاء الحجة حتى يكون مرجعاً لدى الشك ما لم يقم حجة أقوى على خلافه، وهذا هو المقصود من البيان في المقام.

و عليه: فلا يكون العثور على المقييد المنفصل كافياً عن عدم كون المتكلم في مقام البيان وكونه في مقام الإجمال أو الإهمال ولا يكون موجباً لسقوط المطلق عن المحجية في الإطلاق، بل الإطلاق باقٍ على حجيته في غير مورد القيد المعثور عليه، لجريان أصلية التطابق بين الإرادتين ثُمَّ تَكُونُ بِهِ تَكْوِينُ مُرْدِهِ حُسْنِي

نعم، لا يجرئي هذا الأصل في مورد القيد، فتخالف الإرادتان فيه، حيث إنَّ الإرادة الإستعمالية تكون في الإطلاق، والإرادة الجدية تكون في التقييد، وهذا كالعام المخصوص بخاصٍ منفصل، حيث عرفت: أنه لا يبطل حجية العام في غير مورد التخصيص المعين، فلوقال: «أكرم عالماً» فعترنا على قيد العدل المنفصل، وأحرزنا أنَّ المراد الجدي هو «العالم العادل» لم يوجب ذلك سقوط الإطلاق هنا عن المحجية بالمرة، وعدم جواز التمسك به في غير مورد العدالة.

وهذا الذي أشرنا، هو سر استقرار السيرة على التمسك بالإطلاقات في موارد الشك حتى بعد الظفر بقيود منفصلة خاصة.

فتحصل: أنَّ التقييد من ناحية وبحسب حالة وخصوصية، لا ينافي الإطلاق

بحسب حالة و خصوصية أخرى، يعني: أن تقييد المطلق بقيد خاص لا ينافي إطلاقه من ناحية قيد آخر أو قيود أخرى، فالتجزئ الواحد لا يوجب سقوط الإطلاق رأساً وبالكلية.

﴿الموضع الثالث : العمل بالمطلق قبل الفحص﴾

قد دفع الكلام بين الأعلام في أنه، هل يجوز العمل بالمطلق قبل الفحص عن المقيد، أو لا؟ وجهان :

و الحق هو الثاني فيما إذا كان المطلق في معرض التقييد، كما هو الحال في إطلاقات الكتاب والسنة.

و السر فيه ما عرفت في في مبحث العام: من أن دليل حججية الإطلاقات والظاهرات الإلacticية هو بناء العقلا و السيرة، و نحن نقطع باستقرار سيرتهم على عدم العمل بالمطلق قبل الفحص عن المقيد و لأقل من الشك في استقراره على العمل به قبله.

نعم، لو لم يكن المطلق في معرض التقييد، كالوارد في ألسنة أصحاب المعاورة العرفية، فالسيرة على العمل به بلا فحص، قائمة ثابتة.

و بالجملة: كما أن الفحص في العمومات يكون عن متمم الحجج - نظير الفحص في الأصول العملية - لامراجمها، كذلك الفحص في إطلاقات، فإنه - أيضاً - يكون عن المتمم لامراجم، فالفحص في إطلاقات الكتاب و السنة، - أيضاً - يكون

كالفحص في الأصول العملية بلاشباهة، خلافاً للمحقق الخراساني قلبي^(١) على ما أشار إليه في مبحث العمومات.

بِقِ الْكَلَامِ فِي أُمُورٍ :

الأول: في مقدار الفحص هنا.

الثاني: في أنه هل يمكن إحراز كون المتكلّم في مقام البيان، بالأصل أم لا؟

الثالث: في أن الإنصراف إلى بعض أفراد المطلق، هل هو مانع عن انعقاد الإطلاق، أم لا؟

أما الأول: فالكلام فيه هو الكلام في مبحث العام بعينه؛ محصلة: أنه بناءً على كون الوجه في لزوم الفحص هو العلم الإجمالي، يجب الفحص بمقدار يوجب الخلل وانتفاء بالمرة، وأما بناءً على كون الوجه هو المعرضية - كما هو المختار - لزم الفحص حتى يخرج المطلق عن المعرضية.

أما الثاني: فالحق أن يقال: إذا أحرز كون المتكلّم بصدق بيان حكم، ولكن شك في أنه، هل كان في مقام بيان تمام المراد، أم لا؟ يرجع إلى الأصل لإحراز كونه بصدق بيان تمام المراد وبيان كلّ ما له دخل في موضوع حكمه، مقابل الإجمال والإهمال؛ وأما إذا شك في كونه بصدق بيان هذا الحكم، أو ذاك الحكم، فلا أصل هنا يرجع إليه لإحراز الحال، وأنه كان بصدق بيان هذا دون ذلك.

أمّا الثالث: فلاريـب، فيـ أنه لا إـطلاق معـ انصرافـ المـطلق إـلى بعضـ أـفرادـهـ، أوـ أـصنافـهـ إـذاـ كانـ نـاشـئـاـ عـنـ كـثـرـةـ الإـسـعـهـالـ، وـ شـيـوـعـ الـإـرـادـةـ، لـشـدـةـ أـنسـ الـلـفـظـ

بالمعنى الموجبة لصيورة **اللُّفْظ** وجهاً له، و تكون منزلة القرنية المتصلة المانعة عن انعقاد ظهور المطلق في الإطلاق؛ ولذا يقولون: إنَّ المتفاهم العرفي من عنوان «ما لا يؤكِّل لحْمَه» في ماورد من النَّهْي عن الصَّلاة في وبر ما لا يؤكِّل لحْمَه^(١) هو خصوص الحيوان مقابل الإنسان، لامطلق ماله الحياة، كما هو مقتضى معناه اللغوي، فيفتون بجواز الصلاة في شعر الإنسان ونحوه، وليس ذلك إلَّا للإنصراف، كانصراف لفظ: «المسح» إلى المسح باليد، فمثل هذه الإنصرافات تكون مانعة عن انعقاد الإطلاقات.

ولقد أجاد شيخنا الأستاذ الأعملي  فيما أفاده في المقام، حيث قال: «و هنا قسم آخر من الإنصراف، مانع عن انعقاد الإطلاق وهو الناشي عن كثرة الاستعمال الموجبة للأنس، بحيث إذا أطلق اللُّفْظ، ينساق ذلك الفرد إلى الذهن، فهذا الأنس الذهني يمنع عن انعقاده لعدم جريان مقدمات الحكمة بتامها حينئذ؛ إذ منها عدم القرينة على التقييد، والأنس المذكور يكون قرينة». ^(٢)

نعم، إذا كان الإنصراف أجنبياً عن الألفاظ و ظهوراتها، فهي بدويَّة غير مانعة عن انعقاد الإطلاق، كالإنصراف المستند إلى الأكمالية، أو غلبة الوجود، أو تعارف الممارسة الخارجية و كثرة المزاولة العينية بالنسبة إلى بعض الأفراد والأصناف، فاماثل هذه الإنصراف تكون بدويَّة غير مستقرة تزول بأدنى تأمل، و العمدة للفقيه تشخيص هذه المسألة و آنه، هل الإنصراف يكون من هذه أو تلك؟ وقد قالوا: إنَّ

(١) راجع، وسائل الشيعة: ج ٣، كتاب الصلاة، الباب لباس المصلى، ص ٢٥٠ إلى ٢٦٠.

(٢) تقريرات بحوثه في القيمة بقلم الراقم.

انصراف المسح إلى المسح باليد يكون من الإنصرافات اللفظية غير البدوية؛ وأما انصرافه إلى المسح بخصوص باطن اليد، فهو بدوي نشأ من تعارف المسح بالباطن للسهولة، ولكونه مقتضى الطبيعة والجبلة في مسحات الإنسان، لا لعلاقة لفظية؛ ولذا أفتى بعض الفقهاء بجواز المسح بظهر اليد تمسكاً بإطلاق الآية المباركة.^(١)

﴿الموضع الرابع : حمل المطلق على المقييد﴾

إذا ورد مطلق و مقييد متنافيان، فلا إشكال في تقيد المطلق بالمقييد لو كانا متخالفين في الإثبات والنفي، نظير قولنا: «أعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة» فيقييد المطلق ويراد به خصوص الرقبة المؤمنة، إنما الإشكال فيما إذا كانوا متافقين، نظير قولنا: «أعتق رقبة، وأعتق رقبة مومنة» فذهب المشهور^(٢) إلى التقيد هنا، أيضاً.

و التحقيق في المسألة: يحتاج إلى بيان صورها وأحكامها، ولكن قبل الشروع فيه، لابد من الإشارة إلى أمرين: أحدهما: أن محل النزاع في المسألة ما إذا كان المقييد منفصلاً حتى يتصور التعارض ويعالج بنحوه؛ وأما إذا كان متصلة، فلانزع فيه، حيث إنه يمنع عن انعقاد أصل الإطلاق، فلامعنى للتعارض الذي هو فرع ثبوت الإطلاق؛ ولذا لا وجہ لقياس المقييد المنفصل بالمتصل، كما لا يقياس المخصوص المنفصل بالمتصل، على عرفته في مبحث العام.

ثانيهما: أن تقديم المقييد على المطلق وحمله عليه، ليس من باب الحكومة التي

(١) سورة المائدة (٥): الآية ٦.

(٢) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٨٩.

هي عبارة عن تعرّض أحد الدللين بلسانه للدليل الآخر من حيث التوسيعة والتضييق لموضوعه، بل يكون من باب تقديم الأظهر على الظاهر، نظراً إلى أنّ ظهور القيد في التقييد يكون أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق، فالتقديم هنا، كالتقديم في باب العام والخاص، وفي باب القرينة وذي القرينة.

إذا عرفت هذين الأمرين: فاعلم، أنّ الصور في المسألة كثيرة، نشير إلى عدّة

مهمّة منها :

الأولى: أنّ المطلق و المقيد مختلفان في الإثبات و النفي مع كون الحكم فيها تكليفياً و هي على قسمين: أحدهما: أن يفرض الإثبات في المقيد و النفي في المطلق، نظير قولنا: «لا تعتق رقبةً، و اعتق رقبةً مؤمنة».

و لا ريب: أنه يحكم هنا بحمل المطلق على المقيد و تقييده به؛ ضرورة، أنّ النهي في جانب المطلق، سواء كان تحريئاً أو تنزيهياً، ينافي الأمر في جانب المقيد، سواء كان إيجابياً أو استحباطياً، وهذا التنافي لا يرفع إلا بالحمل المذكور، كما هو الحال في العام المنافي للخاص، فإنه يحمل على الخاص و يختصّ به، على عرفت سابقاً.

ولا يخفى: أنّ هذا التحوّل من الجمع بين المطلق و المقيد المتنافيين، هو جمع دلالي عرفيّ مقبول عند العقلاء.

ثانيهما: أن يفرض الإثبات في المطلق و النفي في المقيد، عكس القسم الأول، نظير قولنا: «أعتق رقبةً، و لا تعتق رقبةً كافرة» و الحكم فيه يختلف باختلاف أنحاء النهي في جانب المقيد؛ منها: ما علم دلالته على الحرمة، فلا ريب، أنه يحكم هنا بحمل المطلق على المقيد لوقوع التنافي بينها حينئذ، وهذا كما أشرنا، جمع دلالي

عقلائيًّا مقبول عندهم، بلا فرق بين أن يكون الأمر في جانب المطلق دالًا على الوجوب، أو الإستحباب.

و منها: ماعلم دلالته على الكراهة، فالحق هنا، كما عن الإمام الراحل^(١) عدم حمل المطلق على المقييد؛ لعدم التنافي بينها، نظير قولنا: «صل، ولا تصل في الحرام» حيث إنَّ النهي على هذا، يكون إرشاداً إلى مرجوحية متعلقه بالنسبة إلى أفراد الآخر، لا بحسب ذاته، فلا يكون منافياً للأمر المقتضي لكون متعلقه راجحاً.

و إن شئت، فقل: إنَّ الصلاة الواقعة في الحرام راجحة ذاتاً، لورود الترخيص فيها حسب الفرض، و مرجوحية قياساً إلى وقوعها في محل خاص، فلاتجتمع الراجحية مع المرجوحية في مورد واحد، ولا تكونان من جهة واحدة حتى يحصل التنافي، فيعالج بحمل المطلق على المقييد و تقييده به.

هذا، ولكن يظهر المخالفة من كلام المحقق الخراساني^(٢)، حيث إنَّه تبيَّن التزم بالحمل، و التقييد مطلقاً من دون إشارة إلى التفصيل في النهي، بين دلالته على الحرمة، و دلالته على الكراهة.

و إليك نصَّ كلامه^(٢): «إِنْ كَانَا مُخْتَلِفِينَ، مِثْلُ «أَعْتَقْ رَقْبَةً، وَلَا تَعْتَقْ رَقْبَةً كَافِرَةً»، فَلَا إِشْكَالٌ فِي التَّقْيِيدِ».

بل صرَّح المحقق الحائرى^(٣) بهذه المخالفة، فقال: «إِذَا وَرَدَ مُطْلَقٌ وَ مُقَيَّدٌ، فَإِمَّا يَكُونَا مُتَخَالِفِينَ فِي الْإِبْجَابِ، وَ إِمَّا مُتَوَافِقِينَ، لَا يَحِصُّ عَنِ التَّقْيِيدِ فِي الْأُولِيَّ، كَـ«أَعْتَقْ

(١) راجع، تهذيب الأصول: ج ٢، ص ٧٦ و ٧٧.

(٢) كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٨٩.

رقبة، و لاتعتق رقبة كافرة» سواء كان النهي بعنوان الكراهة، أو الحرمة؛ لأنَّ الظاهر من قوله: «أعتق رقبة» «لاتعتق رقبة كافرة» مثلاً، تعلق النهي بالطبيعة المقيدة، لا بإضافتها إلى القيد، فلو كان مورد الأمر هو المطلق، لزم اجتناع الراجحية و المرجوحة في مورد واحد^(١).

و الإنصاف، أنه لا يبيق المجال للمخالفة، بعد ما عرفت منا التحقيق في المسألة.

و منها: ما لم يعلم دلالة النهي على شيء من الحرمة والكراهة، فالحق هنا هو الحكم بالإجمال؛ و ذلك، لأنَّ المفروض: عدم العلم بالحرمة كي يحمل المطلق على المقيد، وكذا عدم العلم بالكراهة كي لا يحمل. و يكون النهي إرشاداً إلى المرجوحة النسبية الإضافية على ما حققناه آنفاً، و عليه، فلو شككنا في أنَّ إعتاق رقبة كافرة، هل يكون مجزياً و يحصل به امثال الأمر بعتق الرقبة، أم لا؟ يحكم بعدم الإجزاء، فيجب إعتاق رقبة مؤمنة؛ إذ الإشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية.

و بالجملة: الشك هنا، إنما يكون في مرحلة الامثال، لافي موقف الإشتغال، فيلزم الاحتياط، إلا أن يقال في المقام: بإجراء أصلية عدم اشتراط الإيمان، أو البراءة عن اشتراطه، أو عن مانعية الكفر بمقتضى حديث الرفع، فتأمل جيداً.

هذا، ولكن قد يقال: بحمل المطلق على المقيد في فرض الكلام، بتقرير: أنَّ ظهور النهي في التحرير وضعيف ترجيحي، فيقدم على الظهور الإطلاقي التعليقي. و فيه: أنه مبني على وضع هيأت الأمر و النهي للوجوب و الحرمة،

و قد عرفت مافيه من الوهن، و المخلو عن الدقة.

و قد يقال، أيضاً: باندراج المطلق و المقيد في باب اجتماع الأمر و النهي، نظير: «صلٌّ و لاتغصب» فلا تعارض بينهما على القول بالجواز، و إلا ففي تعارضان.

و فيه: أن تلك المسألة عقلية أجنبية عن أمثال مسألة المطلق و المقيد، وكذا العام و الخاص، و نحوهما من المسائل العرفية العقلانية، وهذا واضح.

ثم إن الإمام الزواحل^ت - بعد الإشارة إلى أن للتوقف فيه مجالاً - ذهب إلى أن الأظهر هو حمل المطلق على المقيد، و إبقاء النهي على ظهوره؛ معللاً بقوله: «لأن التنافي، كما هو عرفي، كذلك الجمع عرفي». أيضاً - و لاشك أن لحاظ محيط التشريع يوجب الإستيناس و الانتقال إلى كونهما من باب المطلق و المقيد، لشروع ذلك الجمع و تعارفه بينهم، و أمّا جعل المطلق بياناً للنهي و أن المراد منه هو الكراهة، فهو جمع عقلي لا يختليج بباله، لعدم معهوديته هذا التصرّف؛ و يمكن أن يقال: إن الهيئات بما هي معانٍ حرفيّة لا يلتقط إليها الذهن حين التفاته إلى المطلق و المقيد و الجمع بينها، و

كيف كان، فلابينبغي الإشكال في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة».^(١)

ولكن يرد الإشكال على مواضع من كلامه ^ت :

الأول: قوله ^ت: «الأظهر هو حمل المطلق على المقيد...» فإن هذا القول خلف و عدول عما هو المفروض من مجھولية دلالة النهي و عدم انعقاد الظهور له في الحرمة أو الكراهة.

الثاني: قوله ^ت: «و لاشك أن لحاظ محيط التشريع يوجب الإستيناس

والإنتقال إلى كونها من باب المطلق...» فإنَّ هذا القول ليس إلَّا إلْحاق الشيء بالأعمَّ الأغلب، فلو كان هنا ظهوراً و لابدَّ من إبقاء النهي المقيد على ظهوره وهي المحرمة، فما معنى الجهل بالدلالة؟ وما معنى الإستيناس للشَّيْء و الشَّعارف؟

الثالث: قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ بِالْجَنَاحِينَ إِلَيْهَا...» فإنَّه لا معنى لعدم الإلتفات إلى الاهيئات، مع أنَّ المفروض هو الإلتفات إليها و إلى أصل دلالتها، غاية الأمر: تكون الدلالة مجهولة بالنسبة إلى المحرمة و الكراهة.

الرابع: قوله تعالى: «وَكَيْفَ كَانَ فَلَا يَنْبُغِي إِلَيْهِ إِشْكَالٌ فِي حِلِّ الْمُطْلَقِ عَلَى
الْمَقِيدِ...» فإنَّ هذا القول - أيضاً - لا معنى له: إذ من المحتمل أن يكون مفاد النهي هي الكراهة، فلا تنافي حينئذٍ في البين كي يوجب الحمل المذكور، كما أشير إليه فيما إذا أحرز و علم أنَّ النهي تزكيه تحقيق تكتلية تبريز بدور سدي

فتححصل: أنه لامناص في مثل المقام، من الإلتزام بالإجمال، و الرجوع إلى قاعدة الإشتغال عند الشك في تحقق الإمتثال بإثبات المقيد الذي تعلق به النهي و هو اعتقاد رقبة كافرة في المثال المتقدم، فيجب تحصيل الفراغ اليقيني من طريق الاحتياط بإعتقاد رقبة مؤمنة، إلا أن يقال: بعدم لزوم الاحتياط، تمسكاً بأصله عدم اشتراط الإيمان، أو عدم مانعية الكفر، أو بحديث الرفع الذي يقتضي البراءة عن اشتراط الإيمان، أو عن مانعية الكفر، فتأمل جيداً هذا كله في الصورة الأولى.

الصورة الثانية: أنَّ المطلق و المقيد متافقان في الإثبات، مع كون الحكم فيها تكليفيتاً إلزامياً، نظير قولنا: «أعتقد رقبة، و أعتقد رقبة مؤمنة» فلا إشكال هنا في الحكم بحمل المطلق على المقيد إذا أحرز وحدة المطلوب بينهما؛ و ذلك، لأجل الشافي

حيثئذٍ، فلابد من الجمع العرقى الدلالي، كما مرّ ببأنه مفصلًا، وكذا الإشكال - أيضًا - في الحكم بعدم الحمل المذكور إذا أحرز تعدد المطلوب بينها بأن يكون كلًّا واحدً من المطلق و المقييد مطلوبًا للمولى، إلا أنَّ المقييد مطلوب عالٍ و المطلق مطلوب دانٍ؛ إذ العرف حيثئذٍ لا يرى التنافي بينها كي يعالج بالنَّهج العرقى المذكور، بل يجمع بينها بحمل المقييد على أفضل الأفراد، إنما الإشكال فيها إذا لم يحرز المطلوب رأساً، لا وحدته ولا تعددُه.

فعن الإمام الرَّاحل تَبَرُّع هو حمل المطلق على المقييد، حيث قال في تقرير ذلك، ما هذا لفظه: «إنَّ ملاحظة محيط التشريع و ورود الدليلين في طريق التقنيين، توجب الإطمئنان بكونهما من هذا القبيل، خصوصاً تكرر تقييد المطلقات من الشارع».^(١)

و فيه: أنَّ هذا الكلام، كما عرفت آنفًا، خلف و خروج عن مفروض البحث؛ إذ مرجعه إلى صورة إحراز وحدة المطلوب، كما لا يخفى.

و الحق هنا - أيضًا - هو الالتزام بالإجمال، و الرجوع إلى قاعدة الإشتغال بالتقريب الذي مر آنفًا، من أنَّ المطلوب لو كان واحدًا، لزم الحمل، فلا يجوز الإكتفاء بغير مورد القيد؛ ولو كان متعدداً لزم عدم الحمل، فيجوز الإكتفاء به و يحمل مورد القيد على أفضل الأفراد، و أمّا مع عدم إحراز كلّ واحد منها، فيقع الإجمال، و لا مرجع حيثئذٍ، إلا الإشتغال والإحتياط، لرجوع الشك حيثئذٍ إلى مرحلة الإمتثال.

أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَنْعِمَ عَنِ الْإِحْتِيَاطِ بِإِجْرَاءِ أَصَالَةِ الْمَحْمَلِ، أَوْ الْبَرَاءَةِ عَنْهُ، أَوْ عَنْ مَانِعِهِ الْكَفَرِ، كَمَا عَرَفْتَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى.

الصورة الثالثة: أن المطلق و المقيد متّفكان في النفي، مع كون الحكم فيها تكليفيتاً إلزامياً، نظير قولنا: «لاتعتق رقبة، ولا تعتق رقبة كافرة».

ذهب الإمام الراحل تَبَرُّع^(١) إلى لزوم حمل المطلق على المقيد هنا إن كان في البين مفهوم، و إلا فلا؛ و لكن ذهب قوم إلى عدم حمل المطلق على المقيد، معللين بعدم التنافي بين انتفاء الحكم عن الطبيعة و انتفاء عن الفرد لكون التأكيد باباً واسعاً بل أدعى بعضهم عدم الخلاف في المسألة، كما عن العلامة الحلي تَبَرُّع^(٢)؛ و بعضهم الإجماع فيها تَبَرُّع^(٣)، كما عن شيخنا البهائي تَبَرُّع^(٤)؛ و بعضهم الإنفاق فيها، كما عن صاحب المعالم تَبَرُّع^(٥).

و الحق، الحق هذه الصورة - أيضاً - بالصورة الثانية، فمع إحراز وحدة المطلوب، يجب العمل و التقييد، و مع إحراز تعدده، يجب عدمه، و مع عدم إحراز الوحدة و التعدد، تصير المسألة مجملة، و المرجع عند الشك في حرمة غير مورد القيد، لا كعتق رقبة غير كافرة، هي البراءة؛ بدأهـة، رجوع الشك حينئذٍ إلى أصل التكليف، لا إلى مقام الإمتثال بعد العلم بالإشتغال، كما في الصورة الثانية. هذا كلـه مع عدم ذكر السبب.

و أمـا مع ذكر السبب في كلا الدليلين، فـي فرض تعدده و اختلافه ماهية، مثل: «إن ظـاهرـت، فأـعـتـقـ رـقـبةـ» و «إن أـفـطـرـتـ، فأـعـتـقـ رـقـبةـ مؤـمنـةـ» لاـحملـ؛ لـعدـمـ

(١) راجع، تهذيب الأصول: ج ٢، ص ٧٩.

(٢) مطـارـحـ الأـنـظـارـ: ص ٢٢٣، س ٤ و ٥.

(٣) زـيـدةـ الأـصـولـ: ص ١٤١.

(٤) معـالـمـ الأـصـولـ: ص ١٤٦.

التنافي، وفي فرض اتحاده ماهيته، مثل: «إن أفطرت، فأعتق رقبة» و «إن أفطرت، فأعتق رقبة مؤمنة» لابد من حمل المطلق على المقييد؛ لاستظهار وحدة المطلوب من وحدة السبب.

ومع ذكر السبب في أحد الدليلين، مثل: «أعتق رقبة، وإن ظهرت، فأعتق رقبة مؤمنة» أو بالعكس، بأن ذكر السبب في المطلق دون المقييد، فلا حمل هنا - أيضاً - لعدم وجود التنافي بينهما حينئذ؛ وذلك، لأن العرف يرى: أن هنا واجباً لأجل الظهور، وواجب آخر من غير سبب ولا شرط، سواء حصل الظهور، أم لا.

ثم إن الحقائق التالية تؤكّد بعد اختياره عدم حمل المطلق على المقييد في المقام، ذكر له وجهاً، لا يخلو من دقة وجودة، وهو أنَّ الحمل هنا مستلزم للدور، وأفاد في تقريره، ما هذا الفظه: «لأنَّ حمل إطلاق متعلق التكليف في أحد الدليلين على ما هو المقييد في الدليل الآخر، يتوقف على ثبوت التنافي بينهما المتوقف على وحدة التكليف الناشئة من حمل إطلاق الوجوب في أحدهما على المقييد في الآخر، بأن يقتضي إطلاق وحجب عتق الرقبة المؤمنة في مفروض المثالين، بتحقق الظهور المأمور قياداً للوجوب في الدليل الآخر؛ ومن الواضح: أنَّ الحمل المزبور، أعني: به حمل إطلاق أحد الوجوبين على مقيدتها، يتوقف على ثبوت التنافي بينهما المتوقف على وحدة متعلقيها الناشئة من حمل إطلاق أحد المتعلقات على مقيدتها، فيتوقف الحمل في كلٍّ من الطرفيين على الحمل في الطرف الآخر، وهو مستلزم للدور».^(١)

هذا تمام الكلام في الصور المذكورة بالنسبة إلى الأحكام التكليفيّة الإلزامية، وأما الكلام فيها بالنسبة إلى الأحكام التكليفيّة غير الإلزامية، وكذا بالنسبة إلى

الأحكام الوضعية، فنقول: الحق هنا تبعاً لشيخنا الأستاذ الأمي ^{تبرئ} جريان حمل المطلق على المقيد، كالأحكام التكليفية الإلزامية، إلا إذا لم يحرز وحدة المطلوب، و لعلَّ الغالب عدم الإحراز لمكان تفاوت مراتب الإستحباب، فلامنافاة بين مثل: «يستحب الدُّعاء»، و «يستحب دُعاء كميل - مثلاً» أو مثل: «يستحب الدُّعاء»، و «يستحب الدُّعاء عند رؤية أهلال». 

و من هنا يظهر ضعف ما عن المشهور^(١) من اختصاص حمل المطلق على المقيد بالواجبات؛ وكذا يظهر ضعف ما عن المحقق الخراساني ^{تبرئ} من التمسك، لعدم الحمل في المستحبات والإلتزام بالتأكد فيها بوجهين :

أحدهما: ثبوت تفاوت مراتب المستحبات غالباً، و كون هذه الغلبة قرينة على حمل المقيد على أفضل الأفراد.

ثانيهما: ثبوت استحباب المطلق من ناحية صدق موضوع أخبار من بلغ إليه^(٢)، فيتتسامع فيه، كما يتتسامع في المقيد، لامن ناحية دليل الإستحباب كي يلزم التقييد و رفع اليد عن استحبابه.

و جد ظهور الضعف، أمّا بالنسبة إلى الوجه الأول، فهو أنَّ مجرّد الغلبة لاتجدي في الحمل على التأكيد، ولا تنبع عن قرینية المقيد - عرفاً - على تعين المراد من المطلق، فالمقيد لو كان متصلةً لكان مانعاً عن انعقاد ظهور إطلاقي، ولو كان منفصلأً لكان مانعاً عن حجيّة ذلك الظهور.

(١) راجع، كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٩٣.

(٢) راجع، وسائل الشيعة: ج ١، كتاب الطهارة، الباب ١٨ من أبواب مقدّمات العبادات،

وأما بالنسبة إلى الوجه الثاني، فهو أن دليل المقيّد لو كان قرينةً على تعيين المراد من المطلق، لم يصدق عنوان البلوغ على المطلق كي يكون المطلق موضوعاً لأخبار من بلغ، على أن مفاد هذه الأخبار ليس هو استحباب العمل، بل الأخبار إرشاداً إلى ما استقلَّ به العقل من حُسن الإتيان بالعمل البالغ عليه الثواب برجاء إدراك الواقع.

فتحصل: أن الحق هو عدم الفرق بين الواجبات والمستحبات، فلابد من الالتزام بالحمل في بعض الموارد المستحبة، أيضاً.

منها: ما إذا كان دليل المقيّد ذا مفهوم، نظير ما إذا دل المطلق على استحباب صلاة الليل، و دل المقيّد على استحبابها إذا أتى بها بعد نصف الليل، بناءً على كون الشرط ذا مفهوم.

و منها: ما إذا كان دليل المقيّد ناظراً إلى المانعية أو الشرطية، نظير مادل المطلق على استحباب الإقامة، و دل المقيّد على التهبي عنها حال الجلوس، أو المحدث و عدم الطهارة.

في هذين الموردين، لامناص من حمل المطلق على المقيّد، لإحراز وحدة المطلوب فيها و وجود الشافي بينها.

نعم، لا يجب الحمل في بعض موارد آخر، لعدم إحراز وحدة المطلوب فيها و عدم وجود الشافي، مثل: «زيارة إمامنا الحسين عليه السلام» حيث إنّه وردت مطلقات تدل على استحبابها، و مقيّدات تدلّ عليه في أوقات خاصة.

و أنت ترى، أن المفروض هنا، كون المكلّف مرخصاً في ترك القيد، فلا تنافي في البين، ولا ملزم للحمل، إلا أن يستفاد المفهوم وأنه لا استحباب في غير تلك الأوقات.



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسمی

المسألة السادسة:



المُحْمَلُ وَ الْمُبِينُ



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

﴿المسألة السادسة: المجمل والمبين﴾

والكلام هنا يقع في أمورٍ :

الأول: الظاهر أنَّ هذين العنوانين، كعنواقي المطلق و المقيد مستعملان في معناها اللغوي، بل احدهما اصطلاح خاصٌ أصولي.

الثاني: أنَّ المجمل و المبين في كلِّ شيء يكون بحسبه، فيصحُّ إطلاقهما على الفعل و العمل، كما يصحُّ إطلاقهما على القول و اللفظ.

غاية الأمر: أنَّ المجمل في الفعل، عبارة عن كون وجهه وقوعه مجهولاً، والمبين فيه عبارة عن كون وجهه معلوماً؛ وأما المجمل في اللفظ، فعبارة عن كونه غير ظاهر المعنى، و المبين، عبارة عن كونه ظاهر المعنى.

الثالث: أنَّ إجمال اللفظ قد يكون بحسب الإرادة الاستعالية، فيسمى «الإجمال المُحْقِيق» كلفظة: «العين» المستعملة بلا قرينة، وقد يكون بحسب الإرادة الجدية، فيسمى: «الإجمال الحكيم» كالعام الختص بدليل منفصل يدور أمره بين المتبادرتين، لما مرت في مبحث العام و الخاص من سراية إجمال الخاص إلى العام حكماً، لكون الإجمال في المراد الجدي منه.

الرابع: يظهر من كلام المحقق الخراساني توفي أنَّ الإجمال قد يكون ناشئاً من الجهل بالوضع، حيث قال: «إنَّها وصفان إضافيتان، ربما يكون بجملة عند واحد، لعدم

معرفة بالوضع».^(١)

ولكنه غير تام، كيف، أنه يلزم منه أن يكون «القرآن المبين» كله بجملة عند الجاهلين بأوضاع اللغات العربية، وكذا يلزم منه أن تكون اللغات العربية بجملة عند الفرس، واللغات الفارسية بجملة عند العرب. وهذا كما ترى.

و بالجملة: لابد من الرجوع في كلّ مورد إلى فهم العرف، فإن كان للكلام ظهوراً عندهم، يؤخذ به، وإلا فيرجع إلى الأدلة الأخرى لو كانت، وإلا إلى الأصول و القواعد المقررة.

و كيف كان، لا يهمتنا التعرض لموارد الخلاف والإختلاف بعد كون المسألة صغرى، لا كبرى، وعدم وجود الضابطة فيها.

ولنعم ما أفاد شيخنا الأستاذ الأمي^٢ حيث قال: «لأشبهة في كونها من المفاهيم المبئنة عند العرف، ولا يكون هنا ضابطة، بل لابد من الفحص في الفقه، والرجوع في كلّ مورد إلى فهم العرف بلاحظة خصوصيات ذلك المورد».^(٢)

هذا تمام الكلام في الجزء الثاني و يتلوه - إن شاء الله الرحمن - الجزء الثالث المت Kendall لمبحث القطع والظن.

«والحمد لله رب العالمين»

(١) كفاية الأصول: ج ١، ص ٣٩٨.

(٢) تقريرات بحوثه بعنوان القيمة بقلم الراقم.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

<p>الجهة الخامسة : الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ١١</p> <p>الضدُّ المُخَاص ١٦</p> <p>الضدُّ الْعَام ٢٦</p> <p>ثُرَةُ الزَّاعِ فِي الْمَسَأَة ٢٩</p> <p>تَسْمِيم ٣٦</p> <p>التَّرْتِيب ٤١</p> <p>تَسْمِيمٍ وَ تَكْمِيل ٦١</p> <p>الجهة السادسة: أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه ٦٧</p> <p>الجهة السابعة: تعلق الأوامر بالطبع دون الأفراد ٧٠</p> <p>ثُرَةُ الزَّاع ٧٢</p> <p>الجهة الثامنة: نسخ الوجوب ٧٣</p> <p>الجهة التاسعة: الواجب التخييري و التعييني ٧٥</p> <p>التخيير بين الأقل و الأكثر ٧٧</p>	 مركز أبحاث تطوير وتأهيل دراسات الإسلامية
--	--

٢٥٦	مفتاح الأصول / ج
-----	------------------

الجهة العاشرة: الواجب الكفائي ٧٩
الجهة الحادية عشر: الواجب الموسّع والمضيق ٨١
تابعيّة القضاء للأداء ٨٢
الجهة الثانية عشر: الأمر بالأمر بشيء ٨٥
الجهة الثالثة عشر: الأمر بشيء بعد الأمر به ٨٧

المسألة الثانية : التواهي - ص ١٩



الفصل الأول : معنى مادة النهي و هيئته ٩١
الفصل الثاني : إجتماع الأمر والنهي ٩٦
غايز المسألة عن مسألة النهي في العبادات ٩٩
ثمرة مسألة إجتماع الأمر والنهي ١٢٠
تتمة ١٣٠
الفصل الثالث : اقتضاء النهي عن الشيء للفساد ١٢٢
تدنيب ١٥٢

المسألة الثالثة : المفاهيم - ص ١٥٧

مفهوم الشرط ١٦١
تعميم ١٧٩

فهرس الموضوعات

٣٥٧	حقيقة المفهوم
١٦٩	تعدد الشرط و اتحاد المجزاء
١٧٨	تدخل الأسباب والمسبيات
١٩٠	مقتضى الأصل العملي
١٩٢	إستدراك و تطبيق
١٩٤	مفهوم الوصف
٢٠٥	مفهوم الغاية
٢٠٦	مفهوم الإستثناء
٢١٠	مفهوم اللقب و العدد
	مركز تطوير و تأسيس دروس مهاراتي



المسألة الرابعة: العام و الخاص - ص ٢١٥

٢٢٣	تدنيب
٢٢٦	الفصل الأول : حججية العام المخصوص في الباقی
٢٤٠	وهم و دفع
٢٦٩	الفصل الثاني : العمل بالعام قبل الفحص
٢٧٧	الفصل الثالث : الخطابات الشفاهية
٢٨٢	الفصل الرابع : تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض
٢٨٧	الفصل الخامس : تحصيص العام بالمفهوم المخالف

٣٥٨ مفتاح الأصول / ج ٢

الفصل السادس : الإستثناء المتعقب للجمل ٢٩٠

الفصل السابع : تخصيص الكتاب بالخبر الواحد ٢٩٣

الفصل الثامن: دوران الأمر بين التخصيص والنسخ ٢٩٦

النسخ ٣٠٥

البداء ٣٠٧

المسألة الخامسة: المطلق و المقيد - ص ٣١١

الموضع الأول: اسم الجنس ٣١٥

الماهية و أقسامها ٣١٦

علم الجنس ٣٢٣

الموضع الثاني : مقدمات الحكمة ٣٢٥

الموضع الثالث : العمل بالمطلق قبل الفحص ٣٣٦

الموضع الرابع : حمل المطلق على المقيد ٣٣٩

المسألة السادسة: المحمل و المبين - ص ٣٥١

فهرس الموضوعات ٣٥٥

مصادر الكتاب ٣٥٩

مصادر الكتاب

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأصول من الكافي، الشّيخ الكليني، دارصعب و دارالتعارف، بيروت (الطبعة الرابعة، ١٤٠١ هـ).
- ٣ - التفسير الكبير، الفخر الرّازي، دارإحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤ - التّوحيد، الشّيخ الصّدوق، مكتبة الصّدوق، طهران (١٣٨٧ هـ ق).
- ٥ - العروة الوثقى، السيداليزدي، مؤسسةالنشرالإسلامي، قم (١٤٢٠ هـ ق).
- ٦ - الفضول الغروية، الشّيخ محمد حسين الإصفهاني، الطبعة القديمة (١٢٧٧ هـ ق).
- ٧ - المنغول، الغزالى، دارالفكر، بيروت.
- ٨ - أجود التّقريرات، السيد الخوئي، تقريراً لبحث المحقق الثّائني، مكتبة المصطفوي، قم.
- ٩ - تشريح الأصول، الشّيخ النّهاوندي، (طبع سنة ١٣٢٠ هـ).
- ١٠ - تهذيب الأحكام، الشّيخ الطّوسي، دارالكتب الإسلامية، طهران.
- ١١ - جامع المقاصد، المحقق الثّاني الشّيخ علي الكركي، مؤسسة آل البيت(ع)، قم (١٤١١ هـ).
- ١٢ - جواهر الكلام، الشّيخ محمد حسن التجي، دارالكتب الإسلامية، طهران.
- ١٣ - درر الفوائد، الشّيخ الحائرى، مؤسسة النّشر الإسلامي، قم.
- ١٤ - زبدة الأصول، الشّيخ البهائى، المحقق فارس حسون كريم، النّاشر مرصاد، ١٤٢٣ ق.

- ١٥ - سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزويني، دار الفكر، بيروت.
- ١٦ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧ - شرح كفاية الأصول، الشيخ عبدالحسين الرشتي، المطبعة الحيدرية في النجف (١٣٧٠ هـ).
- ١٨ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، مؤسسة عز الدين، بيروت (١٤٠٧ هـ).
- ١٩ - فوائد الأصول، الشيخ الكاظمي، تقريراً لبحث المحقق النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ٢٠ - قوانين الأصول، الميرزا القمي، مكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- ٢١ - كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري، مؤسسة آل البيت (ع)، قم.
- ٢٢ - كتاب المصباح المنير، الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة (١٩٢٨ م).
- ٢٣ - كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، مكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- ٢٤ - مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، المولى احمد الأردبيلي، منشورات جامعة المدرسين، قم (١٤٠٣ هـ ق).
- ٢٥ - محاضرات في أصول الفقه، الشيخ الفياض، تقريراً لبحث السيد الخوئي، دار الكتب العلمية، قم.
- ٢٦ - مختلف الشيعة، العلامة الحسن بن يوسف الحلبي، مكتبة نينوى الحديثة، طهران.
- ٢٧ - مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨ - مصباح الفقيه، الفقيه الهمداني، مكتبة الداوري، قم.
- ٢٩ - مطارات الأنظار، الشيخ ابوالقاسم الكلانtri النوري، مؤسسة آل البيت (ع)، قم.
- ٣٠ - معالم الأصول، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، بخط عبد الرحيم، (المطبوع ١٢٩٧ هـ)، طهران.

- ٣١ - مقالات الأصول، المحقق العراقي، مطبعة الشهيد، قم (١٤٠٣ هـ).
- ٣٢ - منتهى الأفكار، الشيخ محمد تقى المجلسي الإصفهانى، تقريراً لبحث الشيخ ميرزا هاشم الأملی، مطبعة النجف، ١٣٨٠ ق.
- ٣٣ - منهاج الوصول إلى علم الأصول، الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم.
- ٣٤ - نهاية الأصول، الشيخ المنتظرى، تقريراً لبحث السيد البروجردي، مطبعة الحكمة، قم.
- ٣٥ - نهاية الأفكار، الشيخ محمد تقى البروجردي، تقريراً لبحث المحقق العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ٣٦ - نهاية الدراية، الشيخ محمد حسين الإصفهانى (الكمباني)، مطبعة الطباطبائى، قم.
- ٣٧ - وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملى، المكتبة الإسلامية، طهران.
- ٣٨ - هداية المسترشدين، الشيخ محمد تقى الإصفهانى، الطبعة القدية (١٣١٠ هـ).
- ٣٩ - تهذيب الأصول، الشيخ جعفر السبحانى، تقريراً لبحث الإمام الخميني، مطبعة مهر، قم.
- ٤٠ - مستدرک الوسائل، المحدث التورى، مؤسسة آل البيت (ع)، قم.
- ٤١ - متشابه القرآن و مختلفه، رشید الدين محمد بن شهرآشوب المازندرانى، مكتبة ييدار، قم، (١٣٢٨ هـ).
- ٤٢ - جامع الأخبار، محمد بن حيدر شعيري، مكتبة رضي، قم، الطبعة الثانية، (١٣٦٣ هـ).



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

لمحة عن حياة المؤلف الفقيد الغالي - قدس الله روحه -

نسبة و مولده :

هو آية الله العظمى الحاج الشیخ اسماعیل بن المرحوم المولی رحمة الله، بن المولی صدوق، بن المولی صالح، بن المولی محمد، بن العالم المولی صالح . وكان أجداده الأفاضل، كلهم من العلماء والأنبياء المعروفيين بالتزهد والإخلاص والتقوى.

وُلد الفقیہ الرّاحل قیٰمَعَام ۱۳۵۵ھـ.ق. في إحدى قرى «قانشهر» من محافظة مازندران (شمالي ایران). وقد نشأ و ترعرع في أحضان أسرة متدينة، خاصة والده العالم والمحب للعلم والعلماء، والذي كان محباً بين أهالي منطقته، حيث كان يمتهن الزراعة لإمداد معاشه إلى جانب اشتغاله بتحصيل العلم.



نشأته العلمية :

أقبل الفقیہ الرّاحل قیٰمَعَنْدَنَعْوَمَةِأَظْفَارِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ، قِرَاءَةً وَ حِفْظًا وَ تَعْلِيَةً، وَ مَا كَادَ يَقْرَأُ صَفْحَةً أَوْ صَفْحتَيْنَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى يَدِ أَبِيهِ الْفَاضِلِ، وَ هُوَ لَمَّا يَرِزَلْ بِهِدَايَةِ رِبَّانِيَّةِ وَ إِرْشَادِ وَالَّدِّهِ، وَ فِي الْبَدَائِيَّةِ تَعْلَمَ مَقْدَارًا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ وَالَّدِّهِ الْفَاضِلِ فِي الْخَامِسَةِ مِنَ الْعُمَرِ، حَتَّى اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ فِي الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ، مَمَّا جَعَلَهُ عَطْلًا لِلآمَالِ وَالْأَنْتَارِ.

وَ مَا زَالَ أَهَالِيَّ مِنْطَقَتِهِ يَتَذَكَّرُونَهُ بِإعْجَابٍ وَ هُوَ طَفَلٌ صَغِيرٌ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِ الدُّكْرِ الْحَكِيمِ تَلَوَةً تَرَاهُ هَا أَسْمَاعُهُمْ، وَ تَنْشَرُ هَا صُدُورُهُمْ فَكَانُوا يَشْجُونَهُ وَ يَسْتَحْسِنُوهُ. وَ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَقْبَلَ عَلَى دراسةِ الْعِلُومِ الدينيَّةِ وَ تحصيلِ الْمَعْرِفَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَدَرَسَ الْمُقَدَّمَاتِ بِشَغْفٍ وَ تَعْلِمَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَنْطَقَ وَ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْفَقْهِ، عَلَى يَدِ وَالَّدِهِ الْفَاضِلِ وَ أَسَاتِذَةَ آخَرِيْنَ حَضَرَ عِنْدَهُمْ فِي مَدِينَةِ «بَابِل»^(۱) فِي مَدْرَسَةِ صَدَرِ، الْمَسَمَّاءُ فَعْلًا بِمَدْرَسَةِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ قَلْعَةِ وَسَكَانِ.

يقول الفقیہ الرّاحل عن نفسه قیٰمَعَنْدَنَعْوَمَةِأَظْفَارِهِ : «درستُ إحدى الكتب الدراسية الحوزوية عند أستاذی وأردت منه أن يأخذ من المادة الدراسة أكثر من المدّ المقرر، و وافق الأستاذ وأخذ يدرسي أكثر من الحصة المقررة، فقال لي: أفهمت؟ قلت له: أتريد أن أكرر عليك ما طرحته من المسائل، فألقيت عليه جميع ما ذكره عن حفظ» فهو الأستاذ من ذكائه و نبوغه. ومن «مازندران» شدَّ الرحال إلى مدينة «طهران» و اشتغل بالتحصيل ما يقارب الستين،

ثم هاجر إلى مدينة «قم المقدسة» وبقى ما يقارب سبعة أشهر في مدرسة الفيضة المباركة. وفي سبيل الهدف التبليغ الذي رسمه لنفسه، كان يمر على الفقر والأزمات المعيشية في تلك الأيام مرور الكرام، مركزاً همه في ما نذر نفسه من أجله، حتى استحوذ ليستوعب التحصيل والتّدريس على أغلب ساعات يومه، مكتفياً من النوم بأربع ساعات، بل أقل. وقد آتى جهده الحيثيت هذا أكمل، فجعله - منذ صغره - مورداً أمل وإجلال وإكبار من أساتذته الفضلاء، حتى قال أحد العلماء: «إن طيلة حياتي ومنذ أن عاشرت طلاب العلوم، لم أر مثله في دقة النظر» نظراً لما وجده فيه من فطنة وذكاء... ونبوغ مبكر.

هجرته إلى مشهد المقدسة :

في أوائل سنة ١٣٧٥ هـ، هاجر إلى مشهد المقدسة حاضنة الإمام الشافعى من أئمة أهل البيت عليهما السلام أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام فاشتغل بإكمال السطح العالى، ومقدار من دروس الخارج في الفقه والأصول، عند أساتذة وأفضل الحوزة العلمية هناك، مع أنه تذكر كأن من أساتذة الكبار الشهير في علمي الأدب والمنطق وعلى امتداد السنوات التسعة التي قضتها بجوار الإمام الرضا عليهما السلام كان مورداً عتية خاصة، وإهتمام بالغ من مشايخه وأساتذته ولا سيما أستاذه الكبير آية الله العظمى الشيخ هاشم القرزوي تذكر، الشهير ببراعته الواضحة في علمي الفقه والأصول، وترسّه وحذقه في الأخلاق وتركيبة النفس علماً و عملاً.

هجرته إلى قم المقدسة :

بعد ست سنوات التي كان في مشهد، بجوار الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام في سنة ١٣٨٠ هـ، هاجر إلى قم المقدسة - عش آل محمد عليهما السلام - لتحصيل الدرجات العلى، والاستفادة من محضر علمائها الأعلام، مضافاً إلى التّدريس ونشر علوم أهل البيت عليهما السلام إلى أن منحه الله سبحانه من الرتب أرقها، والدرجات أعلىها، في العلم والأخلاق والسلوك.

يقول الفقيه الراحل عن نفسه تذكر: «منذ أن دخلت في سلك طلب العلم كان دأبى تدرис كل كتاب أفرغ من درسه، وأنذكر أيامى التي كنت في مدرسة صدر في بابل بعد أن فرغت من درس كتاب السيوطي، بدءت بتدريسه، وحتى أن أكملت درس كفاية الأصول بدءت بتدريسه، وهكذا سائر الكتب الأصولية والفقهية والتفسيرية والعقائد الفلسفية.»

أساتذته :

تتلذذ الفقيه الراحل تذكر على يد آيات عظام و مراجع كبار وأساتذتهم من نورهم، نذكر بعضًا منهم :

١- ساحة آية الله العظمى السيد البروجردي تذكر.

- ٢- المُجاهد الأعظم ساحة آية الله العظمى الإمام الخميني قده (القائد الرّاحل للثورة الإسلامية الإيرانية).
- ٣- ساحة آية الله العظمى الميرزا هاشم الأمل قده.
- ٤- ساحة آية الله العظمى السيد محمد رضا الگلبایگانی قده.
- ٥- ساحة آية الله العظمى الشيخ هاشم الفزويني قده.
- ٦- ساحة آية الله العلامة السيد محمد حسين الطباطبائی قده.
- ٧- ساحة آية الله العظمى المحقق الدّاماد قده.

عطائه العلمي :

عندما أحسن الفقيه الرّاحل قده بإستغاثاته العلميّ عن مواصلة التّعلم عند الأساتذة، ترك مرحلة الأخذ والإستفادة، وبدأ مرحلة العطاء والإفادة، فرّكَ جهده على امتداد ٤٠ سنة هي مدة إقامته في الحوزة العلمية بقم المقدّسة على أمرین:



الف - التّدريس :

ألقى الدّروس العليا في الفقه والأصول والعلوم الإسلامية، وقد تميزت دروسه بالتحقيق والصلابة، واتّسمت أبحاثه بالقوّة في الإسناد والإحاطة العلمية بالمطالب، مضافاً إلى الجذابية في بيانها، مما أكسب مجلس درسه رونقاً خاصاً وإنقاذاً متصاعداً.

وهنا عدّة نماذج من الدّروس التي ألقاها :

- ١- قام بتدريس كتاب «كتاب الأصول»، للأخوند الخراساني لمدة (١٩) سنة وذلك من سنة ١٣٩٣ هـ.ق. إلى ١٤١٢ هـ.ق. ومن سنة ١٤٠٠ هـ.ق. شرع بتدريس بحثه «الخارج» للفقه والأصول، إلى أن التحق قده بالرّفيق الأعلى، جلّ جلاله. هذا إلى جانب ما كان يقدمه من محاضرات في «تفسير القرآن ونهج البلاغة» و«الأخلاق» في بعض الفترات.
- ٢- دورة الخارج من كتب القضاء والخمس والوكالة والكفالة من «تحرير الوسيلة» للإمام الخميني قده.
- ٣- دورة الخارج من كتاب البيع، وبحث «ولاية الفقيه» من كتاب المکاسب للشيخ الأنصاري قده.
- ٤- تدرّيس كتاب شرح تجريد الإعتقاد (كشف المراد) للعلامة الحلبي قده.
- ٥- تدرّيس دورتين لكتاب الحكمة من شرح المنظومة للمولى هادي السبزواري قده.
- ٦- تدرّيس كتاب نهاية الحكمة، لأستاذ العلامة الطباطبائی قده.
- ٧- تدرّيس عدّة أجزاء من كتاب الحكمة المتعالىة (الأسفار) للمولى صدرا الشيرازي قده.

ب - التأليف :

أما عن التصنيف فقد أَلْفَ الفقيه الراحل تَجْنِيْجُ العديد من الكتب في مجالات مختلفة ومواضيع متنوعة، على الرَّغم من كُلِّ ما يعوشه من المسؤوليات وكثرة الإشتغال بالتدريس والتحقيق. ولقد امتازت مؤلفاته بالعمق والتحقيق، مع سلاسة في البيان وجزالة في التعبير، على أن أكثر آثاره المكتوبة لم تطبع إلى الآن، ونأمل من العلي القدير أن يمن علينا بطبع تلك المصنفات ونشرها حتى نستلهم من نوره.

بعض آثاره المطبوعة إلى الآن :

- ١- مفتاح البصيرة في فقه الشريعة (شرح العروة الوثقى) ج ١ و ٢ و ٣.
- ٢- مفتاح الأصول ج ١.
- ٣- رسالة توضيح المسائل.
- ٤- مناسك الحج.
- ٥- الاستفتاءات ج ١ و ٢.
- ٦- أحكام الشباب والشبان.



بعض آثاره التي لم تطبع إلى الآن بحسب رسمى

- ١- دورة الخارج من كتاب الطهارة.
- ٢- دورة كاملة لخارج أصول الفقه.
- ٣- شرح كفاية الأصول.
- ٤- دورة الخارج في «ولاية الفقيه».
- ٥- حواشى و تعليقات على كتاب الأسفار و شرح المنظومة.
- ٦- رسالة إستدلالية في «الأئفال والأموال العامة».
- ٧- رسالة في «ولاية الجد والأب على البنت البالغة».
- ٨- دورة الخارج من بحوثه من كتب القضاء والخمس والوكالة والكفالة من كتاب (تحرير الوسيلة).
- ٩- دورة الخارج من بحوثه في البيع والخيارات من كتاب المكاسب.

نشاطه السياسي :

بما أن الديانة عين السياسة والسياسة عين الديانة، شارك الفقيه الراحل تَجْنِيْجُ في جنب التَّحصيل والتَّدريس والتَّأليف، في نشاطات سياسية، أداء للتَّكليف الشرعي، ومنذ نعومة أظفاره، أي من سنة ١٣٧٢ هـ قـ. كان يشترك في المجالس التي كانت تتعقد في بيت المرحوم آية الله

الكاشاني تبرّع في طهران، و تعرّف على المسائل السياسية. وكان في طليعة الوعيين من الشّعب في مواجهة النّظام الديكتاتوري البهلوi الساقط، إلى أن بدأ التّهضة السياسيّة و الثورة الإسلاميّة بقيادة الإمام الخميني تبرّع في عام ١٢٨٢ هـ.ق. و كمثل رفاق دربه في الجهاد و الإنتصار للمظلومين، كان الإعتقال من نصيبه، حيث أُتي القبض عليه في عام ١٣٩٤ هـ.ق. و منها صار ينتقل من سجن إلى سجن، منها : سجن السافاك و الشرطة في قم، و سجن «قرل قلعه» في الزنزانة و سجن «أيفين» (اوين)، و سجن «القصر» في طهران، حتى أطلق صراحته بعدئذ.

ولقد كان الفقيه الرّاحل تبرّع مشاركة فعالة في توجيه الجماهير الفاضبة إبان الثورة، و تنظيم صفوفها، في أية بقعة من «إيران الإسلاميّة» تيسّر له ذلك، ولا سيّاً في محافظة «يزد» و «كرمان» في عام ١٣٩٩ هـ.ق. حيث الغضب الشّعبي في أوجه ضد النّظام البهلوi الساقط، و استمرّ الحال به على ذلك، إلى ما بعد انتصار الثورة الإسلاميّة المباركة في إيران.

سجایات الأخلاقیة و حالاته المعنویة:

كان الفقيه الرّاحل تبرّع إلى جانب نبوغه الباهز في الأمور العلميّة يتخلّى بسجايا أخلاقية و صفات نفسانية كريمة، نذكر نماذج منها :

كان الفقيه الرّاحل تبرّع تقىاء ورعاً زاهداً، متواضعًا، يعيش حياة بسيطة في أزمنة التي كانت عدّة مسؤوليات على عاتقه، و حتى بعد أن وصل مرحلة المرجعية والإفتاء.

و كان تبرّع مخالفًا لهواء، يتتجنب التّرويج لنفسه، وكثيراً كانوا يطلبون منه أن يكتب رسالة عملية، فكان يقول في جوابهم: «في حياة أساتذى الكرام أنا أستحي أن أطبع رسالة» وبعد أن توفي أساتذته و طلب منه بالتحاچ، طبع عدّة نسخ من الرّسالة العملية.

كان تبرّع مودباً في سلوكه، يحترم أهل الفضل و العلم و ينزع لهم منازلهم و لا ينتقص أحداً، خصوصاً السادة من بنى الرّهاء عليهما السلام. كان تبرّع قليل الأكل و النّوم، يكتفى بعدة لقيمات من الأكل، وأربع ساعات من النّوم في أغلب الأحيان.

كان تبرّع كريم النفس و العطاء، فإن كلّ من كان يراجعه لأخذ شيء، ما كان يرده خصوصاً الطلبة العلوم الدينية، يذكر أحد الفضلاء: «إحتجت إلى عبائة فتوسلت بالإمام المهدى (عج) بأن يرزقني الله عبائة، فحضرتُ عند الفقيه الرّاحل تبرّع في يوم غد، فأشار إلى وقال لي: إذهب إلى تلك المحلّ الذي يبيع العبائة و انتخب لنفسك عبائة و خذها، نحن عندنا حساب معه و نحاسبه، يقول: ذهبت إلى المحلّ و اخترتُ لي عبائة و ذهب إلى حرم السيدة معصومة عليهما السلام و برّكت العبائة بضرع السيدة معصومة عليهما السلام و صلّيت ركعتين وأهديتُ ثوابها إلى روح السيدة نرجس عليهما السلام والدة الإمام المهدى (عج)». (١)

فإنه تَبَرَّ عرف ما في ضمير هذا الشخص، وكان يكتُم - مع ذلك - عن الآخرين؛ حالاته العرفانية وما ناله من المراتب المعنوية العليا إلا أن وجهه كان يتجلّى منه صفاء نفسه ولطافة روحه وسموّ معناه. وتقول في حقه تَبَرَّ عائلته الكريمة : كان الفقيه الرَّاحل تَبَرَّ ملتزماً بالصلة في أول وقتها - وكنا نقتدي بالصلة خلفه حتى آخر يوم من حياته، فصلينا صلاة الصبح خلفه تَبَرَّ - وقراءة القرآن بصوت حسن وكرامة النفس وسعة الصدر والصلة في الدين والتواضع وحسن الخلق، وكان على الوضوء دائمًا حتى وقت الدرس والمطالعة والنوم، وكان يقول تَبَرَّ : «تعلّمت هذه الخصلة من والدي تَبَرَّ».

وأيضاً : «منذ أن عاشرته خلال أربعين سنة، لم أسمع منه آية شكوى من الآلام والمحن التي جرت عليه في السجن وخارج السجن، وكان تَبَرَّ صابراً لوجه الله، ويوصينا بالصبر والتوكّل على الله تعالى في جميع الحالات، وإذا نزلت به مصيبة أو محنة كان يواسى الأئمة المعصومين عليهم السلام ويرثى عليهم وتجري دموعه عليهم ويتائسي بهم صلوات الله عليهم».

و تقول أيضاً : «أنه تَبَرَّ كان يفرّ من نومه في منتصف الليل و يحزن كثيراً و يتفكر، ولما سأله عن سبب ذلك، كان يقول: تذكرت القبر والقيمة، فسلب النوم من عيناي، فذهلت كثيراً». و هذه الحالة كانت مستمرة معاً إلى آخر عمره الشريف، فهو كما قال الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام في حق المتذمرين : «فهم و الحينة كمن قدر آها، فهم فيها منعمون، و هم و النار كمن قدر آها فهم فيها معدبون».

وفاته :

قبل وفاة الفقيه الرَّاحل تَبَرَّ بعدهة أيام، كانت تظهر كلمات تكشف عن أنه كان متوقراً للإلتحاق بالرَّفيق الأعلى، جل جلاله، نظير ما قاله البعض أصحابه: «انتهى عمري» أو «لم يبق من عمري إلا قليل» إلى أن وافته المنية صباح يوم الجمعة الحادي عشر من شهر جمادى الثانية عام ١٤٢٢ هـ. ق. وكانت وفاته تَبَرَّ صدمة كبيرة للعلماء والفضلاء وأهل بيته، والأمة الإسلامية، وقد بكاه الصديق والعدو والقريب والبعيد، لأنّهم فقدوا بوفاته أباً رئوفاً، و معلماً عطوفاً، ونجماً لاماً، أضاء سبيل الأمة، و العلم و العلماء، وكان أملاً يشجع المؤمنين و المحاهدين على المضي في العلم و العمل. وقد شيع جثمانه الطاهر تشيعاً عظيماً في عدة مدن من محافظة مازندران، ثم انتقل جثمانه الشريف إلى قم المقدسة و شيع تشيعاً رهيباً وقد شارك فيه المراجع و العلماء و سائر المؤمنين. وكان يوم تشيعه إلى مشواه الأخير يوماً مشهوداً، و دفن في حرم مضيقته كربلة أهل البيت السيدة معصومة عليه السلام بقم المقدسة.